الإعدام

الجريمة المقننة 1

محمد صبحي
المحامي

دراسة

تهدف إلى الحد من تطبيق عقوبة الإعدام

لا للإعدام

نضال

الفهرس

تقديم :- ٣

مقدمة ٦

الباب الأول – تمهيدي :- ٩

التطور التاريخي لعقوبة الإعدام ١٢

الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام ٢٢

تعريف عقوبة الإعدام ٢٦

حجج الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام ٢٧

حجج الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام ٣٠

موقف الشرائع السماوية من عقوبة الإعدام ٣٢

*أ- **البوذية:** - ٣٢*

ب- اليهودية: - ٣٤

موقف بعض القوانين المقارنة من عقوبة الإعدام ٤٩

موقف القانون المصري من عقوبة الإعدام ٥٦

موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام ٧٤

الباب الثاني : الدراسة التشريعية ٨٤

المبحث الأول تمهيد..... ٨٤

الفصل الأول : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات ٩٥

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج المعاقب عليها بالإعدام : ٩٧

الطلب الثانى : جرائم الأعتداء على أمن الدوله من جهة الداخل المعاقب عليها بالإعدام : ١١٣

المبحث الثالث : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠: -..... ١٦٣

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون العسكري..... ٢٠١

أولا ماهية الحكم العسكري : ٢٠١

ثانيا : العقوبات المقررة للطفل في قانون الأحكام العسكرية ٢١٣

ثالثا : عدم خضوع تقدير العقوبة في الجرائم العسكرية لسلطة محكمة النقض ٢١٩

رابعا : النصوص الموجبة لعقوبة الإعدام بقانون الأحكام العسكرية . ..٢٢٢

تقديم :-

في أطار أنشطة المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية – نضال نحو مناهضة عقوبة الإعدام تأتى هذه الدراسة والتي تعد استكمالا للعديد من الدراسات الصادرة من أساتذتنا نحو مناهضة عقوبة الإعدام وعلى وجه الخصوص أستاذنا الدكتور عماد الفقي صاحب العديد من الدراسات والأبحاث التي تهدف للحد من تطبيق عقوبة الإعدام .

وتأتى هذه الدراسة استكمالا لدراسة الدكتور عماد الفقي الصادرة عن المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ٢٠١١ تحت اسم عقوبة الإعدام في مصر تقديم الأستاذ ناصر أمين، وقد تناول الدكتور عماد الفقي في دراسته عقوبة الإعدام من نواح ثلاث الأولى تشريعية والثانية قضائية والثالثة ميدانية.

وقد تناولنا في دراستنا عقوبة الإعدام من ثلاث نواح بشكل أكثر تعمقا فنجد في الجانب التشريعي موقف المشرع من عقوبة الإعدام وتخطت الدراسة مرحلة الحصر إلي دراسة تحليليه موضوعية لكل نص على حدا (النص – التحليل – اقتراح لتعديل النص للحد من عقوبة الإعدام).

وتناولت الدراسة مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض في أحكام الإعدام في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠١٥ ثم تناولها بالتحليل والبحث .

وتناولت الدراسة في الجانب الميداني بحثا استبياني حول مدى قبول الشارع لإلغاء عقوبة الإعدام وقبولهم لسياسات المشرع وإعداد مقارنة بين موقفهم بعد أربعة سنوات من دراسة الدكتور عماد الفقى .

وتجدر الإشارة إلي انه رغم صدور العديد من الدراسات التي تهدف للحد من تطبيق عقوبة العالم واتجاه بلدان العالم نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو إيقاف العمل بها عمليا مع الاحتفاظ بها في التشريعات الداخلية إلا انه مازال المشرع المصري على نهجه في التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام فنجد انه في عام ٢٠١٥ اصدر المشرع المصري قرار بقانون لتعديل المادة ٧٨ من قانون العقوبة بتعديل النص والتشديد في العقوبة لتصل إلي الإعدام تستوجب الإعدام.

كما نجد أن في الأعوام الثلاثة ٢٠١٣, ٢٠١٤ , ٢٠١٥ ازدادت بمعدلات غير طبيعية أحكام الإعدام الصادرة في مصر بشكل غير مسبوق فنجد انه صدرت في الأعوام الثلاث الأخيرة حكما بالإعدام مازلت لم تنظر محكمة النقض فيهم حتى إعداد الدراسة كما انه في نفس المرحة كان يصدر حكما واحدا بإعدام ما يزيد عن المائة متهم في واقعة واحدة منها الغيابي كصدور حكما بالمنيا في القصية رقم بإعدام متهما ومنها الحضوري بصدور حكما بإعدام عدد ١٨٣ متهم في القضية رقم ١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة وهذا ما دفع المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية لضرورة إعداد دراسات حول عقوبة الإعدام مستعينة في ذلك بالدراسات السابق إعدادها .

تهدف الدراسة إلي الحد من تطبيق عقوبة الإعدام من خلال تقديم اقتراحات لتعديلات تشريعية تضمن الحد من تطبيق عقوبة الإعدام ذلك أن المشرع المصري الأكثر إسرافا في تطبيق عقوبة الإعدام والذي قررها في سبعة وسبعين جريمة منهم ما يمس امن الدولة من الداخل والخارج ومهم ما يتعلق بالآحاد من الناس ومنهم المخدرات والأسلحة والذخيرة والجرائم العسكرية تتناولهم الدراسة تفصيليا .

في نهاية التقديم نتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ ناصر أمين والدكتور عماد الفقى على مجهودهما المبذول نحو الحد من تطبيق هذه العقوبة .

كما نتوجه بالشكر لكل ل فريق عمل المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسة –نضال

مقدمة

أولا تشمل الدراسة فصل تمهيدي:

-التطور التاريخي لعقوبة الإعدام والأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام

-وحجج الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام وحججنا باعتبارنا معارضي لعقوبة الإعدام .

-حجج الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام .

-وموقف بعض الشرائع الدينية من عقوبة الإعدام الديانة البوذية الديانة اليهودية الديانة المسيحية .الديانة الإسلامية.

-موقف بعض القوانين المقارنة من عقوبة الإعدام .

القانون الفرنسي والقانون الإيطالي.

موقف القانون المصري من عقوبة الإعدام .

موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام .

ثم ننهي التمهيد بسؤال عن مدى تعارض عقوبة الإعدام والحق في الحياة الذي يعد من أهم حقوق الإنسان ورددا مختصر للسؤال تمهيدا للدراسة

ثانيا : الدراسة القانونية تشمل الدراسة القانونية

١ – حصر للجرائم التي أوجب المشرع الإعدام كعقوبة لارتكابها ويتم تقسيمها إلي أربع فصول .

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات تم تقسيمه إلي مبحثين

المبحث الأول جرائم الاعتداء على النفس (القتل – الاغتصاب. الخ)

والمبحث الثاني جرائم امن الدولة من جهة الداخل والخارج:

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون المخدرات.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأسلحة والذخيرة.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأحكام العسكرية.

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الإرهاب .

وتم إفراد فصل من الدراسة لكل بند من السابق ذكرهم

لمناقشه النصوص ومدى انضباطها واشتمال اغلب النصوص على ألفاظ عامه ومطاطة وتحتمل أكثر من معنى ومنح سلطة تقديرية لقاضى الموضوع في الوسع أو التضييق في تفسير النصوص كما سيتم التعرض إلي أهميه تطبيق عقوبة الإعدام على كل جريمة على

حدا ومحاوله الخروج بعدد من التوصيات واقتراح لتعديل عدد من تلك النصوص الموجبة للقضاء بالإعدام

٣- مناقشه ضمانات حق الدفاع والإجراءات الخاصة لتطبيق عقوبة الإعدام ودور النيابة العامة والمحكمة ورأى المفتى وجميع الإجراءات الخاصة بالجنايات التي تستوجب عقوبة الإعدام

الباب الأول – تمهيدي :-

تبحث السياسة الجنائية في مدى تلاؤم التجريم في النظام القانوني الوضعي مع قيم المجتمع واحتياجاته والذي بدوره يبحث في طبيعة الوقائع التي يجرمها المشرع محددا ما يجب أن يظل جريمة وما يجب إباحته وما يجب أيضا أن يضاف تجريمه من وقائع جديدة بوجه عام.

كما تتناول السياسة الجنائية تقويم ملائمة العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء من العقاب وتقترح ما يجب نهجه نحو تفرده وتنويع العقاب من الوجهة التشريعية ، ولهذا فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة الآمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية، إن وسائل الحماية الجنائية هي العقوبة والتدابير والأولى هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم ورد غيرهم بما تباشر العقوبة من تهديد وإرهاب في نفس المجرم وفي نفوس الكافة أما الثانية ويقصد بها إجراءات أو وسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مجابهة الحالات الخطرة الإجرامية _ التي يحتمل أن تنتهك القاعدة الجنائية_ وذلك بقصد التأهيل الاجتماعي للمذنب وهناك العديد من الدول التي ضيقت من نطاق تطبيق العقوبة وتوسعت في نطاق اللجوء إلي التدابير وجعلت من الأخيرة هي الأصل كسويسرا ولكسمبورج ،

وعلى الرغم من كون العقوبة ظلت لفترة طويلة هي الأثر الوحيد المترتب على الجريمة لردع المجرم وللتكفير عن سلوكه الإجرامي الخاطئ ، ومع

ظهور الفلسفة الوضعية وما أعقبها من مذاهب بدأ في التفكير انه لا يكفي عقاب المذنب فقط بل لابد من منع وقوع الجريمة في المستقبل ووسيلة ذلك هي التدابير غير العقابية وبذلك أصبح مبدأ الازدواج للعقوبات والتدابير هو الصبغة المميزة للسياسة الجنائية في اغلب التشريعات المعاصرة .

ولقد عرفت العقوبة على أنها هي الجزاء الجنائي الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم لردعهم وردع غيرهم بما تباشر العقوبة من تهديد وإرهاب في نفس المجرم بصفة خاصة وفي نفوس الكافة بصفة عامة وبالتالي يطلق على الوظيفة الأولى (الردع الخاص) بينما الوظيفة الثانية (الردع العام) فالعقوبة تستهدف مباشرة إيلام المجرم بقدر جسامة جرمه ، وقد يكون الإيلام بدنيا أو معنويا والأولى كالعقوبات المالية والثانية كالعقوبات السالبة للحرية أو الإعدام كل ذلك بالإضافة إلي ما تحمله العقوبة من مساس بمكانة واعتبار المحكوم عليه من إي آلم نفسي بما تعكسه من استياء واستهجان المجتمع لسلوك الجاني ، أما التدابير غير العقابية أو الاحترازية والوقائية فهي وسيلة للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم أي لمنع احتمال عودته إلي ارتكاب الجريمة في المستقبل وبالتالي فان أساس الأخيرة ليس خطأ الجاني بل خطورته .

وفي الآونة الأخيرة تزايدت الأبحاث حول عقوبة من أخطر العقوبات جسامة لأنها تتسبب مصادره حق من أهم حقوق الإنسان وهو الحق في

الحياة وهي عقوبة الإعدام باعتبارها أشد العقوبات جسامة من الناحية المادية والمعنوية وسنوالي في بحثنا إفراز تلك العقوبة بشيء من التفصيل المجمل على النحو الآتي :-

---

١- التطور التاريخي لعقوبة الإعدام .

٢- الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام .

٣- تعريف عقوبة الإعدام.

٤- حجج الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام .

٥- حجج الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام .

٦- موقف بعض الشرائع الدينية من عقوبة الإعدام .

- الديانة البوذية.
- الديانة اليهودية.
- الديانة المسيحية .
- الديانة الإسلامية.

٧- موقف بعض القوانين المقارنة من عقوبة الإعدام .

- القانون الفرنسي.
- القانون الإيطالي.

٨- موقف القانون المصري من عقوبة الإعدام .

٩- موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام .

ولما كان الأمر يمس عقوبة تعد من أخطر العقوبات المقررة على مدار العصور قديما وحديثا غير أن في العصر الحديث وأبان ظهور منظمة الأمم المتحدة حثت جميع الدول على مناهضة عقوبة الإعدام وضرورة إلغاؤها وإيجاد سبل أخرى غير عقوبة الإعدام ، ولما كان الأمر كذلك سنوالي ببيان التطور التاريخي للعقوبة ونطاق تطبيقها على مدار التاريخ ومن ثم بيان الأساس الفلسفي الذي كان نقطة التحول وإشعال الفتيل نحو إلغاء العقوبة ومن ثم وجد تعريف عقوبة الإعدام والذي أدى إلي تعارض وخلاف فقهي ما بين مؤيد ومعارض معبرين عن موقف التشريعات المقارنة والوقوف على موقف القانون المصري منتهيا إلي موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام وأخيرا ..... نتساءل عن عقوبة الإعدام ومدى تعارضها وانتهاكها لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ؟

التطور التاريخي لعقوبة الإعدام .

- عقوبة الإعدام هي إحالة وجود موجود إلي العدم أي إبطال وجوده بإزهاق روحه عن طريق وسائل مختلفة باختلاف القوانين والأعراف كما أنها عرفت بأنها هي استئصال الجاني من المجتمع على نحو قطعيّ ونهائيّ ،ولقد طبق تنفيذ حكم الإعدام على المجرمين والخصوم السياسيين في كافة المجتمعات تقريبًا من أجل عقاب الجريمة وقمع المعارضة السياسية ، وفي معظم البلدان التي تطبق هذه العقوبة نجد أن

الجرائم التي تستحقها في تلك البلاد

هي القتل أو التجسس أو الخيانة أو كجزء من العدالة العسكرية وفي بعض البلاد تستوجبها الجرائم الجنسية مثل .. الاغتصاب والزنا ،كذلك الجرائم الدينية مثل الردة في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كقانون رسمي للبلاد وفي كثير من الدول التي تطبق القانون الوضعي تجعل من عقوبة الإعدام جزاء للاتجار بالمخدرات وفي الصين ينفذ حكم الإعدام في جرائم مثل الاتجار بالبشر وكذلك في جرائم الفساد الخطيرة وعرفت جميع جيوش العالم من خلال المحاكم العسكرية كجرائم الجُبُن والهروب من الخدمة أو ساحة المعركة والعصيان والتمرد.

- وفي عام ١٩٢١ كانت تعاقب جريمة قطع الطرق عقابًا شديدًا وهي تطبيق عقوبة الإعدام في أفغانستان حيث كان يتم سجن اللصوص في أقفاص معلقة ويتركوا حتى الموت ويرجع تاريخ العمل بالإعدام الرسمي إلي بداية التاريخ المسجل وتشير معظم السجلات التاريخية والعديد من الممارسات القبلية البدائية إلي أن عقوبة الإعدام كانت جزءًا من نظامها القضائي وقد تضمنت العقوبات المجتمعية ضد الإساءة بصفة عامة أن يقدم المذنب تعويضا ، بالإضافة إلي العقاب البدني والهجر والنفي والإعدام وفي المجتمعات الصغيرة كانت الجرائم نادرة كما كان في الغالب الدافع وراء القتل دائمًا جريمة

عاطفية كالثأر علاوة على ذلك يتردد الكثير في إصدار أو دعم عقوبة الإعدام على فرد من أفراد مجتمعهم من أجل ذلك، كانت عقوبتا الإعدام والنفي نادرتين إلي حد بعيد وعادةَ ما كان التعويض والتجنب هما العقوبتان الكافيتان كشكل من أشكال العدالة ومع ذلك كان ينظر إلي هذه العقوبات على أنها غير فعالة تجاه الجرائم التي يرتكبها الغرباء نتيجةً لذلك كانت تعتبر الجرائم الصغيرة التي يرتكبها الغرباء اعتداءً على المجتمع وكانت تتم معاقبتهم بشكل قاسي فتنوعت طرق العقاب من الضرب والاسترقاق إلي الإعدام من ناحية أخرى تضمنت ردود الأفعال للجرائم التي ترتكبها قبائل أو مجتمعات مجاورة العفو الرسمي أو التعويض أو النزاع الدموي في الواقع يحدث النزاع الدموي أو الثأر عندما يفشل التحكيم بين العائلات أو القبائل أو في حالة عدم وجود نظام تحكيم من الأساس وقد شاع هذا النوع من العدالة قبل ظهور نظام حكم يعتمد على دين رسمي أو دين منظم وربما يكون سببه الجريمة أو النزاع على الأرض أو الإخلال بالعرف الاجتماعي وتؤكد قوانين القصاص قدرة الجماعات على الدفاع عن نفسها والإعلان للأعداء وكذلك الحلفاء .

- ان أي اعتداء على الأملاك أو الحقوق أو الأشخاص لن يمر دون عقاب ومع ذلك فعلى أرض الواقع كان من الصعب

التمييز بين حرب ثأرية وحرب غزو واشتملت العقوبات التاريخية القاسية على صورًا كثيرة مثل عجلة التكسير والسلق حتى الموت وسلخ الجلد والتشريح البطيء ونزع الأحشاء والصلب الخوزقة والسحق ، وحيث كان من أشكاله السحق تحت أقدام الفيل والرجم والإعدام بالحرق وتقطيع الأوصال والنشر وقطع الرأس والغرف والتعفن والتقليد بإطارات مشتعلة وقد اشتملت تفاصيل التحكيم القبلي فيما يخص النزاع الدموي على تسويات سلمية تتم غالبًا في إطار ديني بالإضافة إلي نظام التعويض وقد اعتمد نظام التعويض على مبدأ الاستبدال الذي ربما يشمل تعويض مادي (مثل قطعان الماشية والرقيق) أو استبدال العرائس والعرسان أو دفع دين الدم وتقتضي قواعد التسوية مقابلة دم الإنسان بدم الحيوان أو نقل ملكية أو دفع دية أو تقديم شخص آخر للإعدام في بعض الحالات ولم يكن من الضروري أن يكون ذلك الشخص المقدم للإعدام هو المرتكب الأصلي للجريمة لان النظام اعتمد على القبائل وليس الأفراد وكان من الممكن الفصل في موضوع الثأر من خلال اجتماعات مثل الثينج عند الفايكنج وقد تبقى بعض الأنظمة الناشئة عن النزاعات الدموية موجودة جنبًا إلي جنب مع نظم شرعية متقدمة أو يتم الاعتراف بها من قبل المحاكم (مثل المحاكمة عن طريق القتال أو المبارزة)

وتعد المبارزة من إحدى طرق الثأر الحديثة في أنحاء معينة من العالم، وقد ظهرت أمم في صورة جمهوريات قديمة أو ممالك أو قلة قبلية حاكمة وغالبًا ما كانت تربط هذه الأمم روابط لغوية أو دينية أو أسرية مشتركة علاوة على ذلك توسعت هذه الأمم عن طريق غزو قبائل أو أمم مجاورة ونتيجةً لذلك ظهرت طبقات متعددة من العائلات

المالكة والنبلاء والعوام والرقيق وبالتالي انصهر نظام التحكيم القبلي في شكل موحد من أشكال العدالة ينظم العلاقة الرسمية بين الطبقات المختلفة بدلاً من القبائل ومن أولها (شريعة حمو رابي الشهير) الذي وضع العقوبات وأنماط التعويض المختلفة حسب الطبقات والمجموعات المختلفة سواء من

أهالي الضحية أو مرتكب الجريمة و تنص التوراة (العقيدة اليهودية) والتي تعرف بأسفار موسى الخمسة وهي الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم على عقوبة الموت جزاءً للقتل العمد وخطف الأشخاص طمعًا في فدية والسحر وحرمة يوم السبت والتحريف في الدين بالإضافة إلي سلسلة عريضة من الجرائم الجنسية، على الرغم من أن الدلائل كانت تشير إلي ندرة تنفيذ الإعدام وهناك مثال آخر مأخوذ عن اليونان القديمة وهو النظام الشرعي الأثيني والذي تم تدوينه لأول مرة على يد" دراكو "في حوالي عام ٦٢١ قبل الميلاد؛ وتم تطبيق

عقوبة الموت على سلسلة عريضة من الجرائم على الرغم من أن" صولون "أبطل دستور دراكو ونشر قوانين جديدة مبقيًا فقط على البنود الخاصة بالقتل وتنتسب كلمة draconian والتي تعني في العربية شديد القسوة إلي قوانين دراكو وقد استخدم الرومان عقوبة الموت أيضًا كجزاء لفئة عريضة من الجرائم .

- ويقر التاريخ الإسلامي بصفة عامة بوجود عقوبة الإعدام فقد كان الخلفاء العباسيين في بغداد مثل" المعضد "يتصفون بالقسوة في عقوباتهم وفي العالم الإسلامي في القرون الوسطى كان هناك زمرة من الشيوخ تعارض تطبيق القتل كعقوبة وفي قصص " ألف ليلة وليلة "المعروفة أيضًا باسم الليالي العربية نجد أن الرواية الخيالية شهرزاد قد تم تصويرها على أنها صوت التعقل والرحمة فقد عارضت عقوبة الموت من خلال موقفها الفلسفي حيث عبرت عن ذلك من خلال العديد من حكاياتها مثل "التاجر والجني" و"الصياد والجني" و"التفاحات الثلاث" بطريقة مشابهة .
- وفي القرون الوسطى وبداية أوروبا الحديثة_قبل ظهور نظام السجن الحديث_ كانت عقوبة الموت عامة كشكل من أشكال العقاب ففي بريطانيا عام ١٧٠٠ م كانت هناك ٢٢٢ جريمة يمكن معاقبتها بالإعدام منها جرائم قطع الأشجار وسرقة الحيوانات ونظرًا لدويه هذا القانون المشين كانت

بريطانيا مكان لا يمكن العيش فيه في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وقد تم شنق (مايكل هاموند) وأخته (ان) في قرية_ King's Lynn _ يوم الأربعاء الثامن والعشرين من سبتمبر لعام ١٧٠٨ بسبب السرقة وكانت أعمارهما ٧ و ١١ عامًا على الترتيب _ومع ذلك_ لم تعتبر الصحف المحلية أن تنفيذ حكم الإعدام على طفلين أمرًا يستحق النشر وعلى الرغم من أن العديد يخضع إلي حكم الإعدام في الصين كل عام في العصر الحديث إلا انه في حين من الدهر تم إلغاء هذه العقوبة في عهد(سلالة تانج) الحاكمة وكان ذلك في عام ٧٤٧ م عندما شرع الإمبراطور "تايزونج" (حكم من عام ٧١٢ إلي عام ٧٥٦) الذي سبق وكان الشخص الوحيد في الصين الذي له السلطة في الحكم على المجرمين بعقوبة الإعدام وعلى الرغم من ذلك كانت عقوبة الإعدام غير متكررة نسبيًا حيث وصلت إلي ٢٤ حالة إعدام في عام ٧٣٠ و ٥٨ حالة في عام ٧٣٦ وبعد مرور مائتي عام كان هناك شكل من أشكال تنفيذ حكم الإعدام يطلق عليه "لينج تشي" وهو يعني "التقطيع البطيء أو الموت " عن طريق جرح الشخص ألف جرح، وقد استخدم في الصين من عام ٩٠٠ بعد الميلاد حتى تم إلغاؤه في ١٩٠٥،

وعلى الرغم من تطبيق هذه الطريقة على نطاق واسع فانه لم تكن هناك مناشدات بالإصلاح ، وفي القرن الثاني عشر كتب

"موسى بن ميمون"الكاتب القانوني : "انه من الأفضل أن يتم تبرئة ألفٍ من المذنبين على أن يحكم على إنسان بريء بالإعدام " وقد جادل في أن ينفذ حكم الإعدام على مجرم دون تأكد مطلق سوف يقود إلي ما هو أسوأ من ذلك وهو التقليل من تحمل عبء الإثبات حتى يصل بنا الحال إلي أن يتم إدانة شخص على هوى القاضي وكان اهتمامه منصبًا على احترام العامة للقانون وقد رأى أن الأخطاء المرتكبة أكثر تهديدا من أخطاء السهو والإهمال.

- وقد شهدت القرون الماضية ظهور العديد من الدول القومية الحديثة ويعتبر مفهوم المواطنة هو المفهوم الأساسي بالنسبة للدول القومية وأدى ذلك إلي ارتباط العدل بالمساواة والشمولية والذي شهد في أوروبا بظهور مفهوم الحقوق الطبيعية ومن المظاهر الهامة أيضًا تواجد رجال الشرطة في الطرقات وظهور مؤسسات التعويضات الدائمة ، وأصبحت عقوبة الموت تمثل رادع غير ضروري لمنع الجرائم الصغرى كالسرقة كما أن الحجة القائلة بان أفضلية الردع على العقاب هي المبرر الرئيسي للعقاب تعد الصفة المميزة لنظرية الاختيار العقلاني فضلاً عن إمكانية ملاحظة ذلك عند "شيزارى بيكاريا" في بحثه عن "الجرائم والعقوبات" (عام ١٧٦٤ م) والذي أدان التعذيب وعقوبة الإعدام، و"جيريمي بنثام" الذي انتقد عقوبة

الإعدام بالإضافة إلي ذلك في بلاد كبريطانيا وقد أصاب مسئولو تطبيق القانون القلق والخوف عندما اتجه المحلفين إلي تبرئة الجنح غير العنيفة أفضل من الإدانة بما قد يفضي إلي الإعدام وقد أثير نقل تنفيذ أحكام الإعدام إلي داخل السجون بعيدًا عن رؤية عامة الناس بعد ما أقره في بادئ الأمر "بيكاريا" في إيطاليا و"تشارلز ديكينز"و"كارل ماركس"فيما بعد عن زيادة الجرائم العنيفة في أوقات وأماكن الإعدام يعتبر القرن العشرين من أكثر العصور دموية في تاريخ البشرية ، وفقد انتشر القتل بشكل فاحش نتيجة للحروب بين الدول القومية وكان عدد كبير من عمليات الإعدام يتم بشكل فوري دون محاكمة الأعداء المقاتلين .

- وكما أقرت المنظمات العسكرية الحديثة عقوبة الإعدام كوسيلة لحفظ النظام العسكري ومنها ما قامت به الحكومة السوفيتية بقتل (158000 جندي) بسبب الهروب من الجندية أثناء الحرب العالمية الثانية وفي الماضي كان الجبن أو الغياب دون إذن أو الهروب من الجندية أو العصيان أو السلب أو التقاعس تحت نيران العدو أو عدم إطاعة الأوامر جرائم يعاقب عليها بالإعدام ، ومنذ استخدام الأسلحة النارية أصبح هناك طريقة شائعة للإعدام تستخدم دائمًا في الغالب وهي الإعدام رميًا بالرصاص كما انه قد أقرت العديد من الدول الاستبدادية ذات الحكومات

الفاشية لعقوبة الإعدام كوسيلة فعالة للقمع السياسي وإزاء هذه العقوبة المتطرفة بدأت المنظمات المدنية في التأكيد بشكل متزايد على مفهوم حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام ومن بين بلاد العالم التي بالفعل ألغت عقوبة الإعدام معظم الدول الأوروبية ودول منطقة المحيط الهادي (**أستراليا** ونيوزيلندا وتيمور الشرقية وكندا) ، وفي أمريكا اللاتينية ألغت معظم الدول هذه العقوبة تمامًا بينما لا تزال دول مثل **البرازيل** تقر هذه العقوبة في حالات استثنائية مثل الخيانة العظمى التي ترتكب أثناء الحرب وأبقت الولايات المتحدة (الحكومة الفيدرالية و ٣٥ من ولاياتها..وجواتيمالا) ومعظم دول الكاريبي) وأغلبية الدول الديمقراطية في آسيا مثل اليابان والهند وأفريقيا مثل بوتسوانا وزامبيا أبقوا على عقوبة الإعدام، وبالنسبة لجنوب أفريقيا التي تعتبر أكثر الأمم الإفريقية تقدماً والتي أصبحت ديمقراطية منذ ١٩٩٤ فهي لا تقر هذه العقوبة ولا تزال هذه العقوبة موضع جدال في تلك الدولة بسبب ارتفاع معدل الجرائم العنيفة بما فيها القتل والاغتصاب.

إن عقوبة الإعدام تمثل قضية مثيرة للجدل في بعض الثقافات المختلفة وتتمثل حجة مؤيدي عقوبة الإعدام وقد تغير منظور المجتمع الدولي نظرا إلي تغيير الأساس الفلسفي التي تقام على عقوبة الإعدام في أنها تردع الجريمة وتمنع العود فهم يرونها أقل تكلفةً على الحكومات من

حياة المجرم داخل السجن وتعتبر صورة مناسبة من صور العقاب لبعض الجرائم ، وعلى صعيد آخر تتمثل حجة معارضي هذه العقوبة في أنها تؤدي أحيانا إلي إعدام الأبرياء وتتحيز ضد الأقليات والفقراء كما أنها لا تردع المجرمين بشكل أكبر من السجن مدى الحياة بل إنها تشجع ثقافة العنف وتعتبر مكلفة أكثر من السجن مدى الحياة.

بالإضافة إلي أنها تنتهك حقوق الإنسان وتعتبر عقوبة الإعدام مثلها مثل بعض الإجراءات الحكومية المفترض أن تكون في سبيل المصلحة العامة عرضةً للنقد من حيث إنها قد تؤدي إلي الدوافع الشريرة المعاكسة والمخاطر الأخلاقية ، ومنذ سبعينيات القرن العشرين تم رفض افتراضية الردع بإجماع الباحثين والأكاديميين في مجال سياسة العدل استنادًا إلي افتراضية مضادة وهي وحشية السلوك العام وقبل التطرق إلي الوقوف على حجج الاتجاهان فنوالي ببيان الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام .

الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام .

منذ أن أرسى بكاريا الأسس الفلسفية الجديدة للتشريع الجنائي والجدل بدأ في الظهور جليا حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو الحث على إلغاؤها وقد أطلق " فيرى " اصطلاح المدرسة التقليدية على تلك الدراسات العلمية التي بدأها الايطالي "شيزارى بكاريا" ١٧٦٥ م حيث كان يرجع إليه الفضل في العلاقة بين الدولة والأفراد في مجال الجريمة

والعقوبة ورفع بهذا فكرة العقوبة إلي هذه المبادئ وهذا في كتابه الشهير سنة ١٧٦٤ وترجم ونشر في العديد من الدول ، ووجد مؤيدين له ومعارضين .

حيث كان يرى أن أساس سلطة الدولة في العقاب هي العقد الاجتماعي لان الفرد رفض العيش بحالة العزلة والانفراد ورغب في العيش بالجماعة وأعيته الحروب المستمرة والحرية التي لا ضمان له فيها فقد ضحى بكل ذلك من أجل سلطة الدولة كي يتمكن بجانب من الاستمرار والاستقرار والاطمئنان ، وبالتالي كمن التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة فجماع ما تنازل عنه الإفراد من حق الدفاع عن النفس والمال يكون للدولة سلطة في العقاب أما ما زاد عن ذلك فهو ليس حق ولا عدل بل هو مجرد أمر واقع ونقض للعهد الاجتماعي **وعليه يتفرع عدة نتائج نذكر منها : -**

- إن التشريع هو السبيل الوحيد لتجريم الأفعال المباحة وتحديد العقوبة المناسبة لها وهو ما يميز السلطة التشريعية عن القضائية (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأساس الحماية له حق الفرد في الدولة).

- إن العقوبات القاسية الجسامة تنعدم منفعتها للمجتمع وتتعارض مع العدالة ومع فكرة العقد الاجتماعي لان أساس العقوبة هي المصلحة الاجتماعية ، وبدأ النظر إلي العقوبة ليس لشخص

مرتكبها بل إلي ما تجلبه إلي المجتمع من أضرار وبالتالي يجب تناسب العقوبة مع الجرائم ولا تزيد عنها ، وتتزايد شدة العقوبات مع الجرائم في كونها تسبب أضرارا بالصالح العام .

- كما أن وظيفة العقوبة هي الردع والزجر وهدفها هو العظة والعبرة وليس كما يقول بكاريا تعذيب كائن بشرى أو إشباع رغبة في الانتقام بل هو منع الجاني من ارتكاب جرائم جديدة وصرف الأخريين عن ارتكابها ، وقد انحاز بكاريا إلي مبدأ المسئولية الأخلاقية والإرادة الحرة ، وهو الاتجاه الفلسفي الذي ميز المذهب التقليدي فالفرد ليس شخص مريض أو كافر بل هو مخالف للعقد الاجتماعي فهو إنسان طيب ولكنه أساء الاختيار والمسئولية الأخلاقية غير قابلة للتجزئة بمعنى أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون عـدا من كان منهم عديم التمييز أو فاقد الأهلية أو الإرادة الكلية فلا مجال لعقاب المجنون أو الصغير غير المميز لأنه لا مجال للاعتراف بمسئولية مخففة .

- وفي القرن ١٨ بدأت تجديد عميق في الحياة الاجتماعية إثارته الثورة الفرنسية وكان طبيعي أن تظهر المبادئ الجديدة من حرية وديمقراطية للقانون الجنائي بطابع ظهوره في كتابات بكاريا ، وبهذا لاقت أفكار بكاريا اتجاه مؤيد في انجلترا وعملت إلي وضع حركة علمية تهدف إلي تأصيل فلسفي للقانون الجنائي وتزعمها

داور وإيدن وبرزت بصفة خاصة أفكار (بنتام) الذي أسس العقوبة على أساس مبدأ المنفعة وكونها وسيلة ضرورية لإنذار الكافة بتجنب الجريمة وهم يرجحان ألم العقوبة عما يتوقع الجاني ، وفي ألمانيا امتدت حركة الإصلاح فيها أيضا فبدأها (روسيج) وتبعه العديد من الفقهاء وكان منهم أيضا (فويرباخ) الذي يعد بحق مؤسس علم القانون الجنائي في ألمانيا لأنه تأثر بأفكار الفيلسوف كانط والمتأثر بفكرة الإرغام النفسي التي تصرف الفرد عن الجريمة وتأسس القانون البافاري ١٨١٣ م على فكرة الردع العام ، وبفرنسا تحت تأثير مختلف البلاد المجاورة التي نادت بالإصلاح الجنائي وتقييد العدالة الجنائية فقد صدرت مجموعتان أقرت مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات ١٧٩٢، والتخفيف من قسوة العقوبات إلي أن ظهر قانون العقوبات القديم ١٨١٠ م قانون نابليون ، وتميز الأخير باستبعاد بعض النتائج المتطرقة لمبدأ الشرعية واستبدل نظام العقوبات المحددة بنظام العقوبات بين الحد الأدنى والأقصى ، كما سجلت مبدأ المسئولية الأخلاقية .

وبهذا برزت الاتجاهات الفقيه التي نادت بالإبقاء أو بإلغاء العقوبة نظير عدم نفعتها للمجتمع وانتهاكها للعقد الاجتماعي الذي أسسه بكاريا ومن تبعه من الفقهاء .

تعريف عقوبة الإعدام .

وتعرف العقوبة في اللغة العربية بالمعجم الوجيز بأنها اسم من عاقب ويعاقب ومعاقبة وهي أن تجزى الرجل بما فعل سوءا ، واصطلاحا فقد تعددت التعريفات فذهب الأحناف إلي أنها : هي مـا شرع جزاء فعل المحظور ، أما المالكية فقالوا : هي زواجر شرعت لدرء المفاسد وقد تكون مقدره كالحدود وقد تكون غير مقدرة كالتعزيزات ، والزواجر لا تقع إلا على الجنايات والمخالفات الجنايات لها حدود شرعية خمسة هي :

١- جنايات على الأبدان – النفس – الأعضاء كالقتل أو الجرح).

٢- جنايات على الفروج ... كالزنا والسفوح .

٣- جنايات على الأموال ... قد يكون بتأويل سمى بغيا أو بغير مال سمى كالسرقة

٤- جنايات على الأعراض ... كالقذف.

٥- جنايات بالتعدي على ما استباحه الشرع من مأكل وملبس ومسكن .... كالخمر.

أما المعنى اللغوي المقصود لعقوبة الإعدام في المعجم الوجيز (باب العين والدال والميم) تعنى العَدِمَ ويقال عُدْماً : فَقَدَهُ فهو عادِمُ والشيء معدومُ وعدِيمُ ، ويقال حَكَمَ القاضي بإعدامِ المجرم أي قضى بإزهاق روحِه قِصَاصَا ، (العَدَمُ = ضد الوُجُودِ) (العُدْمُ = الفَقْرُ) (المَعْدوُمُ = غيرُ المَوْجُودِ) .

أما المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام تعنى سلب المحكوم عليه حقه في الحياة وفي اغلي ما يملكه الإنسان ، أصلها يمتد إلي الأعماق البعيدة في التاريخ فهي أقدم العقوبات التي لجأ إليها الإنسان ولجأت إليها الدولة تحقيقا للعدالة الجنائية .

هذا منذ أن أرسى بيكاريا الأسس الفلسفية الجديدة للتشريع الجنائي والجدل بدأ في الظهور جليا حول البقاء عليها أو الحث على إلغاؤها وهو خلاف بدايته فقيه إلا انه امتد إلي أن قنن في تشريعات جنائية مختلفة ومنها ما يبقى على عقوبة الإعدام كالتشريع المصري والإسباني وكذلك السوفيتي الذي أعاده عام ١٩٥٠ م بعد أن كان قد إلغاء عام ١٩٤٧ م وتشريعات بعض الولايات الأمريكية ، بينما اتجهت بعض التشريعات الجنائية نحو إلغاء العقوبة منها التشريع الإيطالي عام ١٩٤٧ و التشريع السويسري الذي ألغاها عام ١٩٣٧ م وكذا التشريع الانجليزي بالقانون الصادر في ٥ نوفمبر لعام ١٩٦٥ م والذي حدد فترة خمس سنوات لإعادة عرض الأمر على البرلمان الذي أيد الإلغاء وتشريع ألمانيا الفيدرالية الذي إلغاءها مرة ثانية عام ١٩٦١ م (وقد سبق وان ألغاها عام ١٩٤٩) وأخيرا التشريع الفرنسي الذي ألغى عقوبة الإعدام بمقتضى القانون الصادر في ٣ أكتوبر لعام ١٩٨١ والآن كل دول الاتحاد الأوروبي ومؤخرا تركيا وبالدول العربية المغرب .

حجج الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام .

يؤيد فريق من الشرح الإبقاء على عقوبة الإعدام نذكر منهم (روسي ، لاكاسنى ، ورومانيوزى ، كانط ، لومبروزو ، جاروفالو ، روكو) يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام وفي ذلك استندوا إلي حجج للإبقاء عليها وهي :-

أولا: ان عقوبة الإعدام تحقق أقصى درجة من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة وبالتالي فهي أكثر الوسائل فعالية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة علي نظامها الاجتماعي .

وبالتالي كان مثار الشك في كيف لعقوبة تنهي حياة الإنسان أن تحقق الفعالية في العقاب ؟ ويؤكد ذلك بعض علماء السياسة الجنائية المعاصرة على أن الشخصية الإجرامية المعتادة الإجرام لا يرتدعون أما لجسامة العقوبة أو لأنها لها آثر ضعيف في نفوس المجرمين مرتكبي الجرائم الانفعالية والعاطفية لهذا ليس لها آثر رادع عام أقوى وأشد من الأثر المترتب عليها من العقوبات شديدة الجسامة ، وقد يقال بان تنفيذ عقوبة الإعدام فيه عبرة وعظة بينما علماء العقاب يؤكدون اليوم على أن تنفيذ عقوبة الإعدام ليس فيها أي معنى تربوي بل انه يثير غرائز القسوة والوحشية في الإنسان ، كما أن تجارب الدول التي ألغت عقوبة الإعدام مازالت قصيرة وبالتالي يتعذر الوصول إلي نتائج قاطعة بشان تأثير هذه العقوبة على خفض نسبة الجريمة .

ثانيا: إن عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب لمرتكبي بعض الجرائم (كالقتل) ويظهر هذا جليا في التشريع المصري الذي جعل منها عقوبة لخمسة وخمسون جريمة متفرقة بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة محلا لتطبيق عقوبة الإعدام ، كما أن الظروف والعوامل التي تحيط بسلوك الجاني تكون عاملا مقترن بالظروف التي تمارس فيها الدولة سلطتها العقابية والتي قد يكون ظرفا متشددا كجرائم الاغتصاب المقترن بصغر سن المجني عليه ، وفقد انتقد البعض هذا على اعتبار أن حياة كل إنسان ليست متساوية تماما لكل حياة آخري وبالتالي فحياة المجرم نفسه تختلف من حيث سنه ، حالته الصحية ، قدراته .

ثالثا: إن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات عملية لحماية المجتمع والدولة ، لهذا نادت بها المدرسة الوضعية بالإبقاء عليها كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي وهي (غاية العقاب) وبالتالي لضرورة الإصلاح للجزء السليم في جسم المجتمع يقضى بضرورة بتر الجزء الفاسد فيها ، وقد حاول البعض الوصل إلي حد تشبيه تطبيق العقوبة بأنه من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تباشره الدولة قبل صاحبة العقار ، وقد اتضح أن ما في قياس عقوبة الإعدام على نزع الملكية من افتعال غير مقبول وقياس للشخصية الإنسانية على الأشياء المادية وهو اتجاه غير محمود .

الأمر الذي جعل من العديد من الدول شرقا وغربا تسترجع عقوبة الإعدام لنطاق التجريم بعد ان كانت قد تم استبعادها وتعدل بذلك القانون مرتين أو أكثر ومنها : التشريع الأسباني (سابقا) و تشريع الاتحاد السوفيتي (سابقا) وتشريع بعض الولايات الأمريكية.

حجج الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام .

يكتسب دوما المؤيدون يوما بعد يوم أنصارا جدد وأرضا جديدة والمشاهد في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية في أزياد مستمر ومن أبرز معارضي هذه العقوبة (كرارا ، ويسينا، فيرى ، لنجى ، ويتبول ، دى مارسيكو) **ويستند أنصار هذا الفريق إلي الاعتبارات الآتية :-**

أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمية وهذه الأهداف التي يجب أن تسعى إليها الدولة بفرض العقاب ولو كانت أهداف ثانوية ، والعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة .

ثانيا : إن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نفعية سواء من جهة فردية أو من وجهة اجتماعية فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه _ تحت رقابة الدولة_ في إصلاح آثار الجريمة كما أن العقوبة تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تساهم في الإنتاج خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عملا لزيادة الإنتاج في الدولة

ثالثا : هذه العقوبة يستحيل إصلاح آثارها حين يبدو أن العدول عنها حق وواجب ، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة وهذه الأخطاء القضائية ليست نادرة بل عادة ما تتكرر وتتزايد خاصة بعد حدوث الثورات والانقلابات ولما فيها من مساس بالعدالة الإنسانية ، مما جعل بعض التشريعات تجعل الحيطة للحكم بالإعدام قبل تنفيذ (كالمشرع المصري) في المواد من ٤٤١ إلي ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن هذا ليس علاج لان هذه الضمانات ما إلا قيود إجرائية فقط وأراء استشاريه .

رابعا : عقوبة الإعدام غير عادلة لأنها غير قابلة للتدرج وفقا لمدى مسئولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى ما حققه من ضرر .

خامسا : عقوبة الإعدام تتسم بالضراوة والبشاعة ، لما فيه من عقوبة الإعدام ليس فيها عظة تربوية بل يوقظ الشهوة إلي سفك الدماء .

سادسا : حجة فلسفية : انه إذا كان أساس حق العقاب هو العقد الاجتماعي فان الإنسان الذي ليس له الحق في القتل لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة .

وبنهاية هذا الخلاف الفقهي الدائر منذ القرن الثامن عشر حتى الآن قد استجاب له العديد من التشريعات و بعض الدراسات في جرائم القتل أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية التي ألغت عقوبة الإعدام أظهر عن أنها تقل نسبتها في الولايات الأخرى ، وذلك يرجع إلي الاختلاف بين هذه الولايات في التنظيم الاجتماعي والتكوين السكاني

والظروف الاقتصادية وغيرها من العوامل البيئية والفطرية ، كما أن المشرع حين يفصل في هذا الخلاف بين الإبقاء أو الإلغاء لعقوبة الإعدام يجب أن يأخذ في الاعتبار أساسا المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع تلك الاعتبارات التي تؤثر دون شك في تكوين القاعدة القانونية.

الأمر الذي جعل كذلك للعديد من الدول شرقا وغربا تلغى عقوبة الإعدام من نطاق التجريم بعد أن كانت تطبقها على نحو متسع وضيق في التجريم وبهذا عدل القانون ليجعل من نطاق بعض الجرائم التي كانت في السابق محلها عقوبة الإعدام لتحل محلها عقوبة آخري غير الإعدام ومن ذلك : التشريع الإيطالي (عام ١٩٤٧) والتشريع السويسري (عام١٩٣٧) والتشريع الانجليزي (بالقانون الصادر في ٥ نوفمبر لعام ١٩٦٥) والتشريع الألماني (عام١٩٤٩) والتشريع النيوزلندي (عام١٩٦١) والتشريع الفرنسي (بمقتضى القانون الصادر في ٣ أكتوبر لعام ١٩٨١) وأخيرا كافة الدول الأوروبية ومؤخرا تركـــيا .

موقف الشرائع السماوية من عقوبة الإعدام .

تعددت موقف الديانات المختلفة من حيث تباينها في موقفها من عقوبة الإعدام وهذا ما يتضح من تنوع واختلاف الجرائم محل عقوبة الإعدام **ونوالي ببيان ذلك على النحو الآتي :**

أ- البوذية: -

ثمة خلاف في الرأي بين أتباع الديانة البوذية فيما يتعلق بما إذا كانت البوذية تحرم عقوبة الإعدام أم لا ؟ على الرغم من أن الوصية الأولى تدور حول الامتناع عن تدمير الحياة ، كما أن الفصل العاشر من كتاب تعاليم الوصايا الخمس البوذية الداماباداً بوذا ينص على أن الجميع يخشى العقاب؛ الجميع يخشى الموت، مثلك تمامًا.... لذا لا تقتل أو تتسبب في قتل أحد ، الجميع يخشى العقاب، والجميع يحب الحياة، مثلك تمامًا..... لذا لا تقتل أو تتسبب في مقتل أحد "

أما الفصل السادس والعشرين والأخير من كتاب تعاليم بوذا، فينص على أن البراهمن : هو ذلك الذي يترك السلاح ويتجنب العنف تجاه جميع المخلوقات ، فهو لا يقتل أو يساعد في القتل"

إن مثل هذه الجمل يفسرها العديد من البوذيين كأمر صريح ضد مساندة أي إجراء قانوني قد يؤدي إلي عقوبة الإعدام ، ومع هذا فثمة آراء متعارضة بهذا الخصوص كما هو الحال غالبًا عند تفسير النصوص الدينية المقدسة في الماضي، حيث كانت معظم البلاد التي تعتبر البوذية فيها الديانة الرسمية قد فرضت تطبيق عقوبة الإعدام في حالة جرائم معينة ، ولكن يتمثل الاستثناء الوحيد المميز في إلغاء عقوبة الإعدام على يد الإمبراطور الياباني "ساجا" في عام ٨١٨ وقد استمر ذلك حتى عام ١١٦٥ على الرغم من أن عقوبة الإعدام ظلت مستخدمة في الأقاليم الصغيرة كنوع من الثأر ولا تزال اليابان حتى اليوم تفرض عقوبة الإعدام، على الرغم من أن ثمة بعض وزراء العدل قد رفضوا التوقيع على الأمر بالإعدام

مستشهدين بمعتقداتهم (البوذية) كأسباب لرفضهم أما بقية الدول التي تسود فيها البوذية فتختلف في سياستها ، أما بقية الدول التي تسود فيها البوذية(بوتان) ألغت عقوبة الإعدام في حين أن تايلاند مازالت تطبقها هذا على الرغم من إن البوذية هي الديانة الرسمية في كلا من البلدين .

ب- اليهودية: -

من الناحية النظرية لا تتعارض تعاليم اليهودية الرسمية نحو تطبيق عقوبة الإعدام بيد أن الدليل المقدم اللازم لتنفيذ حكم عقوبة الإعدام لابد وان يكون جازما وقاطعا ، أمـا الناحية العملية ألغيت هذه العقوبة طبقا للعديد من القرارات المبنية على نصوص التلمود ، الأمر الذي يجعل المواقف التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها مستحيلة وافتراضية من تدمير المعبد اليهودي في القدس وبالتحديد في عام ٣٠ م قام المجلس الأعلى اليهودي (السنهدريم) بإلغاء عقوبة الإعدام وجعلها عقوبة افتراضية لتعكس قسوة العقاب ولكن يجب تركها لينفذها الله وحده وليس عبادة الذين لا يعتبرون معصومين من الخطأ

في كليات الحقوق يدرس الطلاب القول الشهير الذي يرجع للقرن الثاني عشر والمأخوذ من موسى بن ميمون دارس القانون اليهودية : (انه من الأفضل والأكثر إرضاءً تبرئة ألف شخص مذنب على وضع شخص واحد بريء على شفا الموت)

وقد جادل أن تنفيذ حكم الإعدام على مجرم دون تأكد مطلق سوف يقود إلي ما هو أسوأ من ذلك وهو التقليل من تحمل عبء الإثبات

حتى يصل بنا الحال إلي أن يتم إدانة شخص على هوى القاضي ، لقد كان ابن ميمون مهتمًا بضرورة أن يحمي القانون صورته أمام الشعب كي يحافظ على قوته وتأثيره واحترامهم له.

ج – المسيحية : –

على الرغم من أن بعض تعاليم يسوع ترفض عقوبة الإعدام وفي إنجيل لوقا ، وإنجيل مَتَّى كمقولته :ـ

من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر" ، وفي الحادثة التي يدافع المسيح عن امرأة زانية تتعرض للرجم بالحجارة فيقول للجماهير موبخًا إياهم: "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر"، هذه الحادثة لا تساند عقوبة الإعدام. بالإضافة إلي هذا، هناك قائمة كاملة بالمواقف التي لا تدعم تنفيذ عقوبة الإعدام.

وتتباين آراء المسيحيين في هذا الأمر فالوصية الخامسة والسادسة تبعًا للكنائس الرومانية الكاثوليكية تقول (لا تقتل) ، ولكن نظرًا لان بعض المذاهب المسيحية ليس لديها موقف حاسم لهذا الشأن، فان المسيحيين المنتمين لهذه المذاهب ليس عليهم اتخاذ أي قرار بناءً على قناعاتهم الشخصية بل حسب تعاليم كنيستهم ، الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في يونيو ٢٠٠٤ صدرت مذكرة إلي أساقفة الولايات المتحدة، يذكر فيها البابا والمعروف وقتئذٍ (بجوزيف كاردينال راتزينجر) "لا تتمتع

جميع القضايا الأخلاقية المرتبطة بالقتل بالأهمية نفسها التي تتمتع بها قضيتا الإجهاض والقتل الرحيم .. " .

قد يكون هناك تباين مشروع في الرأي حتى بين الكاثوليك حول شن الحروب وتطبيق عقوبة الإعدام، ولكن ذلك غير صحيح فيما يتعلق بقضية الإجهاض والقتل الرحيم ، كانت الكنيسة في الماضي تقبل بعقوبة الإعدام إتباعا لدراسات توما الأكوينى الدينية (الذي اعتبر عقوبة الإعدام إجراءا رادعا ضروريا ، ولكن لا يمكن استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام) ،وفي إنجيل الحياة (ترى الكنيسة أن عقوبة الإعدام يجب تجنب تطبيقها ما لم تكن الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع من المجرم الصادرة بحقه هذه العقوبة، وانه بالنظر إلي قانون العقوبات المستخدم حاليا فان وجود موقف كهذا يتطلب الإعدام يعد أمرا نادر الحدوث إن لم يكن مستحيلاً) وكذلك تتبنى التعاليم الشفهية للكنيسة الكاثوليكية موقفًا مشابهًا لذلك للكنيسة الانجليكانية والأسقفية.

وفي عام ١٩٨٨م أدان مؤتمر لامبيث لأساقفة الكنيسة الانجلييكانية لعقوبة الإعدام :

(هذا المؤتمر :... يحث الكنيسة التحدث علنا ضد جميع الحكومات التي تمارس عقوبة الإعدام وتشجيعها على البحث عن طرق بديلة لمحاكمة المخالفين بحيث يتم احترام الكرامة الإلهية لكل إنسان وفي نفس الوقت تطبيق العدالة) كما تؤمن الكنيسة بان عقوبة الإعدام تطبق بشكل مجحف وظالم على الأشخاص المهمشين في المجتمع كالفقراء والأميين والأقليات

الإثنية والدينية والمصابين بالأمراض العقلية أو النفسية ويطالب المؤتمر العام للكنيسة الميثودية المتحدة أساقفته بمعارضة عقوبة الإعدام وكذلك يطالب الحكومات بوقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام .

كما أن هناك فئات أخرى من الكنائس البروتستانتية : تبنى العديد من الزعماء الدينين في بدايات حركة الإصلاح البروتستانتي ومنهم (مارتن لوثروجون كالفين) طريقة التفكير التقليدية التي تدافع عن تطبيق عقوبة الإعدام ، كما انه اعتراف أوجسبرج الخاص بالكنيسة اللوثرية قد دافع بوضوح عن تطبيق هذه العقوبة ، وقد اقتبس ذلك من بعض طوائف البروتستانت موقفها من عقوبة الإعدام، وعليه فان عقوبة الإعدام منذ بداية تأسيس حركه الإصلاح البروتستانتي ولا تزال تعارضها حتى يومنا الحالي وقد استشهدت هذه الجماعات وغيرها من المسيحيين الآخرين المعارضين لتنفيذ عقوبة الإعدام بالمسيحية الأرثوذكسية الشرقية تعارض عقوبة الإعدام التي تعتقد ان القتل أمر خاطئ في كل الظروف .

د – الإسلامية : –

قسمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلي ثلاثة أنواع وهي (الحدود والقصاص والتعزير) وحددت عقوبة الإعدام في جرائم الحدود والقصاص ، فالعقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص بالقتل إذا ما توافرت أركان الجريمة في حقه، ومع ذلك فقد أحاطت تطبيق هذه العقوبة القاسية بسياج من الضمانات والكثير من الشروط ، أما إذاعفا ولي الدم فان

العقوبة التعزيرية الواجبة لجريمة القتل، واختلف الفقهاء فيها على ثلاثة اتجاهات : ـ

- الأول لابن حزم حيث يرى عدم العقاب مطلقا بعد العفو عن العقاب.
- الثاني وهو الإمامين مالك وأبو حنيفة إلي توقيع عقوبة تعزيرية وهي الجلد بمائة جلدة والسجن سنة.
- الثالث وهو للإمامين احمد والشافعي يؤكدون على أن إذا كان المتهم معروفا بالشر فان للأمام يعزره بما يرى حسب ما تقتضيه ظروف البيئة والمجتمع

بينما يرى علماء الدين الإسلامي أن عقوبة الإعدام يبيحها الإسلام ولا يحرمها في حالة القصاص، ولكن للضحية أو أسرته لهم الحق في العفو.

وفي الفقه الإسلامي فان تحريم ما لم يحرمه الله يعد حراما وعليه ذهب اتجاه غير محبذ لفكرة إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام والذي يصعب تواجده على نحو واضح خاصة في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كالسعودية..وغيرها، ولأنها ضرورة لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع ، بينما في حالات قصوى لا يحكم بها إلا قاضى وهو أعلى درجة من المفتى في حدود القضية _في القوانين الوضعية_رغم أن ما تقضيه الشريعة الإسلامية نحو ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام في حالة

القتل العمد ، وكذلك الرجم بالحجارة حتى الموت في حالة الزاني المحصن (المتزوج) إذا اعترف أو شهد عليه أربعة شهود بمعاينة تامة لواقعة الزنا بالكيفية الشرعية.

بيد أن ثمة اختلافًا شاسعًا بين الدول الإسلامية وبعضها فيما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة فعليًا ، علاوة على ذلك ينص القران الكريم على انه يمكن التسامح في عقوبة الإعدام في حالة العفو والصفح عند القتل بنوعيه الخطأ والعمد ...

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنثَى بِالأنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إليهِ بِإِحْسَان ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ".

وكما أن القرآن قد فرض تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم الحد، فانه قد أباحها أيضًا في الاغتصاب كخيار مع القاضي حسب الحالة بشروط التي تدخل تحت مسمى ترويع الآمنين وبالتالي فإنها تقضي بقتلهم ، وبدلاً من ذلك يعتبر القتل جريمة مدنية يطبق عليه قانون القصاص الذي من خلاله يحق للأسرة وللقتيل عقاب الجاني إما بالإعدام على يد السلطات القانونية أو بدفع الدية "كنوع من التعويض" .

" مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأنمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأنمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. (المائدة : ٣٢).

إن عبارة "فساد في الأرض" تحمل العديد من المعاني، ولكنها تُفسر عمومًا كإشارة إلي الجرائم التي تؤثر على المجتمع ككل وتزعزع بنيانه ، ومن الجرائم التي تندرج تحت هذا الوصف :

١- الخيانة التي يساعد فيها شخص ما أحد أعداء العالم الإسلامي .

٢- القرصنة في الأرض أو البحر أو الجو كخيار يحدده القاضي حسب الحالة .

٣- الاغتصاب .

٤- الزنا .

٥- القتل العمد .

ودليله في القران الكريم قوله تعالي ... ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ أنمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إلي يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أنا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إليكَ لِأَقْتُلَكَ إني أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إني أُرِيدُ أن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أن أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) ... سورة البقرة ..

ويتّضح من خلال هذه الآيات التي يمكن أن تفهم في بعدها القصصيّ الرّمزيّ إن سياق هذه الجريمة كان تراجيديّا لان الضحيّة هابيل (آخ لقابيل) بقي إلي آخر لحظة مستسلما لقدره دون إن ينزع إلي المعاملة بالمثل حتّى للدّفاع عن النّفس بل فوّض الأمر إلي العدالة الأخرويّة بل عدّ هابيل القتيل أن ما يحول بينه وبين مبادلة أخيه قابيل القاتل بالقتل هو مخافة الله رغم إن ردّ العدوان مشروع وان كان المعتدي أخا شقيقا .

وقد لاقى على الجانب الآخر اتجاها يناهض فكرة اعتراف الشريعة أو أقرارها بعقوبة الإعدام وفيما يلي بيان بالآيات التي تناولت تحديد العقوبة في الشريعة الإسلامية :

١- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إليهِ بِإِحْسَان ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليمٌ" سورة البقرة (١٧٨)

٢- " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" سورة البقرة (١٧٩)

٣- " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأنفَ بِالْأنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا انزَلَ اللَّهُ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"سورة المائدة (٤٥)

٤- "وَمَا كَان لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلي أَهْلِهِ إِلَّا أن يَصَّدَّقُوا فَان كَان مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَان كَان مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلي أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَان اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" سورة النساء (٩٢)

٥- "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"سورة النساء (٩٣)

٦- " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ انهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأنمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأنمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أن كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" سورة المائدة (٣٢)

٧- "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا وَلَا تَقْتُلُوا أولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" سورة الأنعام (١٥١)

٨- " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ انهُ كَان مَنْصُورًا " سورة الإسراء (٣٣)

٩- " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا " سورة الفرقان (٦٨)

وللإيضاح نجد أن آية القصاص الأولى إنما تتحدث عن الدية في القتلى بين القبائل المتحاربة, والمقصود الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى هو دية القتلى من الأحرار والعبيد والإناث فالقبيلة التي

قتل منها عبد عليها أن تطالب بدية العبد لا بدية الحر وهكذا, وبالتالي فان الاستشهاد بهذا الآية كونها تنص على الإعدام بعيد كل البعد عن سياق الآية أطلاقا فلا يعقل أن المقصود انه إذا قتلت امرأة رجل أن يكون العقاب هو قتل رجل أخر قصاص له .

والآية التي تعقبها توضح ذلك بكل بلاغة حيث إن في القصاص حياة , وذلك لأنه يمنع القتل ثأرا ويذلك يمنع المزيد من القتل بسبب الثأر والذي لا تزال مجتمعاتنا العربية تعاني منه إلي الآن ، أذا الآية أعلاه لا علاقة لها بحكم الإعدام المتعارف علية في القانون .

أما بالنسبة للآية التي تذكر أن النفس بالنفس والعين بالعين, المقصود هنا بني إسرائيل وان هذا كان حكمهم ثم أرسل الله المسيح عليه السلام مصدقا للتوراة واتاه الله الإنجيل ليحكم به في أهل الإنجيل ثم أرسل لمحمد عليه الصلاة والسلام كتابا مصدقا لما قبله من كتب وفي نهاية الآية الكريمة " لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ",

وسياق الآية هو : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إنا أنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا أَسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَأَخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا انزَلَ اللَّهُ فَأولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ

وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا انزَلَ اللَّهُ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإنجيل فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيل بِمَا انزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا انزَلَ اللَّهُ فَأولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأنزَلْنَا إليكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا انزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إلي الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) ..... سورة المائدة .

وبالتالي فان تشريع النفس بالنفس تشريع خاص ببني إسرائيل ولا علاقة له بالشرعة القرآنية وعليه فان القران جاء ليخفف عما كان موجود في الشرائع السماوية السابقة لقوله تعالي:

"الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ والإنجيل يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ انزِلَ مَعَهُ أولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) سورة الأعراف .

يتضح لنا أن النص موجه للمسلمين في حياه النبي (ص), حيث فيهم نبي الله, وهو الوحيد الذي ممكن أن ينفذ هكذا حد بكل عدالة ، لكن

من يعتقد بان هذه الآية عامة لكل زمان ومكان فعلية أن يأتي بدليل ، هذا بالإضافة إلي إن السياق العام للآية لا يتناسب مع حكم الإعدام المعروف في القوانين سواء كانت تلك القوانين هي ما يسمى بالشريعة عند التراثيين أم هي القوانين الوضعية منها التي تشرع عقوبة الإعدام, ففي كلاهما لا يوجد سياق توبة, فالإعدام على جريمة مع سبق الإصرار والترصد لا يأخذ بتوبة الجاني.

أما رقم الآية ٣٣ من سورة الإسراء: هنا تفسير هذه الآية يأتي في سياق منع القتل ثأرا فهنا السلطان معناه تأييد الله له في حالة مراجعة السلطات الشرعية في ذلك المكان, وبالتالي يجب اللجوء إلي القضاء كي يأخذ حقه من القاتل, والآية تعد ولي المقتول ظلما بالتأييد في ذلك, وتنهاه عن الإسراف في القتل, والإسراف في القتل هنا معناها أن يأخذ الولي مهمة قتل الجاني على عاتقه, وهذا بدون شك سوف يؤدي إلي قتل أشخاص آخرين عدا الجاني, وهذا إسراف في القتل لأنه من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا .

أذا الآيات بعيده كل البعد عن تشريع حكم يقتضي بتوقيع عقوبة الإعدام أما الآيات التي تتكلم عن القتل خطأ فلا تنص على الإعدام من قريب أو بعيد وفي النهاية تأتي الآية ٩٣ من سورة النساء

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا تتحدث بأي حال من الأحوال عن عقوبة الإعدام تلك الآيات التي يستند إليها الفقهاء المناهضين لإلغاء عقوبة الإعدام.

وبعد الدراسة المتأنية نجد انه لا يوجد نص قراني قاطع على وجوب حكم الإعدام ! ومن الجدير بالذكر هو أن القرآن بهذا ينفرد عن كل التشريعات القديمة والتي تأتي فيها عقوبة الإعدام بصورة واضحة وعلى عدة أشياء مثل الارتداد والزنا وغيرها من تشريعات اليونان واليابان والهند والصين في القرون الوسطى مرورا بالتوراة والإنجيل في الشرق الأوسط. فالقران كونه الرسالة الإلهية الأخيرة للبشر وكونه التخفيف الإلهي عن كثير من التشريعات القديمة تراه لم ينص على الإعدام, وبذلك ترك الباب مفتوحا للتشريع البشري في هذا المجال لان ينهي مثل هذه العقوبة .

والفلسفة القرآنية تحث على العفو والتسامح كي تزول الكراهية وبذلك فهي تداوي الكره بالحب, والانتقام بالتسامح وبما أننا نعيش في هذا العصر الذي يحرص على حقوق الإنسان, فالأحرى علينا أن ننبذ هذه العقوبة القاسية, ذلك أنها لا تتناسب مع التوجه العام للقران بل كان علينا أن نكون سباقين في هذا المجال، الحق الوحيد للقتل الواضح والمنصوص عليه في القران هو عند الدفاع عن النفس , كما يحدث في الحروب الدفاعية, أو حتى على النطاق الفردي عندما تتعرض حياة الفرد للخطر ولا يكون أمامه من خيار إلا أن يقتل المقابل دفاعا عن حياته , وحتى هذا يجب أن يكون من المعتدي نفسه ولا يتعدى إلي غيره ، أما بالنسبة للقانون فنحن أحرار في أن نختار عقوبة أخرى غير الإعدام بحق القتل العمد كالسجن أيا كانت مدته وان وصلت إلي السجن مدى الحياة .

ذلك بالإضافة إلي انه لو فرضنا جدلا أن عقوبة الإعدام عقوبة نص عليها القران الكريم وهو الأمر الذي نختلف معه ولكن مردود عليه أيضا أن يجب أعاده النظر في الحدود في ظل ظروفا اجتماعيا معينه أو اقتصاديه أو حتى فساد في مؤسسات الدولة ويظهر ذلك جلبا في التاريخ الإسلامي بأكثر من واقعه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر واقعه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان خليفة حاكما للمسلمين ولقب بالفاروق لشده عدله ومرت الدولة الإسلامية بأسوأ حالاتها الاقتصادية في عاما سمى عام الجفاء انتشرت فيه السرقة لقلة الأموال والغذاء وبعد انتهاء هذا العام قرر سيدنا عمر إعفاء كل من سرق في حدود طعامه خلال هذا العام وقد اصدر الإمام محمد متولي الشعراوي فتوة منذ سنوات أن السرقة في حدود الطعام في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها مصر حكمها حكم عمر في عام الجفاء .

المستفاد من هذه الواقعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوقف العمل بحد من أهم الحدود المنصوص عليها صراحة في القران لتدنى المستوى الاقتصادي للبلاد وهو الحال حاليا في العديد من البلدان ومنها مصر، كما انه هناك واقعه أخرى لعمر ين الخطاب رضي الله عنه وهي أثناء مروره في البلاد ليلا لتفقد أحوال الرعية سمع صوت لرجل وكان يبدو من صوته وكأنه يهذى اثر شرب الخمر الذي وضع القران الكريم حدا صريحا لها وهو الجلد فما من عمر إلا اقترب من الصوت في محاوله

لسمعه بوضوح فتأكد إليه الشك فقز من فوق السور ونظر من نافذة الغرفة فتبين له انه بالفعل يشرب الخمر فدخل من نافذة الغرفة ليضبط الرجل متلبسا بجريمة شرب الخمر ولما شرع في تنفيذ العقوبة المقرر قانونا آنذاك فقال له المتهم يا عمر لقد عصيت الله مره وعصيته أنت ثلاث مرات – لقد شربت الخمر وهذه معصيتي أنا أنت فقد قال تعالي لا تجسسوا وقد تجسست علي وقال أيضا لا تدخلوا البيوت إلا من أبوابها وقد دخلت من النافذة وقال أيضاً ولا تدخلوا البيوت حتى تستأذنوا وتستأنسوا وتسلموا علي أهلها وأنت لم تفعل ذلك .

وما كان من عمر إلا أن قال للمتهم أتعفو عنى وأعفو عنك فعفي المتهم وعفي عنه وعدل عمر رضي الله عنه عن تنفيذ الحد المقرر لجريمته، يتبين من تلك الواقع انه كان هناك دليلين على ارتكاب المتهم للواقعة احدهم تحصل عليه عمر بوسيلة غبر مشروعه وهو التلبس أما الدليل الأخر والقطعي هو اعتراف المتهم عندما قال لعمر – لقد شربت الخمر وهذه معصيتي، والمستفاد انه للمرة الثانية يعفي عمر متهما من تطبيق الحد إن كان هناك فسادا في الإجراءات، ونرى من سردنا للواقعتين السابقتين انه إذا كان عمر بن الخطاب قد عفي عن حد قطع البد وحد الجلد مرتكنا إلي ظروف اجتماعيه أو اقتصاديه و أو فساد في الإجراءات فكيف لنا أن ننفذ عقوبة هي الأشد قسوة من العقوبات التي عفا عنها عمر في الوقت التي نمر فيه بظروف اجتماعيه اقتصادية وتدنى في

المستوى المعيشي ذلك بالإضافة إلي تفشى الفساد جميع المؤسسات في اغلب لدول الإسلامية وعلى رأسها مصر .

كما يتضح جليا أهمية الخلاف بين موقف بعض التشريعات العربية وبعضها البعض والذي أختلف في تطبيق أو عدم تطبيق عقوبة الإعدام ومنهم من يتمسك ويزيد في عقوبة الإعدام كالتشريع المصري والبعض الذي ألغى عقوبة الإعدام من بين طيات نصوصه كالتشريع المغربي مؤخرا ومنهم من يقف موقف النص عليها في القانون بينما لا يحكم بها القاضي – الناحية العملية – كالقانون البحريني .

موقف بعض القوانين المقارنة من عقوبة الإعدام .

وحسب إحصائيات منظمة العفو الدولية تقول أن عشرين ألف محكوم في العالم بانتظار إعدامهم و٩٥٪ من الإعدامات في السنوات الخمس الأخيرة نفذت في أربع دول منها : الولايات المتحدة، والصين، ومنذ عام ١٩٨٥ ألغت ٤٠ دولة عقوبة الإعدام نهائياً وبلغ عددها حاليا بحدود ١٢٠ دولة، إذ ألغيت كلياً في ٧٣ دولة و ١٣ دولة ألغتها بالنسبة للجرائم العادية، وألغيت عملياً في ٢٢ بلداً، في حين أبقت عليها ٨٣ دولة تقريباً منها جميع الدول العربية باستثناء البحرين التي جمدت عقوبة الإعدام، والمغرب على الطريق ولوحظ ومنذ عام ١٩٩٩ تقدم في عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بمعدل ثلاث دول سنوياً ويحتفل العالم سنوياً من العاشر من أكتوبر / تشرين أول كيوم عالمي لمناهضة عقوبة

الإعدام ، وعليه فسوف نتناول فيما يلي موقف بعض التشريعات من عقوبة الإعدام وذلك على النحو الآتي :-

---

" القانون الفرنسي "

نشأت عقوبة الإعدام رسميا من العصور الوسطى إلي أن تم إلغاؤها في عام ١٩٨١ وكان آخر عمليات الإعدام وقعت في عام ١٩٧٧ باستخدام المقصلة، وقد كان الإعدام القانوني الوحيد منذ الثورة الفرنسية هذا وكان آخر حكم بالإعدام في ذلك الحين الجماعة الأوروبية آخر شخص كان سينفذ حكم الإعدام عليه كان حميدة دجانداوبي في ١٠ سبتمبر ١٩٧٧، وآخر جلاد لفرنسا كان مارسيل شوفالييه .

وكانت عمليات الإعدام العلنية هي الأساس واستمرت حتى عام ١٩٣٩ ، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر المعتادة من الوقت لتنفيذ تغيرت أحكام الإعدام المعتادة من الساعة ٣ صباحا إلي وقت الفجر ، وقد كانت عقوبة الإعدام قد نفذت في أوساط كبيرة مثل الأماكن العامة والساحات ولكن توجهت تدريجيا في اتجاه السجن المحلي ، وفي أوائل القرن العشرين أنشئت المقصلة خارج بوابات السجن وكان آخر من أعدم أمام الملأ هو يوجين وايدمان في ١٧ يونيو ١٩٣٩ والذي كان قد أقدم على القتل ست مرات، وخارج سجن سان بيار (جزء من قصر العدالة – في فرساي الآن) ظهرت صور لتنفيذ الحكم في الصحافة ويبدو أن هذا المشهد دفع الحكومة إلي وضع حد لعمليات الإعدام العلنية واحتجازهم في السجن بدلا من الأفنية، Santé مثل سجن لوسانت في باريس بعد القانون كان أول من

نفذ عليه الحكم داخل السجن هو جين ديهين الذي قتل زوجته وحماه و قد أعدم في ١٩ يوليو ١٩٣٩ في سانت برو.

وقد شهدت فترة ١٩٤٠ أبان فترة الحرب زادت عدد حالات الإعدام بما في ذلك أول إعدام للنساء منذ القرن التاسع عشر ومنذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٧٠ انخفضت حالات الإعدام وعلى سبيل المثال قام الرئيس جورج بومبيدو بين عام ١٩٦٩ إلي عام ١٩٧٤ بمنح العفو لجميع الناس إلا ثلاثة من خمسة عشر حكم عليهم بالإعدام وقد كان الرئيس فإليري جيسكار ديستان اشرف على الإعدام الأخير .

وقد كان أول نقاش حول عقوبة الإعدام في فرنسا قد وقع في ٣٠ مايو ١٧٩١ مع عرض مشروع قانون يهدف إلي القضاء عليها وكان المحامي لويس ميشال من سان فراقو وقد أيد المشروع من قبل قانون ماكسيميليان ومع ذلك فقد قامت الجمعية الوطنية التأسيسية في ٦ أكتوبر ١٧٩١ برفض إلغاء عقوبة الإعدام ، و في يوم ٢٦ أكتوبر ١٧٩٥ قام المؤتمر الوطني بإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك فقط للدلالة على أيام السلم العام مع وصول نابليون بونابرت أعيد استخدام عقوبة الإعدام في ١٢ فبراير ١٨١٠ في قانون العقوبات للإمبراطورية الفرنسية والتي في الواقع لم تكن قد ألغيت بعد ، أما رئيس الجمهورية أرماند فإليريه فمن مؤيدي الإلغاء كان قد استمر بشكل منتظم في العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام على مدى السنوات الثلاث الأولى من سنوات حكمه السبع .

وحينما صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به في أول مارس سنة ١٩٩٤ وقد نص على أن العقوبات المقررة فيها السجن والحبس دون أن يتطرق إلي عقوبة الإعدام من الأساس وكان الاتجاه السائد هو الحث نحو استخدام بدائل لعقوبة الحبس وزيادة توقيع التدابير الاحترازية .

" القانون الإيطالي "

سمح باستخدام عقوبة الإعدام في إيطاليا خلال الفترتين في تاريخ إيطاليا (١٨٦٠ – ١٨٨٩ و ١٩٢٦ – ١٩٤٧) عندما تم توحيد إيطاليا في عام ١٨٦٠ سمح بعقوبة الإعدام في جميع المدن تقريبا باستثناء تسوكانا منذ عام ١٧٨٦ ، ولكنها ألغيت لما يقرب من ٣٧ سنة في عام ١٨٨٩ حتى عام ١٩٢٦ حتى أعاد موسولينى عقوبة الإعدام ولكن تم إلغاؤها مرة أخرى اعتبارا من ١ يناير ١٩٤٨ م .

وترجع أول مبادرة ايطالية من اجل وقف عالمي لتنفيذ أحكام الإعدام إلي عام ١٩٩٤ عندما قدمت الحكومة الايطالية للمرة الأولى في الجمعية العامة للأمم المتحدة نص قرار لم تتم الموافقة عليه بفارق ٨ أصوات ولكن في أعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وافقت لجنة حقوق الإنسان على ثلاثة قرارات إيطالية ضد عقوبة الإعدام ، في عام ١٩٩٩ صدق على قرار عام ١٩٩٧ من قبل الاتحاد الأوروبي الذي استمر في تقديمه (وحصوله على الموافقة عليه) حتى عام ٢٠٠٥

وهو العام الأخير في نشاط لجنة جنيف .

في خريف عام ١٩٩٩ وفي أعقاب نجاح القرار في جنيف قرر الاتحاد الأوروبي إعادة طرح القرار على الجمعية العامة ولسوء الحظ اضطر الاتحاد الأوروبي إلي سحب النص بسبب عرض مجموعة الدول التي مازالت تحتفظ بعقوبة الإعدام لتعديل "قاتل" (أي من شانه أن يفرغ القرار من فعاليته) ويستند إلي الإشارة لاحترام سيادة كل الدولة وكانت قد وقع عليه أيضا العديد من البلدان التي كانت قد أعلنت أنها ستدعم القرار .

ولاكتساب التزامنا بقوة جديدة عندما كلف البرلمان الإيطالي في يوليو عام ٢٠٠٦ الحكومة أن تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بطلب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، وكانت الخطوة الأولى هي السعي لدى الشركاء في الاتحاد الأوروبي للحصول على مساندتهم من منطلق إن مثل هذه المشاركة أمر أساسي لنجاح المبادرة: وكلنها في الواقع كان الاقتراح الذي يقدم بثقل الاتحاد الأوروبي ككل كان سيكون له فرص أكبر للنجاح من مبادرة تتقدم بها دولة عضو واحدة وهكذا في ١٩ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٦ قدم الاتحاد الأوروبي إلي الجمعية العامة "إعلان مشاركة" بشان وقف وإلغاء عقوبة الإعدام وقعته ٨٥ دولة، ألتزمت بموجبه بالعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وبتوجيه نداء ملح إلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لصالح وقف تنفيذ العقوبة ، وكان الإعلان بمثابة "نقطة انطلاق" لتقديم القرار بشان وقف تنفيذ العقوبة في العام التالي .

وبالتالي قررت ايطاليا والاتحاد الأوروبي تشكيل تحالف عبر إقليمي نجح في توحيد ٨٧ دولة من كافة المجموعات الإقليمية تحت الراية المشتركة لمكافحة عقوبة الإعدام بعد عمل تحضيري مكثف لجذب الاهتمام لهذا المسألة قدم الاتحاد الأوروبي و تسع دول أخرى من أعضاء التحالف مشروع قرار بشان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلي اللجنة الثالثة للجمعية العامة عندئذ كانت هناك حاجة لجهد اكبر، وربما أقوى من التوعية تتيح للنص التصدي لسيل التعديلات (ثلاثة عشر، بما فيها ذلك المتعلق بالسيادة الوطنية) والتي قدمتها مجموعة المعارضين وبالتغلب على هذه العقبة تبنت الجمعية العامة أخيرا هذا القرار في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ بموافقة ١٠٤ أصوات مقابل ٥٤ وامتناع ٢٩ عن التصويت من أصل ١٩٢ عضوا بالأمم المتحدة .

وفي أعقاب هذا النجاح في السنة التالية قدم التحالف عبر الإقليمي مشروع قرار جديد بشان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وحصل على تأييد ١٠٦ دول ولهذه المبادرة الثانية إضافة إلي تأكيد الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام عززت مجموعة من الدول متباينة الثقافات والأنظمة القضائية، ولكنها متحدة في الالتزام المشترك ضد عقوبة الإعدام ، جاء نص قرار عام ٢٠٠٨ أكثر اقتضابا من قرار عام ٢٠٠٧ : بقي التركيز على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام؛ النص لا يدخل عناصر جديدة ولكنه يؤكد على ما تضمنه قرار ٢٠٠٧، علاوة على ذلك إدراكا منهم أن قرار اعتماد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منوط بالحكومات حصرا وان هذا قد

يتطلب تغييرات تشريعية إن لم تكن دستورية وقد قرر مؤيدو مشروع القرار طرح المبادرة كل سنتين: وبالتالي سيقدم القرار المقبل في خريف ٢٠١٠ ، وعليه سوف يتيح هذا للدول فرصة للتفكير في تنفيذ القرار وكذلك تقييم التقدم المحرز بشكل أكثر تعمقا وموضوعية على أساس تقرير يُحدّث كل سنتين .

وكان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار عام ٢٠٠٧ بشان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام يمثل انجازا تاريخيا من عدة أوجه قبل كل شيء أنها المرة الأولى التي تعلن فيها الهيئة الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي _ نظرا لطابعها العالمي _ إدانتها بوضوح جلي لعقوبة الإعدام وأرسلت إشارة سياسية واضحة للدول. بالإضافة إلي ذلك فان نجاح القرار يتجاوز قضية عقوبة الإعدام وحدها وذلك لان غالبية الدول في الجمعية العامة هزمت_ بين من هزمت_ تعديلا كان يشير إلي عدم تدخل الجمعية العامة في الشؤون الداخلية للدول .

وبهزيمة التعديل "القاتل" تم بالتالي التأكيد على عالمية حقوق الإنسان التي لا يمكن التذرع إزاءها بالسيادة الوطنية للدول المنفردة ، وأخيرا فان اعتماد النص الخاص بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام هو أقوى دليل على وجود اتجاه متزايد نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم وهي نتيجة لم يكن بالإمكان تصورها فقط قبل عقد من الزمان وينبغي مواصلة البناء عليها .

وفي الواقع تبقى الموافقة على القرار مجرد محطة حتى وان كانت ذات أهمية تاريخية نحو تحقيق هدف إلغاء عقوبة الإعدام وتعزيز حقوق الإنسان في العالم و يجب مواصلة العمل من أجل هذا الهدف مع الدول الأخرى و بمساعدة منظمات المجتمع المدني ، لذلك فان الحكومة الإيطالية جنبا إلي جنب مع الاتحاد الأوروبي لا تكف عن إيلاء جل الاهتمام لمسألة عقوبة الإعدام في العالم لاسيما في تلك البلدان – القليلة ، ولكنها لا تزال موجودة – التي يستمر فيها تنفيذ أحكام الإعدام في القاصرين أو من كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة مما يشكل انتهاكا للأعراف الدولية الأساسية وفي نفس الوقت فإننا نواصل مراقبة كيفية تنفيذ الإعدام غير الإنسانية والمهينة التي تنتهك المعايير الدولية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٨٤ م .

موقف القانون المصري من عقوبة الإعدام .

وبالرغم من توجه الأنظمة التشريعية في العالم نحو التضييق من استخدام عقوبة الإعدام على ، فقد تزايد استخدام هذه العقوبة في مصر على مدار العقد الماضي فمع مطلع القرن الحادي والعشرين كان ما يزيد على ١١١ دولة أي أكثر من نصف دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة العملية ولم يبق سوى ٨٤ دولة تبقي على عقوبة الإعدام ، وان كان عدد الدول التي تنفذ أحكام الإعدام أقل من ذلك

بكثير والواقع انه على مدى العقد الماضي كان كل عام يشهد إقدام ثلاث دول في المتوسط على إلغاء عقوبة الإعدام من خلال القانون، أو إلغائها بالنسبة لجميع الجرائم إذا كان قد سبق لها إلغائها بالنسبة للجرائم العادية ونادراً ما يُعاد فرض عقوبة الإعدام بعد إلغائها .

يعاقب المشرع المصري بالإعدام على نسبة كبيرة للغاية من الجرائم التي رأى فيها من الجسامة أو الخطورة ما يتطلب معه أن يكون جزائها هو القضاء بعقوبة الإعدام وقد قرر المشرع المصري توقيع عقوبة الإعدام لـ خمسة وخمسون جريمة متفرقة ما بين المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تشريعات جنائية خاصة وتنقسم إلي كلا من القوانين الأربعة الآتية : -

---

١- قانون العقوبات.

٢- قانون الأحكام العسكرية.

٣- قانون مكافحة المخدرات.

٤- قانون الأسلحة والذخائر.

وبعد دراسة متأنية للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري نستطيع أن نقول أن المشرع المصري يسرف كثيراً في استخدام عقوبة الإعدام لان بعض هذه الجرائم تنتمي إلي طائفة جرائم الحدث غير المؤذى؛ أي الجرائم الشكلية التي يعاقب فيها المشرع على مجرد إتيان السلوك الإجرامي دون النظر إلي تحقيق نتيجة معينة.

فضلاً على أن ثمة جرائم يعاقب عليها بالإعدام لم يحدد فيها المشرع السلوك الإجرامي تحديداً واضحاً ودقيقاً وإنما اكتفي بوصفه بعبارات تتسم بالعمومية والاتساع، ومن أمثلة ذلك المادة ٧٧ من قانون العقوبات التي تنص على انه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدى إلي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها" وكذلك على سبيل المثال أيضا المادة ٢٦/ الفقرة أخيرة من قانون الأسلحة والذخائر التي تعاقب بالإعدام إذا كانت حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

وهذا ما يشكل خروجا واضحا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا تضع تعريفا دقيقا ومحددا للفعل الإجرامي المعاقب مرتكبه بعقوبة الإعدام، وتخالف ما استقر عليه القضاء المصري بضرورة أن تكون نصوص التجريم دقيقة وواضحة وغير قابلة للتأويل لان الغموض في قواعد التجريم والعقاب قد يكون سبباً في تجريد هذا المبدأ من قيمته الدستورية وسبباً للتعسف في الأحكام وفي هذا ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلي أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها،

ذلك إن التجهيل بها أو إبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها.

(المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ يناير ١٩٩٢ لسنة ١٠ دستورية)

ولا جرم إن هذا المسلك من جانب المشرع يشكل إهداراً لمخالفته للمبادئ الدستورية في تقريره لعقوبة الإعدام. فثمة نوع من عدم التناسب بين العقاب والجريمة يسود في كثير من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في جميع القوانين التي تقضى بهذه العقوبة ، ومن الناحية الإجرائية فان الضمانات التي أحاط بها المشرع الحكم بعقوبة الإعدام غير كافية ولا تكفل سلامة الحكم بهذه العقوبة.

وكذلك من بين الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بعض الجرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب وجرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد والاغتصاب وبعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات وعلى مدى العقد الماضي صدرت أحكام بالإعدام عقاباً على مثل هذه الجرائم جميعها يفرض القانون المصري عقوبة الإعدام على جرائم أخرى أيضاً من بينها إحراق الممتلكات عمداً إذا ما تسبب ذلك في وقوع وفيات، وبعض الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارج كالتجسس في أوقات الحرب ويورد القانون العسكري عدداً من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة .

كما شهدت مصر خلال عقد التسعينات تصاعد العنف السياسي حيث شنت الجماعات الإسلامية المسلحة عدداً من الهجمات على بعض المسئولين الحكوميين ومسئولي الأمن في مختلف أنحاء البلاد ، كما كان من بين الضحايا الآخرين كتاب وبعض المسيحيين وبعض السياح الأجانب ورداً على هذا العنف .

بدأ الرئيس حسني مبارك في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢ نحو إصدار قوانين خاصة بإحالة مدنيين، وُجهت إليهم اتهامات بموجب قانون "مكافحة الإرهاب"، للمحاكمة أمام محاكم عسكرية ، وقد تضمن تعديل لقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بتعديله بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ فقد قدم القانون الجديد نصوصا قانونية جديدة لمعاقبة جرائم "الإرهاب" بتعديل المواد من ٨٦ حتى ٨٩ مستخدماً صياغاتٍ فضفاضة وغامضة بشكلٍ يبعث على القلق وقد عرفت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري جريمة الإرهاب على النحو التالي:-

يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة

السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح " ، وبالنظر إلي المادة ٨٩ من قانون العقوبات والمعدلة أيضا استخدمت جملة (رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين) الأمر الذي يتسع على نحو يبرز الخلاف حول المقصود برجال السلطة العامة – الموظفين العموميين – هل هو الوارد في ذات القانون بمادته ١١١ أم بمادته ١١٩ ؟ الأمر الذي جعل " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب " الصادرة عن جامعة الدول العربية والتي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو / أيار ١٩٩٩، تستخدم في تعريف الإرهاب على انه (خطر جسيم يقع على حق من حقوق الإنسان).

وثيقة منظمة العفو الدولية المعنونة: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وفي يوليو/تموز ١٩٩٣، أعربت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" عن قلقها من أن القوانين المصرية لمكافحة "الإرهاب" توسع كثيراً من نطاق الأفعال التي تشملها كما تزيد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وأهابت اللجنة بالسلطات المصرية أن "تجعل قوانينها متماشية مع أحكام المادة ٦ من العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بالحق في الحياة]، وان تحد من عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام" إلا أن مصر تجاهلت من الناحية التشريعية هذه التوصيات المقدمة من " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

(تعليقات "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " الدورة الثامنة والأربعين ، مصر ، الفقرة ١٣)

– وفي عام ١٩٩٢ أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإعدام ضد ٩٥ شخصاً (وصدر بعض هذه الأحكام غيابياً) لإدانتهم بجرائم "الإرهاب" وأُعدم ٦٧ من هؤلاء الأشخاص ومن المتوقع أن تصدر المحكمة العسكرية العليا وفي يونيو / حزيران ٢٠٠٢، النطق بالحكم في قضية تضم ٩٤ شخصاً اتُهموا بالانضمام إلي جماعة إسلامية مسلحة، يُشار إليها باسم "تنظيم الوعد". القضية رقم ٢٤ لعام ٢٠٠١ أمام المحكمة العسكرية وقد ذكر عشرات من المتهمين في أقوالهم أمام النيابة العامة أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة وقد طلبت النيابة تطبيق أقصى عقوبة على المتهمين بما في ذلك من اتُهموا بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام. ويُذكر انه وُجهت إلي ثمانية من المتهمين في القضية تهمة تأسيس أو قيادة تنظيم "إرهابي" وذلك بموجب المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات ومن ثم فقد صدر ضدهم أحكام بالإعدام نظير انتماؤهم لجماعة الأخوان المسلمين وفي ذلك القرار الصادر من محكمة جنايات المنيا بإحالة ٥٢٨ متهم إلي فضيلة مفتى الديار وهو إجراء ملزم بموجب القانون لعرض الأوراق على الرغم من كونه استشاريا بحت إلا انه يعبر عن اتجاه القاضي نحو استصدار حكم بالإعدام .

والكتاب الثالث – الجنايات والجنح التي تحصل على آحاد الناس – في الباب الأول باب القتل والجرح والضرب تظهر المواد من ٢٣٠ حتى ٢٣٥ جعلت من عقوبة الإعدام جزاء لمرتكب جريمة القتل

العمد المقترن بأحد الظروف المشددة كالإصرار أو الترصد أو اقتران القتل بجناية أو ارتباط القتل بجناية أو جنحة أو القتل العمد مستخدما السم وكذا تعتبر الشهادة الزور جنحة حدها الأقصى الحبس لا يتجاوز ثلاث سنوات بينما أذا أفضت الشهادة إلي توقيع عقوبة الإعدام للمشهود ضده فان الشاهد يوقع عليه عقوبة الإعدام وبعبارة أفصح (الجنحة التي يوقع فيها عقوبة الإعدام) ، وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢٣٥ على ما يلي : " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يُعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد "

وتفيد البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية أن معظم الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام في غضون السنوات القلائل الماضية قد أُدينوا بجريمة القتل ، وبالرغم من القانون المصري يفرض عقوبة الإعدام على جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد فان هناك مجالاً كبيراً لاستخدام الرأفة ففي ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ لنذكر منها بصحيفة "الجمهورية"_ شبه الرسمية_ أن محكمة جنايات القاهرة كانت قد أصدرت حكماً بالإعدام على ثلاثة أشخاص اتُهموا بجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد ولكن عند إعادة محاكمتهم أمام دائرةٍ أخرى لنفس المحكمة حُكم عليهم بالسجن المؤبد ، وذكرت الصحيفة إن القضاة أصدروا حكمهم استناداً إلي المادة ١٧ من قانون العقوبات، التي تُجيز للقاضي معاقبة من ارتكب جريمة يُعاقب عليها بالإعدام

بعقوبة السجن المؤبد بدلاً ممن الإعدام وهي ما تعرف بالتخفيف الجوازي للقاضي .

كما نصت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المصري على فرض عقوبة السجن المؤبد على جريمة خطف أنثى أما إذا اقترن الخطف بالاغتصاب، فيُعاقب الجاني بالإعدام .

وقد أوردت وسائل الإعلام المصرية عدداً من الحالات التي صدرت فيها أحكام بالإعدام على أشخاص أُدينوا بتهمة الاغتصاب ففي إبريل/نيسان ٢٠٠١، حُكم على ١١ شخصاً بالإعدام في أعقاب ثلاثة حوادث اغتصاب جماعي منفصلة. صحيفة "الجمهورية"، عدد ٢ إبريل/نيسان ٢٠٠١، وعدد ١٩ إبريل / نيسان ٢٠٠١. وفي مارس / آذار ٢٠٠٢، أُعدم رجلان في سجن استئناف الزقازيق لإدانتهما باغتصاب سيدة والاعتداء على زوجها بمدية صحيفة "الجمهورية" عدد ٢٦ مارس / آذار ٢٠٠٢.

أما الجرائم المتعلقة بالمخدرات يقضي القانون ١٨٢ لعام ١٩٦٠ على فرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتنص المادة ٣٣ على فرض عقوبة الإعدام على جرائم إنتاج المخدرات والاتجار فيها كما يجوز فرض عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الأخرى المتعلقة بالمخدرات وقد سجلت منظمة العفو الدولية عدداً من الحالات التي صدرت ونُفذت فيها أحكام بالإعدام على أشخاص تم إدانتهم بجرائم تتعلق بالمخدرات .

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام معارضةً مطلقةً في كل الحالات دون استثناء باعتبارها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة الذي نص عليه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كما تمثل أشد العقوبات قسوة و أللإنسانية والجدير بالذكر أن الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية هما من الحقوق التي كفلتها عدة مواثيق دولية صادقت عليها مصر وأصبحت من الدول الأطراف فيها ومن بينها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

يفرض "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وغيره من المعايير الرامية إلي إلغاء عقوبة الإعدام قيوداً مشددة على فرض هذه العقوبة في البلدان التي لم تقم بإلغائها يقضي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ بإلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في حدود ولايتها القضائية ولم توقع مصر ولم تصدق بعد على هذا البروتوكول ، فلا يجوز فرض أحكام الإعدام إلا بالنسبة لأكثر الجرائم خطورةً وهي الجرائم المعروف بأنها تسفر عن الموت أو عن عواقب خطيرة المادة ٦ (٢) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ الفقرة ١ من مجموعة ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام (الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام) كما يُحظر فرض عقوبة الإعدام

على بعض الأشخاص من فئاتٍ بعينها، بما في ذلك المعاقون عقلياً ومن كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة المادة ٦ (٥) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ والمادة ٣٧ (أ) من "اتفاقية حقوق الطفل"؛ والفقرة ٣ من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام ، وبالنظر إلي طبيعة عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة نهائية لا رجعة فيها يتعين أن تتماشى المحاكمات في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بصورةٍ دقيقةٍ مع جميع المعايير الدولية بخصوص المحاكمة العادلة .

أما في مصر، فما زالت أحكام الإعدام تُنفذ بعد محاكماتٍ أمام محاكم استثنائية وبالأخص المحاكم العسكرية والتي تمثل انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة كما أن هناك مخاوف من أن الذين تصدر ضدهم أحكام بالإعدام من محاكم جنائية لا يتمتعون بالحق في إعادة النظر في قضاياهم على نحوٍ كاملٍ أمام محكمةٍ أعلى،

وفي تجاهلٍ واضحٍ للاتجاهات العالمية تزايد استخدام عقوبة الإعدام بشكلٍ ملحوظٍ في مصر على مدار العقد الماضي ففي الفترة من عام ١٩٩١ إلي عام ٢٠٠٠ سجلت منظمة العفو الدولية صدور ما لا يقل عن ٥٣٠ حكماً بالإعدام فضلاً عن إعدام ٢١٣ شخصاً وفي المقابل سجلت منظمة العفو الدولية خلال الفترة من عام ١٩٨١ إلي عام ١٩٩٠ صدور ١٧٩ حكماً بالإعدام فضلاً عن إعدام ٣٥ شخصاً .

متوسط الأحكام الصادرة بالإعدام في مصر ٧٦ حكما سنويا في الفترة من ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠١، ثم انخفض الرقم ليصل في عام ٢٠٠٧ إلي ٤٠ حكما فقط، لكنه عاود الارتفاع خلال ٢٠٠٩ ليصل إلي ٦٨ حكماً خلال شهر يونيو فقط ، وفي عام ١٩٩٩ وحده صدرت أحكام بالإعدام في مصر ضد ما لا يقل عن ١٠٨ أشخاص من بينهم ١٢ امرأة وعلى مدار السنوات الخمس الماضية (١٩٩٦-٢٠٠١) صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن ٣٨٢ شخصاً أي بمعدل ٧٦ حكماً كل عام وخلال نفس الفترة وردت أنباء عن إعدام ١١٤ شخصاً على الأقل .

وفي تقرير عالمي حول استخدام عقوبة الإعدام أعدته "اللجنة المعنية بالعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة" التابعة للأمم المتحدة في مارس/آذار ٢٠٠١ استناداً إلي معلوماتٍ قدمتها الحكومات جاءت مصر ضمن ١٢ دولة فقط على مستوى العالم سُجل فيها إعدام أكثر من ١٠٠ شخص على مدار خمس سنواتٍ من عام ١٩٩٤ إلي عام ١٩٩٨ بوثيقة الأمم المتحدة رقم ١٠ ، كما أن اللجنة المعنية بالعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة: عقوبة الإعدام وتطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام، ٢٩ مارس / آذار ٢٠٠١ كما يشير التقرير إلي بواعث القلق التي أعربت عنها "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام في مصر بعد محاكماتٍ تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية بخصوص المحاكمة العادلة وفي

عام ١٩٩٩ أشارت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة" إلي إنها فيما يتعلق بمصر ما زالت تتلقى "أنباء عن صدور أحكام بالإعدام من محاكم عسكرية ومحاكم جنائية لا تفي بالمعايير الدولية ولا تحترم الضمانات التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

"وثيقة الأمم المتحدة رقم ٥٥ (E/CN.4/1999/39, para 55)

قد قدمت الحكومة المصرية بعض المعلومات عن عدد أحكام الإعدام حيث سجلت عدد الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم نهائي بالإعدام على مدى عامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على النحو التالي: ٢٥ شخصاً في عام ١٩٩٩ و٣٠ شخصاً في عام ٢٠٠٠ وقد سجلت منظمة العفو الدولية إعدام ١٦ شخصاً في عام ١٩٩٩، وإعدام ٢٢ شخصاً في عام ٢٠٠٠. التي تستند أرقامها بصورةٍ أساسية إلي الأنباء الواردة في وسائل الإعلام المصرية وتدرك منظمة العفو الدولية انه لا ترد أنباء عن جميع الحالات، وفي يوليو/تموز ١٩٩٨ على سبيل المثال نشرت صحيفة "الأهرام" شبه الرسمية مقابلة مع المسئول الأساسي عن تنفيذ أحكام الإعدام (ويُعرف عموماً باسم "عشماوي") قال فيه انه نفذ حكم الإعدام في ٤٢ شخصاً منذ بداية ذلك العام بينما كانت المنظمة قد سجلت إعدام ٣٠ شخصاً خلال نفس الفترة أما الإجراءات القانونية التي تختص بإصدار أحكام الإعدام هي المحاكم الاستثنائية والمحاكم الجنائية على حد سواء وفيما يلي نؤد الإشارة إليهما على النحو الآتي :-

أولا : المحاكم الاستثنائية :-

تتسم المحاكمات أمام المحاكم العسكرية بالجور الفادح لأنها تمثل انتهاكاً صارخاً لالتزامات مصر بموجب المواثيق الدولية، من قبيل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" ، وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢ بدأ السير نحو إصدار قرارات خاصة بإحالة مدنيين وُجهت إليهم اتهامات تتعلق "بالإرهاب" للمحاكمة أمام محاكم عسكرية ، وتمثل الإجراءات المتبعة في هذه المحاكم انتهاكاً لبعض المتطلبات الأساسية التي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة والحق في استئناف الحكم أو الطعن فيه أمام محكمةٍ أعلى .

وقضاة المحاكم العسكرية في مصر هم ضباط عاملون في الجيش يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين ويجوز تجديدها لعامين آخرين بقرارٍ من وزير الدفاع المواد من ٥٤ إلي ٥٩ من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦ (القانون العسكري) ولا يوفر هذا الأمر الضمانات الكافية لاستقلالية هؤلاء القضاة الحق في نظر المحاكمة أمام محكمة مختصة تتسم بالنزاهة والاستقلال هو حق تكفله عدة معايير دولية لحقوق الإنسان، من بينها المادة ١٠ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والمادة ١٤ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" .

وفي عددٍ من المحاكمات الجماعية لمدنيين أمام محاكم عسكرية والتي حضرها مندوبون من منظمة العفو الدولية كان محاموه الدفاع يشتكون على الدوام من أنهم حُرموا من الحصول على الوقت الكافي لإعداد

مرافعاتهم في القضايا، أو من أن ملفات القضايا لم تكن كاملة وهذا الأمر مبعث قلقٍ على وجه الخصوص وبالنظر إلي تعقيد هذه القضايا وخطورتها، فضلاً عن أن كثيراً من المتهمين فيها قد يواجهون الحكم بالإعدام وفي بعض القضايا، انسحب محاموه الدفاع من القضايا احتجاجاً على رفض القضاة لطلباتٍ معينةٍ تقدموا بها وفي مثل هذه الحالات يعين رئيس المحكمة العسكرية قضاة عسكريين سابقين ليتولوا مهمة محامي الدفاع وذلك على خلاف رغبة المتهمين .

ولا يتوفر للمتهمين الحق في استئناف أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم عسكرية_المادة ١١٧_من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦ كما لا تخضع هذه الأحكام إلا لمراجعة "مكتب الطعن العسكري" وهو هيئة مؤلفة من قضاةٍ عسكريين وليست محكمة بالإضافة إلي تصديق رئيس الجمهورية ، وقد أوردت المادتان ١١١ و ١١٢ من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦ أن هذا يعد انتهاكاً للمادة ١٤ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والتي تنص على حق كل من صدر ضده حكم في أن يُعاد النظر في الحكم أمام محكمةٍ أعلى. وبالمثل لا يحق للمحكوم عليهم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) .

وفي يوليو/تموز ١٩٩٣، بحثت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة سجل مصر في مجال تطبيق "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وأعربت عن بالغ قلقها بشان محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، وخلصت إلي انه ". . . لا يجوز أن يكون من

اختصاص المحاكم العسكرية نظر قضايا لا تتعلق بجرائم ارتكبها أفراد من القوات المسلحة أثناء وجودهم في الخدمة ".

ثانيا : المحاكم الجنائية العادية :-

يجب أن تصدر أحكام الإعدام في المحاكم الجنائية بإجماع آراء أعضاء المحكمة. المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٦٢٧ لعام ١٩٥٥، وقبل النطق بحكم الإعدام ويتعين على المحاكم الجنائية أن تحيل قراراتها وملفات القضايا إلي مفتى الجمهورية وهو أعلى سلطةٍ دينيةٍ في مصر لاستطلاع رأيه ، وإذا لم يقدم المفتي رداً في خلال ١٠ أيام يجوز للمحكمة النطق بحكم الإعدام ومع ذلك فان رأي المفتي غير ملزمٍ قانوناً المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

لا يجوز استئناف أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الجنائية إلا عن طريق طلب إعادة النظر أو الطعن فيها أمام محكمة النقض، بيد أن الأسباب التي يمكن أن يستند إليها الطعن محدودة ويجب أن تقتصر على النقاط القانونية وليس على وقائع القضية ، وتنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ (المعدل بالقانون ١٠٦ لعام ١٩٦٢) على جواز الطعن في أحكام الإعدام أمام محكمة النقض استناداً إلي الأسباب الثلاثة التالية :-

---

١- إذا أن الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره .

٢- إذا كان الحكم معيبا .

٣- إذا كانت المخالفة الإجرائية قد أثرت على الحكم .

وتحدد المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية خمس حالات لطلب إعادة النظر في الأحكام وهي تتعلق أساساً بظروفٍ استثنائية تتمثل في :-

---

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشاهدة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو للورقة تأثيره في الحكم .

٤- إذا كان الحكم مبينا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وإذا ما رفضت محكمة النقض تنطبق قواعد الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا ، المشكلة بموجب قانون الطوارئ ولكنها لا تنطبق على أحكام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) والتي لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض ، دعوى الطعن في الحكم يصبح الحكم نهائيا ولا يجوز استئنافه أمام محكمة أخرى

... المادة ٣٨ من القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ م (المعدل بالقانون ١٠٦ لعام ١٩٦٢) .

وإذا ما أيدت محكمة النقض دعوى إعادة النظر، يجوز لها أن تأمر إما بإعادة المحاكمة أو ببطلان الحكم السابق بما ينطوي عليه ذلك من تبرئة المحكوم عليه ، المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما إذا أيدت المحكمة دعوى النقض فلا يجوز لها إلا الأمر بإعادة المحاكمة وفي حالة صدور قرار من محكمة النقض بإعادة المحاكمة، تُحال القضية إلي دائرةٍ أخرى من محكمة الجنايات. المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ (المعدل بالقانون ١٠٦ لعام ١٩٦٢) وإذا ما أسفرت إعادة المحاكمة عن صدور حكم بإدانة المتهم وطُعن في الحكم تصدر محكمة النقض حكمها في القضية ويكون قرارها نهائياً المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ (المعدل بالقانون ١٠٦ لعام ١٩٦٢) .

تقضي المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بان تحيل النيابة العامة إلي محكمة النقض جميع أحكام الإعدام الصادرة مشفوعةً بمذكرةٍ برأيها في القضية ومن ثم فان جميع أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم الجنايات تُحال إلي محكمة النقض بما في ذلك القضايا التي لم يطلب المتهمون فيها نقض الأحكام ويجوز للمحكمة أن تأمر أو لا تأمر بإعادة المحاكمة . ومع ذلك، يظل من دواعي القلق أن من تصدر ضدهم أحكام بالإعدام من محاكم جنائية لا يتمتعون بالحق في إعادة النظر في قضاياهم على

نحوٍ كاملٍ أمام محكمةٍ أعلى، حيث أن السبيل الوحيد أمامهم هو التقدم بطلبٍ للطعن في الحكم أمام محكمة النقض استناداً إلي عددٍ محدودٍ من الأسباب .

وأخيرا تصديق رئيس الجمهورية حيث تُعرض أحكام الإعدام النهائية لكي يصدق عليها رئيس الجمهورية أو من يفوضه ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه استخدام الرأفة بالعفو عن المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة ، وإذا لم يصدر قرار بالعفو أو بتخفيف الحكم، يجوز تنفيذ حكم الإعدام بعد مضي ١٤ يوماً (المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

موقف المجتمع الدولي من عقوبة الإعدام .

يقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٨ بحق كل شخص في الحياة و ينص بشكل حازم على انه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة" (المادة ٥) وتري منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تنتهك هذه الحقوق . وقد تبنى المجتمع الدولي أربعة معاهدات دولية تنص تحديداً على إلغاء عقوبة الإعدام وثلاث معاهدات إقليمية. وعلى مر السنين، ناقشت عدة

هيئات تابعة للأمم المتحدة واعتمدت تدابير لدعم الدعوة إلي الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام .

وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الجمعية العامة) القرارين ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣، اللذان دعيا إلي فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام ومنذ ذلك الحين تبنت هيئات إقليمية أو ائتلافات للمجتمع المدني قرارات وإعلانات تدعو إلي فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء العالمي الشامل لعقوبة الإعدام .

ورغم أن القرارين غير ملزمين قانونياً للحكومات، إلا أنهما يمثلان حجري زاوية مهمين للحركة المنادية بإلغاء العقوبة ويشكلان استمراراً للتقدم نحو الاستثناء التام لعقوبة الإعدام من القانون الدولي.

وقد قدمت الأمم المتحدة قرارا نحو الحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام وقد صدقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل ٩٩ صوت مؤيد إلي ٥٢ معارض مع ٣٣ حالة امتناع في صالح قرار ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧ م ، وقد رفع إلي الجمعية للتصويت عليه في ١٨ ديسمبر وفي ٢٠٠٨ أيضًا تبنت أغلبية الولايات قرارًا ثانيًا ينادي بتعليق تطبيق العقوبة، وذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) ٢٠ نوفمبر وقد أعطت ١٠٥ دولة أصوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت ضده ٤٨ دولة وامتنعت ٣١ دولة أخرى وقد قدمت بعض التعديلات من قبل أقلية صغيرة من الدول المؤيدة لعقوبة الإعدام، ولكن تم رفضها جميعًا

وفي ٢٠٠٧ أصدرت الجمعية العمومية قرارًا غير ملزم (وقد لاقى ١٠٤ صوت مؤيد و ٥٤ معارض و ٢٩ امتناع) وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغاء عقوبة الإعدام ثمة عدد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي يحظر استخدام عقوبة الإعدام، من بينها البروتوكول السادس (الذي يحظر استخدام هذه العقوبة في وقت السلم) والبروتوكول الثالث عشر (الذي يحظر استخدامها في جميع الأوقات) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان كما أن البروتوكول الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان قد حظر اللجوء إلي هذا النوع من العقوبات، على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم يتم التصديق عليها في جميع دول الأمريكتين، لا سيما كندا والولايات المتحدة.

علاوة على ذلك، لا تشترط معظم الاتفاقيات الدولية نافذة المفعول حظر استخدام عقوبة الإعدام في حالة الجرائم الكبرى، مثلا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فهذه الاتفاقية – بالإضافة إلي عدد آخر من الاتفاقيات المماثلة – بدلاً من أن تحظر عقوبة الإعدام، وضعت بروتوكولاً اختياريًا يحظر تنفيذها ويشجع على إلغائها ، وقامت العديد من الهيئات الدولية بجعل إلغاء عقوبة الإعدام (خلال وقت السلم) شرطًا لعضويتها ولعل أبرزها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا .

وعلى الرغم من أن روسيا تعتبر إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتطبق عقوبة الإعدام حسب قوانينها، فإنها لم تطبقه بشكل علني منذ انضمامها لعضوية المجلس

وثمة العديد من الدول الأخرى على الرغم من إلغائها عقوبة الإعدام قانونًا خلال وقت السلم وفعليًا في جميع الأوقات، فإنها لم تصدق بعد على البروتوكول رقم ١٣، وبالتالي ليست ملزمة على المستوى الدولي أن تمتنع عن تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب أو في حالة التهديد الوشيك بالحرب مثل أرمينيا ولاتفيا وبولندا وإسبانيا وتعتبر إيطاليا آخر دولة صدقت على هذا البروتوكول في ٣ مارس ٢٠٠٩ م. ومؤخرا أجرت تعديلا في نظامها القانوني وذلك سعيا منها وراء الانضمام لعضوية الاتحاد الأوروبي وقد أوقفت تركيا تطبيق عقوبة الإعدام فعليا من القانون المستخدم وقت السلم وذلك في أغسطس من عام ١٩٨٤ م وفي مايو ٢٠٠٤ قامت تركيا بتعديل الدستور كي تلغى تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الأوقات وصدقت على بروتوكول الثالث عشر من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في فبراير ٢٠٠٦ نتيجة ذلك وقد أصبحت قارة أوروبا لا تطبق عقوبة الإعدام ، كما أن جميع الدول – باستثناء روسيا – التي أوقفت عقوبة الإعدام وقد صدقت على البرتوكول السادس من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وذلك فيما عدا بيلاروسيا التي لم تشترك في عضوية مجلس أوروبا ، وقد حاولت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا نحو إقناع الدول المراقبة التي لم تزل تطبق عقوبة الإعدام وكذلك الولايات المتحدة واليابان كي تقوم بإلغاء هذا النوع من العقوبات وإلا فقدت عضويتها كدولة مراقبة وعلاوة على قيام الاتحاد الأوروبي بحظر استخدام عقوبة

الإعدام بالنسبة للدول الأعضاء المشتركة فيه فقد حظر أيضا تسليم المعتقلين في حالة إذا كانت الدولة ستتسلمهم سوف تطبق عليهم حكم الإعدام ومن بين الهيئات غير الحكومية التي تعارض تطبيق عليهم حكم الإعدام.

وقد ألغت أكثر من نصف دول العالم الآن عقوبة الإعدام في القانون والممارسة وتبين آخر معلومات منظمة العفو الدولية أن : ٨٩ دولة ومنطقة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم؛ وان ١٠ دولة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم باستثناء الجرائم غير العادية مثل جرائم الحرب؛ ويمكن اعتبار ٣٠ دولة بأنها ألغت العقوبة عملياً: فهي تحتفظ بعقوبة الإعدام في القانون لكنها لم تنفذ أية عمليات إعدام طوال السنوات العشر الماضية أو أكثر، ويُعتقد أنها تنتهج سياسة أو لديها ممارسة تقضي بعدم تنفيذ عمليات إعدام مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلي ١٢٩ دولة ، كما تحتفظ ٦٨ دولة ومنطقة أخرى بعقوبة الإعدام وتستخدمها ولكن عدد الدول التي تُعدم السجناء فعلاً في أي سنة بعينها أقل من ذلك بكثير .

وقد ألغت أكثر من ٤٠ دولة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ العام ١٩٩٠ وهي تشمل دول في أفريقيا (تشمل الأمثلة الحديثة كوتي فوار والسنغال)، وفي الأمريكتين (كندا والبراغواي)، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (بوتان، وساموا، وتركمنستان) وأوروبا وجنوب القوقاز (أرمينيا، والبوسنة والهرسك، وقبرص، واليونان، وصربيا، والجبل الأسود، وتركيا)

.حالما يتم إلغاؤها نادراً ما تتم إعادة العمل بعقوبة الإعدام فمنذ العام ١٩٨٥ وقد ألغت أكثر من ٥٠ دولة عقوبة الإعدام في القانون أو أنها بعد أن ألغتها سابقاً بالنسبة للجرائم العادية انتقلت لإلغائها بالنسبة لجميع الجرائم ، وخلال الفترة ذاتها أعادت أربع دول مُلغية فقط العمل بعقوبة الإعدام إحداها – نيبال – التي ألغت العقوبة مرة أخرى منذ ذلك الحين؛ واستأنفت دولة أخرى هي الفيليبين تنفيذ أحكام الإعدام لكنها توقفت فيما بعد ولم تُنفذ أية عمليات إعدام في الدولتين الأخيرتين وهما (غامبيا، وبابوا غينيا الجديدة).

وخلال العام ٢٠٠٤، أُعدم ما لا يقل عن ٣٧٩٧ شخصاً في ٢٥ دولة، وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن ٧٣٩٥ شخصاً في ٦٤ دولة. وكانت هذه الأرقام لدينا فقط؛ أما الأرقام الحقيقية فهي بالتأكيد أعلى ، وكذا في نفس العام جرت نسبة ٩٧ بالمائة من جميع عمليات الإعدام المعروفة في الصين، وإيران، وفيتنام، والولايات المتحدة الأمريكية وبناءً على الأنباء العلنية المتوافرة، تشير تقديرات منظمة العفو الدولية إلي أن ما لا يقل عن ٣٤٠٠ شخص قد أعدموا في الصين خلال العام، رغم الاعتقاد بان الأرقام الحقيقية أعلى بكثير. وفي مارس/آذار ٢٠٠٤، قال مندوب في المؤتمر الشعبي الوطني إن "قرابة ١٠٠٠٠ شخص" يعدمون سنوياً في الصين. وأعدمت إيران ما لا يقل عن ١٥٩ شخصاً، وفيتنام ما لا يقل عن ٦٤ شخصاً. ونُفِّذت ٥٩ عملية إعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا الرقم أقل من رقم ٦٥ عملية إعدام نُفذِّت في العام ٢٠٠٣.

وتحظر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها ضد أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ترد فيها جميعها نصوص بهذا المعنى. وهناك أكثر من ١١٠ دولة ما زالت تنص قوانينها على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم على الأقل قوانين تستثني تحديداً إعدام المذنبين الأطفال أو قد يُفترض أنها تستبعد عمليات الإعدام هذه عبر كونها طرفاً في إحدى المعاهدات المذكورة أعلاه. بيد أن عدداً قليلاً من الدول يواصل إعدام المذنبين الأطفال.

ومن المعروف أن ثماني دول أعدمت منذ العام ١٩٩٠ سجناء كانوا دون سن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة – الصين، والكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وإيران، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن. وقد رفعت الصين، وباكستان، واليمن السن الدنيا إلي ١٨ عاماً، وبحسب ما ورد فان إيران هي في صدد القيام بذلك. وأعدمت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من المذنبين الأطفال يفوق ما أعدمته أية دولة أخرى (١٩ بين العامين ١٩٩٠ و ٢٠٠٣)، وسجلت منظمة العفو الدولية ٤ عمليات إعدام لمذنبين أطفال في العام ٢٠٠٤ – واحد في الصين وثلاثة في إيران وأُعدم مذنب طفل آخر في إيران في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ .

وفي ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨ اعتمدت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المفوضية الأفريقية) في دورتها العادية الرابعة والأربعين التي عقدت في أبوجا بنيجيريا قراراً يدعو الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) إلي مراعاة إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

ويعرب القرار رقم ١٣٦ عن القلق بشان عدم إنفاذ بعض الدول الأفريقية لقرارات الأمم المتحدة وقرار المفوضية الأفريقية نفسها الصادر في عام ١٩٩٩ والذي يدعو إلي إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وعن القلق بشان تطبيق "عقوبة الإعدام في ظروف لا تحترم الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة.

كما يشير قرار المفوضية الأفريقية في ديباجته إلي أن ٢٧ دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي كانت، في وقت اعتماد القرار، قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، في حين أن ستة بلدان من بين البلدان الست والثلاثين كانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ويحث القرار الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على اتخاذ خطوات ملموسة باتجاه إلغاء العقوبة، ومنها مراعاة إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وتقديم معلومات بشان الخطوات التي

تُتخذ من أجل إلغاء عقوبة الإعدام كجزء من التقارير الدورية للدول الأعضاء في المفوضية الأفريقية.

بناء على ما سبق : –

بعد دراسة عقوبة الإعدام من المنظور القانوني حيث تم التعرض إلي التطور التاريخي للعقوبة منذ لحظة ارتكاب أول جريمة على كوكب الأرض من بني الإنسان وقتل قابيل لأخيه هابيل كما ورد في القران الكريم (سورة البقرة) وبيان الأساس الفلسفي للعقوبة بعد كتابات (شيزارى بكاريا) عام ١٩٦٥ ودونه الفقه فيرى وظهرت من خلاله المدرسة الوضعية ودب الخلاف بين الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض لتطبيق عقوبة الإعدام وبهذا اختلفت التشريعات على نحو إقرار عقوبة الإعدام بين طيات عقوبة الإعدام بين أروقه نصوصها الجنائية .

وكذلك تعرضنا إلي دراسة موقف الشرائع السماوية من تطبيق عقوبة الإعدام وبيان موقف الشريعة البوذية واليهودية والمسيحية و الإسلامية وهو ما أفضى إلي نتيجة مفادها اختلاف نطاق التجريم محل العقوبة ما بين واسع وضيق .

ووفقا لتقارير أرستها منظمه العفو الدولية في أخر خمس سنوات تبين وجود عشرين ألف محكوم عليه في العالم لانتظار إعدامهم و ٩٥٪ نفذت بالفعل , وفي عام ١٩٨٥ ألغت أربعون دوله الإعدام نهائيا وحالبا بلغ الإجمالي ١٢٠ ودوله لا تطبق عقوبة الإعدام (٧٣ دوله ألغتها كليا – ٢٢ دوله عمليا – ١٣ دوله ألغتها بالنسبة للجرائم العادية) في حين أبقت

عليها ٨٣ دوله تقريبا من جميع الدول ومنهم الدول العربية كافه باستثناء دوله البحرين التي جمدت موقفها من عقوبة الإعدام ودوله المغرب التي ألغتها بالفعل في عام ٢٠١٤ .

ويحتفل العالم سنويا في العاشر من أكتوبر / تشرين الأول كيوم عالميا لمناهضه عقوبة الإعدام رغبه من الأمم المتحدة على نحو إلغاء عقوبة الإعدام بين طيات نصوص القوانين الداخلية للدول الأعضاء وبصفه خاصة جمهوريه مصر العربية التي توسعت في نطاق تجريم الأفعال محل عقوبة الإعدام والتي بلغ عددها خمسه وخمسون جريمة ما بين قواعد قانونيه منصوص عليها في قانون العقوبات ا وفي تشريعات جنائية خاصة ولم يكتفي المشرع بذلك بل وسع في نطاق التجريم بموجب مشروع قانون مكافحه الجرائم الإرهابية الذي تم إعداده بالفعل من قبل مجلس الوزراء (الحكومة الانتقالية المصرية) .

الباب الثاني : الدراسة التشريعية

المبحث الأول تمهيد

قبل التعرض للنصوص الموجبة لعقوبة الإعدام والتوسع التشريعي الملحوظ للمشرع المصري في تنفيذ عقوبة الإعدام نود أولا التعرض إلي عدة أمور تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام الغيابي وانقضاء وسقوط عقوبة الإعدام والحكم الحضوري النهائي والبات وإجراءات تنفيذ العقوبة وسيتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين

أولا الضمانات المقررة لتطبيق عقوبة الإعدام

ثانيا انقضاء العقوبة

ثالثا تنفيذ عقوبة الإعدام

أولا الضمانات المقررة لعقوبة الإعدام

قرر المشرع المصري عدد من الضمانات لعقوبة الإعدام نظرا لخطورة هذه العقوبة وصعوبة تدارك أثارها إذا ما ثبت براءة المتهم بعد التنفيذ وتتلخص هذه الضمانات في

١- وجوب صدور الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات بإجماع الآراء فقد تنص المادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على انه : " لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ".

فلا يكفي أن يصدر حكم الإعدام بناء على استقرار عقيدة رئيس المحكمة إلي ثبوت الاتهام على المتهم وإنما يجب إجماع رئيس المحكمة وعضوي المحكمة وإذا ما تراي لأحد أعضاء المحكمة عد الحكم بالإعدام فلا يصدر الحكم.

٢- رأى المفتى

نصت المادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى .

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اوجب على المحكمة اخذ رأى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام إلا أن المشرع قد جعل من رأى المفتى أمرا استرشاديا يجوز للمحكمة أن تلتفت عنه فقد منح المشرح عشرة أيام للمفتى لإرسال رأيه إلي المحكمة وان لم يصل رأى المفتى للمحكمة خلال هذه المدة فللمحكمة أن تصدر حكمها بالإعدام , كما انه للمحكمة أن تصدر حكما يخالف رأى المفتى , كما نود الإشارة أن قانون الأحكام العسكرية لا يلزم المحكمة العسكرية بأخذ رأى المفتى وسوف نتعرض لذلك في المطلب الثالث الخاص بتنفيذ أحكام الإعدام .

٣- وجوب عرض الحكم على محكمة النقض

نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة *على انه " إذا كان الحكم صادراً* حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم و ذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من هذا القانون ".

ثانيا انقضاء العقوبة

نصت المادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه : تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تنفذ في مواجهته أو تصل إلي علمه .

ونصت المادة ٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على انه : في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً إذا أرتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

والمستفاد من تلك النصوص أن المدة تنقطع بالأسباب الآتية :

١ - مباشرة أي إجراء من إجراءا التنفيذ في مواجهة المتهم أو إذا وصلت إلي علمه .

٢ - القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

٣ - في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً إذا أرتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

وبتطبيق هذه القواعد على كافة العقوبات المختلفة نجد انه بالنسبة لعقوبة الإعدام :

لا يكفي لقطع سريان مدة سقوط عقوبة الإعدام القبض على المحكوم عليه ولا إصدار الأمر بتنفيذ الحكم عليه بل تسقط هذه العقوبة إذا لم يحصل تنفيذها بالشنق قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة من يوم صدور الحكم .

لم يتضمن قانون الأحكام العسكرية نص بشان انقضاء العقوبات التي تصدرها المحاكم العسكرية وإزاء سكوت المشرع العسكري عن تنظيم ذلك فان القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات العام تكون هي الواجبة التطبيق عملاً بنص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية وقد بينت المواد ٥٢٨ - ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أحكام سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه وقد بينت المواد ٧٤ - ٧٦ من قانون العقوبات أحكام عن العقوبة والعفو الشامل

ثالثا تنفيذ عقوبة الإعدام :

١- عقوبة الإعدام على المدنيين

- نصت المادة ١٣ من قانون العقوبات على أن تنفذ عقوبة الإعدام على المدنين شنقا .
- قرر المشرع إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون تنظيم السجون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٩ م بشـــان لائحة تنظيم السجون.

وجاء بقانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٧٣ **إجراءات جنائية** بقانون تنظيم السجون في المواد ٦٥, ٦٦ ,٦٧ وكذا المادة ٧٢ , ٧٣ من اللائحة التنفيذية ن تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو مكان أخر مستور بناء على كتابي من النائب العام كما أوضح القانون ذاته انه على إدارة السجن إخطار النائب العام بمكان تنفيذ العقوبة وساعة التنفيذ علي أن يحضر يتم التنفيذ بحضور مندوب من مصلحه السجون واحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموريه وطبيب أخر تندبه النيابة العامة ومحامى المتهم إذا طلب المحامى ذلك كما اوجب المشرع على عضو النيابة الحاضر التنفيذ تحرير محضرا رسميا يحرر فيه أم يطلب تسجيله المحكوم علية بالإعدام إذا ما طلب ذلك وان يسهل إجراءات كتابة الوصية إذا طلب ذلك .

- إن المشرع قد قرر في المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون انه يوقف تنفيذ الإعدام على الحبلى إلي ما بعد شهرين من وضعها . في الوقت الذي قرر فيه المشرع في المادة ٢٠ من ذات القانون انه إذا ما كانت العقوبة عقوبة سالبة للحرية أن يظل الرضيع مع الأم السجينة حتى يتم السنتين مع أمه المسجونة وقد قرر المشرع ذلك حماية لحقوق الطفل وعلى وجه الخصوص الحق في الرضاعة اعملا لقانون الطفل المصري ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي نص في المادة ٧ على يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحصانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

كما انه نص قانون الطفل في المادة ٣١ مكرر والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨

ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة ، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات

حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات ، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره.

فنجد أن المشرع في قانون تنظيم السجون قد راعى حق الطفل إذا ما كانت العقوبة المقررة على الأم السجينة عقوبة سالبة للحرية أن يلازم الطفل أمه عامين وأوجب المشرع في قانون الطفل أن يلازم الطفل أمه السنة الأولى بعد الوضع وذلك مراعاة لحقوق الطفل لكننا نجد أن المشرع قد أهدر حق الطفل في حالة إذا ما كانت العقوبة المقررة على الأم السجينة هي عقوبة الإعدام وقرر أن تنفذ العقوبة بعد شهرين من الوضع .

- وقرر المشرع في المواد ٦٩ , ٧٠ , ٧١ من قانون تنظيم السجون والمادة ٤٧٢ **إجراءات جنائية** انه لا تنفذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بالإعدام وان يسمح لأهلية المحكوم علية بالإعدام بزيارته في اليوم الذي يسبق تنفيذ العقوبة . إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته .
- وجاء بالمادة ٧٢ من قانون تنظيم السجون أن تسلم جثه المحكوم عليه بالإعدام إلي أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال . والملاحظ بهذا النص أن المشرع قد قرر أن تسلم جثة المحكوم علية بالإعدام إذا توفر أمرين الأول أن يطلب أهل المحكوم عليه بالإعدام ذلك وهو أمرا منطقيا أما الأمر الثاني هو موافقة جهة الإدارة وهو الأمر الغير مقبول والذي لم يضع المشرع أي قواعد لذلك أو أسباب إذا ما توفرت حق لجهة الإدارة رفض تسليم جثة المحكوم عليهم أو وسليه للتظلم على قرار رفض جهة الإدارة تسليم جثة المحكوم عليه بالإعدام .
- قرر المشرع في المادة ٦٥ من قانون تنظيم السجون أن يحبس المحكوم عليه بالإعدام في زنزانة انفرادية وفي حالة خروجه من

الزنزانة لا غرض أن يخرج مكبل اليدين أو جاز أن يكبل اليدين داخل الغرفة إذا ترأي لإدارة السجن خطورة تستدعى ذلك وعلته في ذلك الخشية من أن يقوم المحكوم عليه بالإعدام بقتل نفسه وهو أمر معيب ذلك انه كان أمام المشرع أن يلزم إدارة السجن بمراعاة الاحتياطات اللازمة لمواجهة ذلك دون أن يعذب المحكوم عليه بالإعدام طيلة فترة انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام ذلك انه قد يظل المحكوم عليه بالإعدام على هذه الوضعية لشهور أو لسنوات في انتظار إعادة المحاكمة أو تصديق رئيس الجمهورية.

- سمح المشرع في المادة ٧١ من قانون تنظيم السجون لإدارة السجن حرمان المحكوم عليه بالإعدام من التريض وإلزامه بقضاء فترة حبسه بانتظار إعادة المحاكمة أو تنفيذ الحكم ذلك انه جاءت نص المادة **يجوز السماح للمسجون المحكوم عليه بالإعدام الخروج إلي الفناء الداخلي للسجن بغرض الترويض وبما لا يزيد عن ساعة يوميا في الفترات التي تحددها إدارة السجن**. ويظهر ذلك في استخدام المشرع للفظ يجوز الأمر يمنح إدارة السجن حرمان المحكوم عليه بالإعدام من الخروج من غرفة محبسه دون إبداء أي أسباب .

تنفيذ عقوبة الإعدام على العسكريين .

نصت المادة ١٠٦ على أن ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص ، وقد أحالت المادة ١٠٦ على الأوامر العسكرية في كيفية تنفيذ حكم الإعدام رميا بالرصاص .

ويجب تحرير محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى – وفي جميع الأحوال يراعى فيما لم يرد بشأنه نص القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تتفق وطبيعة النظام العسكري .

التعليمات المنظمة للتنفيذ :

١. يرفع الحكم الصادر بعقوبة الإعدام إلي الضابط المفوض إليه التصديق لأعمال ولايته المنصوص عليها في المادة (٩٩ ق . أ . ع) فإذا رأى عدم إبدال العقوبة بحيث يدخل التصديق في اختصاصه رفع الحكم إلي رئيس الجمهورية لإعمال ولايته بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ فإذا صدق عليه دون إبدال العقوبة وأصبح الحكم بذلك نهائيا – يوقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في التماس إعادة النظر المقدم من ذوى الشأن – ويحال إلي مكتب الطعون العسكرية بموجب المواد ١٠٢ و ١١١ و ١٠٥ ق . أ . ع ويتثبت من صحة الإجراءات ويودع في القضية مذكرة مسببة برأيه ترفع مع القضية إلي رئيس الجمهورية للبت فيه عملا بالمادة ١١٢ ق . أ . ع .

٢. تنفذ العقوبة وفقا لأحكام المادة ١٠٦ ق . أ . ع ولا يجوز تنفيذها في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م ١٠ ق . أ . ع) ولا يوقف التنفيذ ادعاء المحكوم عليه الجنون (١٤٥١ ت).

٣. ينظم التنفيذ ، أمر القيادة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشان أسلوب تنفيذ حكم صادر بالإعدام على أحد أفراد القوات المسلحة وينفذ على المدنيين في السجون المدنية وفقا للقواعد العامة (١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٥٦ ت)

٤. إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه السجن إلي أن ينفذ فيه الحكم ، ويجرى إيداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة العسكرية المختصة على النموذج المعد لذلك (١٤٤٧ ت) .

وبخصوص الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فقد أورد المشرع عليها بعض الضوابط والضمانات خلاف ما ورد في المادة (٨١) ومن أهم هذه الضمانات والضوابط " أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء " م (٨٠) ق . أ . ع ومنها أيضا " أن يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة بالإعدام (٩٨) ق . أ . ع .

ومن أهم الضوابط والضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام هو ما نصت عليه المادة (١٠٢) ومقتضاه عدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم التصديق على الحكم إلا بعد الفصل في التماس إعادة النظر المقدم من المتهم وهذا الاستثناء خاص بالأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فقط إذ تنفذ غيرها من الأحكام ولو كانت صادرة بالأشغال الشاقة المؤبدة ولا يوقف تنفيذها " التماس إعادة النظر " .

وقد نصت المادة (٤٦٩) أ . ج على أن " لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام " وعلى ذلك فان المشرع العسكري ساير القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وهو مبدأ تقتضيه الضرورة والمنطق القانوني السليم إذ لا جدوى من ألتماس أو نقض يقدم بعد تنفيذ حكم الإعدام وهو الحكم الذي لا يمكن الرجوع فيه بعد تنفيذه ولا يمكن إصلاح أو تدارك أي خطأ في الحكم بعد التنفيذ وهو الهدف من التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض والقول بغير ذلك يفقد أخطر الأحكام (حكم الإعدام) هذه الميزة المقررة لغيره من الأحكام.

ويرى بعض الفقهاء أن النيابة العسكرية ملزمة بتقديم التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ، وذلك لان للنيابة العسكرية ما للنيابة العامة من اختصاصات ، حيث تنص المادة (٤٥) من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ في شان حالات وإجراءات الطعن بالنقض على انه " إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين في المادة (٣٤) وتنص المادة (٣٤) من نفس القانون على انه " يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظروف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة " وتنص المادة (٣٥) في الفقرة الثانية على انه " للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ".

ولذا يروا (... متى صار الحكم بالإعدام نهائيا يتعين على النيابة العسكرية المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلي المدعى العام العسكري لاتخاذ إجراءات رفعها إلي رئيس الجمهورية مع مذكرة بالالتماس بإعادة النظر وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو أو

إبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما (م ١٤٤٩ تعليمات) والمادة (٤٧٠) أ . ج .

وتحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام :

وقد نظمت لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ في الباب الثامن : أسلوب تنفيذ حكم الإعدام كما يلي :

عدم النص على أخذ رأى المفتى قبل صدور حكم الإعدام :

أوجب قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٣/٣٨١) أ . ج على المحكمة قبل أن تصدر الحكم بعقوبة الإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى ، ويجب على المفتى أن يدلى برأيه في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية في حدود الوقائع التي ظهرت أمام المحكمة – ولكن المحكمة غير مقيدة برأي المفتى فلها أن تأخذ به ولها ألا تأخذ به وقد انقسم الفقه العسكري حول مدى التزام المحاكم العسكرية العليا بأخذ رأى المفتى قبل إصدار الحكم بعقوبة الإعدام إلي اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى عدم الالتزام بأخذ رأى المفتى حيث لم تنص على ذلك المادة (٨٠) ق . أ . ع برغم النص فيها على ضمانة صدور الحكم بالإجماع فلو كان يقصد المشرع إعمال ضمانات أخرى مثل أخذ رأى المفتى لنص عليها صراحة .

الاتجاه الثاني : يرى ضرورة الالتزام بأخذ رأى المفتى حيث لم يرد في قانون الأحكام العسكرية حكم خاص بموضوع أخذ رأى المفتى وهو الشرط الوارد في صدر المادة العاشرة ق . أ . ع " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة " .

الفصل الأول : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات :-

تمهيد:

قانون العقوبات المصري ينقسم إلي قسمين القسم العام و يشمل النظرية العامة للجريمة و العقوبة وبيان تفصيلي للقواعد العامة و كذا القسم الخاص و يشمل أفراد التقييم لجرائم الاعتداء على المصلحة العامة والأموال وكذا الأشخاص وذلك التقسيم شمل تطبيق لعقوبة الإعدام لطائفه من الجرائم و منها جرائم الاعتداء على المصلحة العامة الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في المواد ٨٦ وما بعدها وكذا جرائم الاعتداء على الدولة الماسة من جهة الخارج المواد ٧٧ وما بعدها ومنها ما يقع الاعتداء على الأشخاص في مواد متفرقة منها ٣٥ مكرر أ ، ٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ١٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ .

هذا ما سوف نسرد لتبيان تلك الجرائم لإيضاح ما قد أسرف المشرع في نصوصه نحو معالجه الجرم و تغليظ العقوبة ليشمل النص على أغلظ عقوبة عرفتها البشرية منذ القدم وهى عقوبة الإعدام على خلاف نهيج تطبيقها وللقانون المصري (يتخذ الشنق وسيلة لها) مع بيان الوسائل أو الضمانات التي قررها المشرع المصري لمعالجه الخطأ في تطبيق تلك العقوبة و لأسلوب البحث ينقسم إلي ثلاث أقسام :

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج المعاقب عليها بالإعدام .

المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل المعاقب عليها بالإعدام .

المطلب الثالث : جرائم الاعتداء على آحاد الناس المعاقب عليها بالإعدام

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج المعاقب عليها بالإعدام :

١. ماده ٧٧ :

يعاقب بالإعدام كل من أرتكب عمدا فعلا يؤدى إلي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامه أراضيها .

ادخل المشرع العقابي جريمة المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقانون العقوبات وغلظ العقوبة لأقصي درجاتها وهي الإعدام .

وقد أدخلت تلك التعديلات في الفترة التي أعقبت ثورة ٢٣ يوليو . وكان الهدف منها هو الحفاظ علي النظام الجديد الذي يحكم الدولة . وتثبيت دعائمه وأركانه . بشكل يسمح له بإلحاق تهمة فضفاضة كتلك التي شرحناها و بكل ما يعارض هذا النظام وحتى وان كانت معارضته تهدف إلي مصلحة الدولة إلا أنها –أي المعارضة – تختلف ووجهة نظر القائمين علي الحكم آنذاك واستمر ذلك النص للوقت الحالي دون إلغاء أو تعديل بحيث تبطش به السلطة الحاكمة كغيره من النصوص بكل من يعارض سياساتها .

لم يضع القه أو القضاء في مصر تعريفا محدودا لماهية لفظ المساس كما جاءت المذكرة الإيضاحية خالية تماما من تعريف دقيق لهذا المصطلح . يحدد أركانه وشروط تحققه .

ولذلك تجتهد محكمة الموضوع حسب وقائع الدعوي المطروحة أمامها في تعريف هذا المصطلح وتكييفه في كل حالة بما يتوافق وتوجهات المحكمة

. وفقا لما صاغته سلطة التحقيق والاتهام من أدلة . غالبا ما تكون مجرد أقوال مرسلة من قبل الأجهزة الأمنية .

فمصطلح المساس شديد التوسع . بحيث يسهل وصف أي فعل يقوم به فرد أو جماعة ما . بأنه مساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها . حتى وان كان الفعل لا يشكل جريمة حقيقة . والحقيقة أن الواقع العملي ملئ بنماذج اتهامات كثيرة يحدث فيها ما سبق من كيد وتلفيق . ويستطيع محرر المحضر إقناع المحكمة بصفة الاتهام وإرفاقها أدلة وهمية من نسج الخيال .

المقترح

يجب أولا وضع ضوابط وشروط لتحديد كيفية تحقق المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. المساس باستقلال البلاد أو سلامة أراضيها . وتحديد أركان هذه الجريمة والوقوف علي معايير يتبين من خلال تحقق ركن العمد . الذي يعتبر احد أركان الجريمة .

ثانيا : نستبدل العقوبة المذكورة بعقوبة السجن المؤبد.

٢. ماده ٧٧ (أ) :

يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر.

التعليق

اشترط المشرع في هذا النص أن يكون الجاني في هذه الجريمة مصري

الجنسية والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة هو مجرد الالتحاق بصفوف جيش دولة في حالة حرب مع مصر حتى لو لم يشترك في العمليات ضد مصر كما اشترط أن يكون الدولة التي انضم إلي قواتها المسلحة في حالة حرب مع مصر ولم يشترط في تلك الجريمة قصد جنائي خاص واكتفي بعنصري العلم والإرادة .

٣. ماده ٧٧ (ب) :

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

التعليق

في هذا النص لم يشترط المشرع أن يكون الجاني مصري كما انه لم يشترط كما انه لم يشترط أن تكون الدولة الأجنبية في حالة عداء مع مصر أي انه مجرد التخابر مع أي دولة أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها حتى لو لم تكن في حالة عداء مع مصر حتى لو كانت دولة حليفة لمصر فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة هو التخابر لمصلحة دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها .

٤. مادة ٧٧ (ج)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

التعليق

في هذا النص لم يشترط المشرع أن يكون الجاني مصري لكنه اشترط أن تكون الدولة الأجنبية في حالة عداء مع مصر ويظهر في نص المشرع لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الضرر بالعمليات الحربية للدولة المصرية

٥. ماده ٧٨ :

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها, أموالا سائلة أو منقولة أو عتادا أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن أو والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به . وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب تنفيذا لغرض إرهابي ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة

ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقية أو الكترونيا فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو البيان .

التعليق

يعد هذا النص من اخطر نصوص قانون العقوبات المصري وأكثرها توسعا ذلك أن النص احتمل الكثير من الألفاظ الفضفاضة والتي تحتمل أكثر من معنى والتي يستطيع قاضى الموضوع التوسع في تفسيرها لتشمل أي عمل يقوم به أي شخص فقد نص المشرع على أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة كل من طلب لنفسه أو لغير ولم يشترط هنا أن يكون الجاني مصريا كل من طلب أو أخد من دولة أجنبية – ولم يشترط أن تكون الدولة الأجنبية في حالة عداء مع مصر – أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أي جهة أخرى أموالا أو عتاد أو آلات أو أسلحة أو ذخيرة أو ما في حكمها أو وعد بذلك والركن المعنوي هو قصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو لقيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن أو السلم العام . ويتبين من النص أن المشع قد استعمل ألفاظ فضفاضة ليس لها تعريفا واضحا في القانون المصري كمصطلح المصلحة القومية ومفهومها و المساس باستقلال البلاد أو

الأمن العام والسلم العام .

كل هذا التوسع في نص المادة الذي جعل انه من الممكن مجرد تلقى شخص هديه من صديقا له أجنبيا يمكن توصيفها على أنها خاضعة إلي أحكام هذا النص خصوصا أن المشرع ذكر انه ك من تلقى أموالا أو عتاد .. الخ أو ما في حكما أو غير ذلك دون توضيح وجاء تعديل هذا النص بالقرار بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤

نتيجة للصدام بين المجتمع المدني في مصر والإدارة المصرية آنذاك بعد تزايد التقارير الحقوقية التي تظهر تزايد معدلات انتهاكات حقوق الإنسان.

٦. مادة ٧٨ (ا)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده

تغلب على هذا النص العديد من المصطلحات الفضفاضة التي لا تصلح ابتداء لإدراجها في نصوص القوانين , هذه المصطلحات الغير مفهومة والتي لم يتطرق المشرع لتفسيرها في من قوانينه فلا يوجد تعريف واضح أو محدد لما تعنى مصطلح روح الشعب المعنوية أو معيار لقياس قوة مقاومة الشعب ومدى التأثير الذي قد يحدثه الجاني طبقا لهذا النص , فكيف يتسنى لسلطة الاتهام أن تثبت تلك الأفعال على المتهم , وكيف

تستبين المحكمة من خلال أوراق الدعوى و واقعياتها أن القوات المسلحة كان لديها روح معنوية قوية وضعفت بسبب فعل المتهم , ما وسيلة إثبات وجودها ابتداء بدليل قطعي؟ , ثم زوالها بعد الجريمة المزعومة بدليل أخر, قطعي أيضا ؟ اللهم نظام القضاء الجنائي في مصر , الذي يقوم على قناعة المحكمة فقط , ولا رقابة لمحكمة النقض على موضوعه !!

الاقتراح

إلغاء النص جملة وتفصيلاً , فالنص يحتوى على جرائم حقيقية منطقية , ولا عقاب عادل.

٧.مادة ٧٨ (ب)

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر.

ينقسم هذا النص إلي جريمتين , كلاهما معاقب عليه بالإعدام , الأولى هي تحريض الجند في زمن الحرب على خدمة دولة أجنبية أيا كانت هذه الدولة , أما الثانية فهي تقوم على أفعال أكثر إيجابية من سابقتها , وهى تسهيل أو التدخل عمداً بأي طريقة في "جمع" الجند أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء مما ذكر لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر .

وتطلب المشرع لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة أن يتم ذلك في زمن الحرب ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل يعتبر محرضا وفقاً لذلك النص من كان قريباً من الدرجة الأولى أو الثانية للشخص المدعى تحريضه حتى لو كان ذلك بدافع الخوف على حياته أو سلامة جسده ؟ جاء هذا النص ليثير عدة تساؤلات فيما يتعلق بجريمة التحريض , كان ينبغي على المشرع أن يكون أكثر دقة بشأنها .

٨.مادة ٧٨ (جـ)

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمة بان نقل أيه إخبارا أو كان له مرشدا

٩.مادة ٧٨ (هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شانه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن حرب

اشترط المشرع لانطباق هذه المادة أن بكون السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بإتلاف أو تعيب أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع واشترط في الركن المعنوي ركني العلم والإرادة وان تتم تلك الجرائم في زمن الحرب .

١٠.مادة ٨٠

يعاقب بالإعدام كل من سلم دولة أجنبية أو لحد ممن يعملون لمصلحتها أو افشي إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلي الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به .

التعليق

يأتي السلوك المادي المكون للركن المادي للجريمة المؤثمة طبقا للنص تسليم الجاني دولة أجنبية أو إفشاء إليها بأي صورة وعلى أي وجهة و بأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع , وتعد الألفاظ المستخدمة في هذا النص كأسرار الدفاع – وأي وسيلة – وأي صورة – ألفاظ فضفاضة يمكن لقاضى الموضوع التوسع في تفسيرها .

ولم يشترط المشرع في هذا النص أن يكون الجاني مصريا كما انه لم يشترط أن تكون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر أو في حالة عداء لها .

كما لم يشترط المشرع وقوع الجريمة في زمن معين كزمن الحرب .

واشترط المشرع لتوافر الجريمة ركني العلم والإرادة .

مادة [٨١] (أ)

يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلي فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.

الشرح

يميز هذا النص بين حالتين شديدتين التشابه , فالفقرة الأولى تتحدث عن جريمة إخلال المورد عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض التزاماته التعاقدية مع الحكومة , لأي سبب ما , وهو الأمر الذي يتطلب وجود القصد الجنائي العام , ,أما في الفقرة الثانية فقد تطلب المشرع بالإضافة لوجود القصد الجنائي العام أن يكون لدى الجاني قصداً خاصاً متمثلاً في الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة.

فالحالة الأولى تفترض أن يكون الجاني قد تعمد الإخلال بالتزاماته بحثا عن المكسب الأكبر , أو توفيراً للنفقات أو غير ذلك من الأسباب , أما الحالي الثانية فقد أشترط أن يكون الإخلال قد قصد من وراءه الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة على سبيل التحديد. وقد ساوي النص بين المتعاقد الأصلي مع الحكومة وبين المتعاقدين من الباطن والوكلاء البالغين , طالما أن أيا منهم كان سببا في الإخلال بالالتزامات التعاقدية من الباطن والوكلاء والبائعين , طالما أن أيا منهم كان سبباً في الإخلال بالالتزامات التعاقدي , وبمعنى أخر فان من تسبب في الإخلال بتنفيذ بنود العقد كلها أو جزء منها سواء أكان ذو صفة في التعاقد أم من الغير , يخضع للمساءلة الجنائية . ويستوي الأمر لدى المشرع وفقا للنص سواء أكانت الجريمة إخلال بتنفيذ عقد التزام .أو غشا في تنفيذ عقد أشغال .أما عن العقوبة فقد قرر النص لجريمة القصد العام السجن ولجريمة القصد الخاص الإعدام.

التعليق

حفاظاً من المشرع على مصلحة البلاد العليا, فانه لم يترك الإخلال من المتعاقدين من التجار والموردين والمقاولين وغيرهم , للمسائلة المدنية والتجارية فقط. وإنما أخضعهم للمسألة الجنائية .

وقد أشترط لإخضاعهم للمسألة الجنائية شرطا جوهرياً لابد من تحققه , وهو أن تكون البلاد في زمن الحرب , وما دون ذلك فان الدوائر المدنية

والتجارية هي التي تختص بنظر أي نزاع يطرأ بين الدولة والمتعاقدين معها , كل محكمة حسب اختصاصها .

لكن يؤخذ على هذا النص انه قفز بالعقوبة السالبة للحرية درجتين كاملتين من الحالة الأولى للحالة الثانية , فبينما يعاقب الجاني عمداً دون قصد الأضرار بالسجن يعاقب من قصد الأضرار بالإعدام . وهو أمر نعتقد انه ينطوي على مبالغة شديدة من قبل المشرع في تقديره لعقوبة الإعدام لتلك الجريمة .

مادة [٨٢] (ب)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و٧٧ (ب) و ٧٧ (جـ) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (جـ) و٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلي الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرص على الاتفاق أو كان له شان في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلي الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعاً أخر إلي الانضمام إلي اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

الشرح

يعاقب هذا النص بالسجن المؤبد أو المشدد على الاتفاقات الجنائية التي تحدث بشان الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة والمعاقب عليها أصلاً بالإعدام , كما يعاقب بالإعدام جوازاً على التحريض على تلك الاتفاقات أو المساهمة في إيراداتها .

وتعتبر الدعوة للانضمام إلي أتفاق من هذا القبيل دون أن تقبل تلك الدعوة جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً.

والمقصود هنا بالاتفاقات الجنائية, هو أنها الاتفاقات التي تحدث بين فردين أو أكثر قبل إتيان الجريمة أو الشروع فيها, وبمعنى أخر فان الجريمة المنصوص عليها في النص دون حدوث فعل إيجابي أو سلبي بالامتناع يكون معاقبا عليه قانوناً.

التعليق

وفي حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٢ , حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وهى المادة التي تجرم الاتفاق الجنائي بوصفها جريمة قائمة بذاتها , دون إتيان أفعال مادية إيجابية كانت أم سلبية, تكون هي المكون الجوهري للجريمة.

وقد جاء في حيثيات الحكم المذكور ما يلي "وحيث أن المدعي ينعى على نص هذه المادة عدم بيانه للركن المادي للجريمة، ذلك أن الركن المادي هو سلوك أو نشاط خارجي، فلا جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز

للمشرع الجنائي أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة" وقد جاء أيضا في طيات الحكم المذكور "متى كان ذلك وكان المشرع الجنائي قد نظم أحكام الشروع في الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلي ٤٧) وهو الذي يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائي، وكان الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وكان مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعا، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلي البدء فعلا في تنفيذها، وكان الشروع غير معاقب عليه في الجنح إلا بنص خاص، أما في الجنايات فان عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة؛ فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص في المادة ٤٨ على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أي جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق، فانه يكون منتهجا نهجا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع، ومناقضا – بالتالي – للأسس الدستورية للتجريم."

وهديا بما تقدم, وحيث أن المادة ٨٢ (ب) قد نصت كما سبق أن ذكرنا على تجريم الاتفاقات الجنائية بشان الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧- ٧٧(أ) -٧٧(ب)- ٧٧(جـ)- ٧٧(د)-٧٨- ٧٨(أ)-٧٨(ب)- ٧٨(جـ)- ٧٨(د)- ٧٨(هـ)-٨٠ من قانون العقوبات , واعتبار الاتفاق الحاصل بشان أي جريمة من الجرائم المذكورة , هو جريمة قائمة بذاتها.

وحيث أن المادة ٨٢(ب) قد جاءت شبه متطابقة في صياغتها مع نص المادة ٤٨ من ذات القانون والمقتضى بعد دستوريتها كما ذكرنا.

وحيث أن الأحكام القضائية , ,إن كانت تفصل في مسألة بعينها ولا يجوز فيها تجاوز حدودها إلي عيرها من الوقائع , إلا أن ذلك لا يمنع أنها تضع مبادئ وسوابق قضائية تهدى بها غيرها من المحاكم في الوقائع المماثلة أو المتشابه, ويهتدي بها الفقه في الشروح, فإذا كانت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم هي المحكمة التي تسير على نهجها كافة المحاكم بل ويتفادى المشرع ذاته – حين يصدر قوانين جديدة – أن يخطأ فيما قد فصلا فيه المحكمة الدستورية العليا من قبل , وما أحدثته من مبادئ يستقر العمل عليها من كافة الجهات المعنية بسن التشريعات وتطبيقها .

وبناء على ما تقدم ينبغي على محاكم الجنايات حين يعرض عليها قرار إحالة يتضمن نص المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات أن تمتنع عن تطبيقه وان تحيله إلي المحكمة الدستورية العليا , للقضاء بعدم دستوريته , حتى وان لم يدفع الدفاع بذلك.

كذلك أيضاً يجب على المشرع إجراء تعديل في قانون العقوبات يتضمن إلغاء نص تلك المادة المشوبة بعدم الدستورية اهتداء بالحكم السابق بيانه بشان المادة ٤٨ من ذات القانون.

الاقتراح

إلغاء نص المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات

الطلب الثاني : جرائم الأعتداء على أمن الدوله من جهة الداخل المعاقب عليها بالإعدام :

ماده (٨٦ مكررا / ا) :

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد , إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة . و يعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة , أو ذخائر , أو مفرقعات , أو مهمات , أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو و بوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك .

الشرح

جاءت المادة ٨٦ مكرر أ لتغلظ العقوبة الواردة بالمادة ٨٦ مكرر . وذلك في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد . وقبل أن نخوض في شرح هذه المادة يجب أولا أن نوضح الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكرر وبيان العقوبات المقررة لها . ثم بعد ذلك نتحدث عن الظرف المشدد للجريمة وما يستتبع اقترانه بها من تغليظ للعقوبة إلي الحد الأقصى .

نصت المادة ٨٦ مكرر علي أن ((يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار علي خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة . يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدي مؤسسات الدولة أو احدي

السلطات العامة من ممارسة أعمالها . أو الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون . أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي . ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولي زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه.

يتبين من هذا النص أن كل من ساهم علي خلاف القانون في إنشاء أو تنظيم أو إدارة أي كيان . سواء كان في صورة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة . بغرض الدعوة بأية وسيلة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدي مؤسسات الدولة أو احدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها .

وكذلك إذا كان من بين إغراض ذلك الكيان . الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة إلي كفلها الدستور والقانون . أو كان من بين تلك الأغراض أيضا . الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .تكون عقوبة أيا من تلك الأفعال بالسجن .

وأضاف المشروع أيضا في ذات الفقرة أن كل من تولي زعامة أو قيادة في هذا الكيان . أو أمده بمعونات مادية أو مالية تكون عقوبته السجن المشدد . بشرط أن يكون علي علم بالغرض الذي يدعو إليه هذا الكيان.

وتجدد الإشارة هنا إلي أن ما ذكره المشروع من مسميات .كالجمعية والهيئة و المنظمة وغيرهم . هي مجرد أمثلة للاسترشاد وليست علي

سبيل الحصر . برغم أنها قد وردت بصيغة يظهر معها أنها على سبيل الحصر . إلا أن اللفظ الوارد قبلها وهو ((علي خلاف أحكام القانون)) يخرج الكيان المقصود في تلك المادة من أي تنظيم قانوني .كقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .والقوانين المنشئة للهيئات الحكومية وغيرها . وبالتالي فان السلطة لا تكون مقيده بالمسميات الواردة في هذا النص . ولكنها تبحث في دوافع وأغراض الكيان . أيا كان وصفه أو اسمه .

وهذا ينقلنا إلي أغراض تلك الكيانات المؤسسة علي خلاف أحكام القانون . وقد وردت علي سبيل الحصر في ثلاثة أغراض هي :

أولا : الدعوة بأية وسيلة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدي مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها .

ثانيا : الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون .

ثالثا : الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وفي إيجاز شديد غير مخل بالمعني . سوف نشرح الإغراض السابق ذكرها . واحده تلو الأخرى . للوقوف علي مقصود النص .

فتح النص الباب علي مصرعيه حول مفهوم لفظ الدعوة الوارد به . أو بمعني أدق حول الوسائل التي تتم من خلالها الدعوة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ..... الخ .وجرم الدعوة في حد ذاتها دون تحقق نتيجتها . بوصفها عمل من أعمال التحريض .

أما فيما ورد بشان تعطيل أحكام الدستور أو القوانين . أو منع احدي مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها . فالبين من تلك الصياغة . إن هذا النص سن وئدا لأية محاولة شعبية لمعارضة مشروع قانون ما . أو الوقوف في وجه مؤسسة من مؤسسات الدولة التي قد تجور علي حقوق المواطنين أو فئة منهم . والواقع أن تلك الأمور ليست ببعيدة عن أن تحدث . فما أكثر القوانين الجائرة التي صدرت في مصر . خاصة في السنوات القليلة الماضية . وكم من مؤسسة في الدولة قد أصدرت قرارات وأبرمت عقود لصالح فئة صغيرة في الدولة دون مراعاة مصلحة البلاد ومصالح عموم مواطنيها .

ثانيا : فيما يتعلق بالاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور .

فإننا نود أن نشير في البداية إلي عدم تحديد مفهوم دقيق للفظ الاعتداء الوارد في هذا النص . ولا بيان أركانه أو صوره.

ثالثا : ورد بالنص أن من بين إغراض الجريمة المؤثمة بالمادة ٨٦ مكرر . الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي . والحقيقة أن مشكلات نص المادة ٨٩ مكرر . كثيرة لا تنتهي .فينما نتخلص من لفظ معقد يأتي تلوه الأخر أكثر تعقيدا . أو علي اقل تقدير . مساويا له في الدرجة . فينما تحدتنا عن مصطلحي ((الدعوة والاعتداء)) نجد مصطلحا أخر لا يقل عن سابقيه في مقدار الخطورة .

فما الإضرار ؟ وما المقصود به ؟ وما شرائطه وأركانه ؟ كيف يحدث فعل الإضرار ؟ وما النتيجة التي تترتب علي حدوثه ؟ وبمعني أخر . ما هي المظاهر التي تبدو علي الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي . والتي يستطيع من خلالها . أن يحدد قاضى الموضوع حدوث ثمة أضرار تم بها؟ أو أن ذلك الإضرار كانت نتيجة للفعل المؤثم الوارد في النص.

إن الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي هما أيضا من الألفاظ الفضفاضة التي تثير التساؤلات ذاتها فلا يوجد تعريف واضح لهما في القانون ولا يوجد تحديد لما هو نافع أو ضار بالنسبة لهما .

إن المشرع حين تحدث عن أفعال بعينها وهي الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للكيان نص علي عقاب مرتكبي تلك الأفعال بالسجن وجاء في ذات الفقرة مغلظا العقوبة جاعلا إياها السجن المشدد في حالات أخري وهي تولي أي من الأشخاص زعامة أو قياده في احدي الكيانات المذكورة في صدر المادة وأيضا كل من أمدها بمعونات مادية أو ماليه مع علمه بالغرض الذي تدعوا إليه .

الظرف المشدد :

تحدثنا عن أن المادة ٨٦ مكرر حددت عقوبتي السجن و السجن المشدد لجريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولى زعامة أو قياده ما على خلاف القانون في كيان يكون الغرض منه الدعوة بأيه وسيله إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسه أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية

للمواطنين أو غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور و القانون , أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي و كذلك أيضا يعاقب بذات العقوبات كل من أمد الكيان المذكور بمعونات ماديه أو ماليه مع علمه بالغرض الذي يدعو إليه .

و قد أوردت المادة ٨٦ مكرر (أ) ظرفا مشددا تغلظ معه العقوبة لتصل إلي الإعدام أو السجن المؤبد و ذلك في حال اقترن ذلك الظرف بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكرر .

و كما ورد بالنص انه " إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو .... الخ "

وعن تعريف الإرهاب في المادة المذكورة ورد في نص المادة ٨٦ انه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامه المجتمع و أمنه للخطر , إذا كان من شان ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة و احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقله ممارسه السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لإعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

و الواضح من هذا النص انه متقارب إلي حد ليس ببعيد عن نص المادة ٨٦ مكرر , فيما عدا انه جاء أدق في تحديد أشكال الفعل المادي المكون للجريمة , و المتمثلة في القوه و العنف و التهديد و الترويع , و كذلك أيضا ورد بذات النص أمثله عديدة للنتائج المترتبة على فعل الإرهاب و ذكر أنها قد تأتى في صوره إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم و غيرها من النتائج التي يرتبها ذلك الفعل المؤثم .

و بناء على ما تقدم فان اقتران الإرهاب بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكرر , يجعل منه ظرفا مشددا يستوجب تغليظ العقوبة لتصل إلي السجن المؤبد أو الإعدام , و ذلك وفقا لما نص عليه القانون في المادة ٨٦ مكررا (أ) عقوبات .

الاقتراح :

و ضع حدود فاصله بين المصطلحات الواردة في نصوص المواد ٨٦ – ٨٦ مكرر – ٨٦ مكرر (أ) لتكون أكثر دقه في تبيان مفاهيم الجرائم أو أركانها المادية و المعنوية .

إلغاء عقوبة الإعدام الواردة في المادة ٨٦ مكررا (أ) و استبدالها بعقوبة السجن المؤبد .

ماده (٨٦ مكررا / ب) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكررا ,

استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلي منها , أو منعه من الانفصال عنها . و تكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه .

الشرح :

اشترط المشرع في الجاني في هذه الجريمة أن يكون عضوا بأحد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في ٨٦ مكررا .

إجبار شخص ما على الانضمام إلي أي من الكيانات المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكررا , بشرط استعمال الإرهاب معه , و يكون عقوبته السجن المؤبد .

أما إذا ترتب على تلك الجريمة موت الشخص الذي تم استعمال الإرهاب في مواجهته من اجل إجباره على الانضمام إلي الكيان المذكور أو منعه من الانفصال عنه , يعاقب في تلك الحالة مرتكب الجريمة بالإعدام .

ويعتبر الركن المعنوي المكون لتلك الجريمة هو توفر العلم والإرادة .

ماده (٨٦ مكررا / ج) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دوله أجنبيه , أو لدى جمعيه أو هيئه أو منظمه أو جماعه أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد , أو بأحد ممن يعملون لمصلحه أي منها , و كذلك كل من تخابر معها أو معه , للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر , أو ضد ممتلكاتها

, أو مؤسساتها , أو موظفيها , أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم , أو وجودهم بالخارج , أو الاشتراك في ارتكاب شئ مما ذكر . و تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها .

الشرح :

لكي تتحقق تلك الجريمة , ينبغي توافر أمرين و هما :

أولا الركن المادي :

و هو يقوم على عنصرين

أولهما : الاتصال الغير مشروع بجهة أجنبيه

ثانيها : استهداف غرض غير مشروع

ثانيا الركن المعنوي :

هذه الجريمة يتعين أن يتوافر لها القصد الجنائي العام , أي يتوافر لدى الجاني العلم بماديات الواقعة الإجرامية مع اتجاه إرادته إلي السعي أو التخابر غير المشروع . ١

التعليق :

جعل النص عقوبة السعي أو التخابر هي السجن المؤبد بشرط أن يكون الهدف منها هو ارتكاب عمل إرهابي في مصر أو الاشتراك في ارتكاب إحدى الأفعال الواردة تحديدا في هذا النص .

---

[1] (د/ محمود صالح العدلي , ص ١١٩ و ما بعدها .

كما جعل المشرع عقوبة الإعدام جزاء لإتمام الجريمة أو الشروع فيها , بمعنى أن السعي أو التخابر من اجل ارتكاب الفعل يشكلان جريمة في حد ذاتهما , حتى و إن لم يتم البدء في التنفيذ تكون العقوبة في تلك الحالة هي السجن المؤبد , أما إذا نفذ الجاني جريمته أو شرع في تنفيذها حتى و إن خاب أو أوقف إثرها فتكون العقوبة الإعدام .

ماده (٨٧) :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة , فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحه يعاقب بالإعدام من ألف العصابة و كذلك من تولى زعامتها أو تولى قياده فيها قياده ما.

الشرح : ينبغي لقيام الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تحقق ركنيها المادي و المعنوي .

أولا: الركن المادي :

لا يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية إلا بتوافر الركن المادي للجريمة الذي يعد المظهر الخارجي لها و الذي من خلاله تقع الأعمال التنفيذية للجريمة , و الركن المادي بمفهومه العام هو الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية بينهما .

و الفعل في هذا النص هو المحاولة المقترنة باستعمال القوه و يفهم من ذلك انه لا يشترط لتوقيع العقاب المنصوص عليه فيتلك المادي, أن تكون

الجريمة قد تمت بالفعل أو أن يكون قد شرع فيها و لكن تكفي فقط بالمحاولة .

وقضت محكمه النقض٢ بان المحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلي الجريمة إن لم تصل إلي البدء في التنفيذ , و في النهاية يجب أن تكون القوه مرتبطة بفعل المحاولة , فإذا حاول مجموعه أفراد قلب أو تغيير نظام الدستور أو النظام الجمهوري بمظاهرات سلميه , لا تتحقق الجريمة .

ثانيا الركن المعنوي :

و هو القصد الجنائي أي أن تكون الجريمة عمديه متوافر فيها عنصري العلم و الإرادة

التعليق : ذكرت المذكرة الإيضاحية٣ أن هذه المادة قد وضعت أصلا لحماية النظام الملكي الذي كان قائما و اقتضى الحال تعديل نصها بما يوافق الوضع الدستوري الجديد الذي حققته البلاد في نهضتها الأخيرة , و إنما رؤى أن يتناول العقاب كل محاوله بالقوة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بعد أن كان مناط العقاب في النص القائم هو الشروع بالقوة في ارتكاب الجريمة و يطابق هذا التعديل المادة ١٩٠ من مشروع لجنه تعديل قانون العقوبات و حكمها

---

[2] نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعه الأحكام س ١٠ رقم ٢١٢ ص ١٠٢٩ , ٦ فبراير ١٩٦١ س ١٢ رقم ٣٨ ص ٨١

[3] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٧ .

مستمد من اتجاهات التشريع المقارن (ماده ٢٨٣ من قانون العقوبات الايطالي)

و يتضح من ذلك أن السلطة التي قامت بالثورة على الملكية , و أقرت النظام الجمهوري , خشيت على نفسها من أن يحدث ذلك معهم من قوه مره أخرى . لذلك فقد أرادت أن تحصن نفسها من اجل مواجهة أي محاوله جديدة للانقلاب عليها .

و في رأينا أن قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري في حاله أن تم فعلا , بمعنى أن يكون قد تخطى مرحلتي المحاولة و من بعدها الشروع , و تغيير الدستور و النظام الجمهوري و شكل الحكومة . ففي تلك الحالة لن تكون هناك جريمة بل يكون هناك نظام جديد يحكم البلاد , و لذلك فان المشرع تحوطا منه فد نص على تجريم المحاولة ابتداء حتى لا يترك نفسه للحظات الأخيرة .

الاقتراح :

لا يجوز لمجرد المحاولة حتى و إن كانت من جماعه مسلحة أن يعاقب مرتكبيها بالإعدام , فحمل السلاح فيحد ذاته جريمة معاقب عليها قانونا و يكفي العقاب عليها بعقوبتها .

لذلك نرى وجوب إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها فيتلك المادة و استبدالها بعقوبة السجن المؤبد .

ماده ٨٨ :

يعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي ، أو البري ، أو المائي ، معرضا سلامة من بها للخطر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

الشرح : نص المشرح على تجريم واقعه اختطاف أيا من وسائل النقل و تعريض سلامه من بها للخطر , و عاقب على تلك الجريمة بالسجن المشدد و كذلك إذا كان الجاني قد استخدم الإرهاب أثناء اختطافه لوسيلة النقل تكون عقوبته السجن المؤبد , و كذلك فانه قد أضاف ظرفا مشددا أخر وهو حاله موت شخص داخل أو خارج تلك الوسيلة و غلظ العقوبة في تلك الحالة لتصل إلي الإعدام .

التعليق :

هذه الجريمة عمديه , و من ثم يجب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها أو مرتكبيها و يجب أن تتجه الإرادة إلي مباشره النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لها .

الاقتراح :

استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد .

ماده (٨٨ مكرر) :

يعاقب بالسجن المؤبد المشدد كل من قبض على أي شخص , و في غير الأحوال المصرح بها في القوانين و اللوائح , أو احتجزه أو حبسه كرهينة , و ذلك بغيه التأثير على السلطات العامة في أدائها لإعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

و يعاقب بذات العقوبة , كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب .

و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوه أو العنف أو التهديد أو الإرهاب , أو اتصف بصفه كاذبة , أو تزى بدون وجه حق , بزى موظفه الحكومة , أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها , أو إذا نشا عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون , أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه . و تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .

التعليق

١. يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في القبض علي أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في

القوانين واللوائح أو احتجازه أو حبسه كرهينة وذلك بهدف التأثير علي السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها علي منفعة أو مزية من أي نوع.

٢. أما عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية فان الركن المادي يتمثل في فعل التمكين أو الشروع فيه.

الركن المعنوي :

وهو ارتكاب الجريمة عن علم وإرادة أي توافر القصد الجنائي لدي الجاني.

عقوبة الجاني على الجرائم المنصوص عليها في هذا النص هي السجن المشدد.

وفي الفقرة الثالثة جاء المشرع بعقوبة السجن المؤبد في حالة استخدام الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزي بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

ماده (٨٨ مكررا / أ) :

مع عدم الإخلال بأيه عقوبة اشد , يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم , و كان ذلك بسبب هذا

التنفيذ , أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو احد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام , إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه .

التعليق

الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون الجاني قد بدأ بالتعدي على احد القائمين على تنفيذ هذا القسم ويجب أن يكون بسبب هذا التنفيذ. أو أن يكون الجاني قاوم بالقوة أو بالعنف أو التهديد باستعمالهما معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

الركن المعنوي

يجب أن يتوافر في هذه الجريمة القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة. بمعنى انه يجب أن يعلم بعناصرها القانونية وان قيامه بهذا الفعل يستوجب عقابه. ويضاف إلي ذلك أن تتجه إرادته نحو القيام بتلك الجريمة.

يوفر هذا النص الحماية للقائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم من قانون العقوبات , ولكن المشرع قد غالي في العقوبة حين نص على السجن

المشدد لمجرد التهديد باستعمال القوة ويكون بذلك قد ساوي بين الفعل التام وبين التهديد به .

ماده (٨٩) :

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين , و كذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل , أو تولى فيها قياده ما .

أما من انضم إلي تلك العصابة و لم يشترك في تأليفها و لم يتقلد فيها قياده ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد .

ماده (٩٠) :

يعاقب بالسجن مده لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمدا مباني أو أملاكا عامه مخصصه لمصالح حكوميه أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

و يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنه أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو أشاعه الفوضى .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن . و يحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمه الأشياء التي خربها .

التعليق

ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انه " قد رؤى لذلك تعديل بعض نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتخريب الأملاك العامة والخاصة والرشوة والتزوير والاختلاس تعديلا من مقتضاه الحفاظ على أموال الدولة والمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تسهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت – صونا لهذه الأموال من كل فعل عمدي أو غير عمدي يترتب عليه إلحاق ضرر بها – وقد اقتضى ذلك التسوية بين جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التي تقع على أموال الجهات المذكورة بين تلك التي تصيب أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة مادام أن الدولة تساهم بمالها بنصيب في أموال تلك الجهات .. كما اقتضى الأمر تغليظ العقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التي تقع على أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام لان أموالها وان تكن أموالا خاصة فان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومي للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفي..

ولما دل عليه العمل من قصور النصوص المتعلقة بجرائم تخريب الأملاك العامة والخاصة والقتل والإصابة الخطأ رأى تعديلها بما يكفل سد أوجه النقص فيها..

- لذلك أعد مشروع القانون المرافق وقد تضمن التعديلات الآتية :-

(أولا) لما كانت المادة ٩٠ من القانون الحالي تشترط وقوع فعل التخريب في زمن الهياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى – فقد رأى استبعاد هذا الشرط كركن من أركان الجريمة وجعله ظرفا مشددا لها واقتضى ذلك تعديل النص تعديلا من مقتضاه التدرج في العقوبة بما يتناسب والآثار المترتبة على فعل التخريب فنص على عقوبة السجن جزاء من يخرب عمدا أملاكا عامة وما في حكمها من الأشياء المملوكة للجهات التي عددها النص ؛ فإذا وقع الفعل إبان هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛ وتكون العقوبة الإعدام في الحالين إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن..

جناية التخريب المتعمد للمباني والأملاك العامة :

- الركن المادي :-

يقوم الركن المادي في جناية المادة ٩٠ على عناصر ثلاث يتمثل

أولها :- في السلوك الإجرامي المعاقب عليه..

وثانيها :- في كون الاعتداء قد وقع على مبان أو أملاكا عامة أو أي شيء آخر مما عددته المادة..

وثالثها :- في وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها..

١- السلوك المجرم :- لا يقوم السلوك المادي المعاقب عليه إلا بالتخريب.. ويقصد به التعييب المتعمد للمباني أو الأملاك العامة..

٢- محل الاعتداء :- وتشترط المادة ٩٠ أن ينصب الاعتداء على " مبان أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو جمعيات معتبرة قانونا ذات نفع عام "..

ويجب أن ينصب السلوك المادي المتمثل في التخريب على مبان أو أملاك عامة مملوكة لأي جهة من الجهات المعدودة – على سبيل الحصر – في المادة ٩٠ وهى المصالح الحكومية أو المرافق العامة أو المؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام

٣- النتيجة الإجرامية :- حين تثبت العلاقة بين الفعل والضرر. تكون بذلك قد تحققت النتيجة الإجرامية ويكتمل من ثم الركن المادي للجريمة.

و الركن المعنوي لتلك الجناية بأنها جناية عمديه.. وبناء على ذلك فان الجريمة لا يكتمل ركنها المعنوي لو كان التخريب نتيجة لإهمال أو عدم انتباه.

الاقتراح

١. ماده (٩٠ مكررا) :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكوميه أو لمرافق عامه أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحه يعاقب بالإعدام من ألف العصابة , و كذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قياده ما .

- ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا علي ذلك النص بان المادة ٩٠ مكررا هي مادة جديدة تعاقب علي كل محاولة بالقوة لاحتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح الحكومة أو المرافق العامة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة غلظ العقاب علي من ألف العصابة أو تولي زعامتها أو باشر فيها قيادة ما وقد جرمت الأفعال التي تنطبق علي هذا النص بالنظر لما تنطوي عليه من خطر علي استقرار الأمن في الدولة والتحدي السافر لسلطانها.
- الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد استخدام القوة في محاولة احتلال إحدى المباني العامة المذكورة بالنص.

– و الركن المعنوي يتحقق بمجرد علم الجاني بالجريمة وعناصرها. واتجاه إرادته نحو ارتكابها

التعليق

لم يتضح من النص ما إذا كان يشترط أن يكون الشخص الذي ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة فيها. قد شارك في تنفيذ الجريمة من عدمه. أو إذا كان يعلم بها ابتداء. فعموم النص ورد بصيغة مبهمة يصعب معها تمييز موقف من كان زعيما أو قياديا سابقا فيها وانفصل عنها قبل ارتكاب الجريمة وقبل علمه بها.

---

٢. ماده (٩١) :

يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قياده فرقه أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربيه أو طائره حربيه أو نقطه عسكريه أو ميناء أو مدينه بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع , و يعاقب بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قياده عسكريه أيا كانت و كل رئيس قوه استبقى عساكره تحت السلاح أو مجتمعه بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

التعليق

جريمة قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية

أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع

- الركن المادي للجريمة (١) :

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة من عدة صور هي :-

١. قيام شخص ذا صفة عسكرية أو غير عسكرية بارتكاب الفعل المادي للجريمة ، فالنص جاء بدون تخصيص بالرغم من انه يوحى بان يكون الفاعل عسكرياً ، يتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة لغرض إجرامي ويكون ذلك بغير تكليف من الحكومة .

٢. شخص له صفة عسكرية يستمر في قيادته العسكرية رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالوقوف عن تلك القيادة أياً كانت .

٣. شخص له صفة رئيس قوة قام باستبقاء عساكره تحت السلاح أو التجمع بالرغم من صدور أمر الحكومة بتسريحها .

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة من الجرائم العمديه ، فيلزم لقيامها أن تتجه إرادة الجاني إلي تحقيق إحدى هذه النماذج الإجرامية .

فبرغم أننا نتفق مع النص من حيث التجريم. إلا أننا نرى مبالغة شديدة في النص على عقوبة الإعدام لتلك الجريمة. خاصة وانه لم ينتج عنها ضرر محقق. وكل ما في الأمر أنها جرائم تدخل في بند العصيان. إن صح التعبير.

الاقتراح

يجب النزول بعقوبة الإعدام درجتين لتصبح العقوبة. السجن.

---

٣. ماده (٩٢) :

يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس و طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي , إذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد , أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد .

الشرح

كي تتحقق تلك الجريمة ينبغي توافر ركنيها المادي والمعنوي بالإضافة لركن مفترض. وسنعرض تفصيلا لهذه الأركان كما يلي:

أركان جريمة المادة ٩٢ عقوبات

أولا: الركن المفترض

إن الركن المفترض يجب أن يتم النص عليه صراحة في صلب القانون ولكنه لا يعتبر جزءا من أركان الجريمة حيث ينفصل تماما عن الركنين المادي والمعنوي اللذان يعتبران نواة الجريمة. ولقد سمى بهذا الاسم لان القانون قد افترض توافره قبل وقوع الجريمة ومن ثم فهو يعتبر شرطا سابقا

على وقوع الجريمة وهذه الأسبقية هي أسبقية زمنية ولذلك فهو قد يكون حالة واقعية أو حالة قانونية محمية في ظل القانون

وبالتالي فانه وبدون توافر الشرط المفترض لا يوصف نشاط الفاعل بعدم المشروعية ومن ثم لا تجريم للفعل كما أن إثبات توافر الشرط المفترض يخضع للقانون الذي ينتمي إليه على خلاف الركن المادي للجريمة الذي يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي.

والعنصر المفترض في هذه الجريمة وهو أن يكون صاحب السلوك آمرا يدين له بالطاعة أفراد القوات المسلحة أو أفراد البوليس فلا تتوافر الجريمة إلا من شخص له رئاسة ما على أفراد القوات المسلحة أو البوليس بمعنى أنها لا تقع إلا بتعبير يصدره إلي مرءوسين له يعملون تحت إمرته سواء في القوات المسلحة أم في البوليس فإذا لم تكن توجد بين الآمر والمأمور صلة ما في التدرج الرئاسي بان صدر الطلب أو التكليف من جندي إلي جندي آخر بذات رتبته أو من احد رجالي البوليس إلي آخر يتساوي معه في الدرجة ويعتبر بالتالي زميلا من زملائه لا تتوافر الجريمة لأنه يفترض لوقوعها أن يكون مصدر الطلب أو التكليف حائزا لسلطة آمرة تجاه من طلب إليهم أو كلفهم.

(الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام القضاء – د/ حامد الشريف – الطبعة الثانية – ٢٠١١ – ص ٧٢ ، ٧٣)

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الطلب أو التكليف الذي يصدر من صاحب الحق فيه إلي مرءوسيه بهدف تعطيل أوامر الحكومة. ويستوي في تلك الحالة أن يطيع المرؤوسين تلك الأوامر من عدمه. فالجريمة في صورتها البسيطة تتحقق بمجرد صدور الأمر من الجاني . وذلك دون اقتران الظرف المشدد بها.

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر العلم والإرادة بمعرفة مرتكبها بعناصرها واتجاه إرادته إلي تحقيق العمل الإجرامي

و في حالة إطاعة المرؤوسين لتلك الأوامر والتي ينتج عنها تعطيل تنفيذ وأمر الحكومة فانه يتحقق الظرف المشدد ويعاقب الجاني بالإعدام أو السجن المؤبد. ويعاقب من أطاعوه بالسجن المشدد.

التعليق

المادة ٩٢ عقوبات تعاقب كل شخص يجب علي عساكر الجيش أو البوليس طاعته إذا طلب إليهم أو كلفهم العمل علي تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد وقد لوحظ أن تخصيص التعطيل في أوامر التجنيد يحول دون عقاب الفعل إذا انصب التعطيل علي ما عدا ذلك من أوامر مع أنها قد لا تكون أقل خطرا علي كيان الدولة واستتباب الأمن فيها ، فعدلت المادة لتتناول بالعقاب جميع الصور التي ينصب فيها الطلب أو التكليف علي تعطيل أي أمر من أوامر الحكومة مادام الغرض منه إجراميا وأخذ

النص المعدل من المادة ١٦٣ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات

."

(جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧)

الاقتراح

يجب استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد

ماده (٩٣) :

يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حامله للسلاح أو تولى فيها قياده ما و كان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعه من الناس أو مقاومه القوه العسكرية المكلفة بمطارده مرتكبي هذه الجنايات .

و يعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد .

الشرح

. السلوك المادي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في شخص ينصب نفسه قائدا لعصابة من الأفراد أو في أن يتولى في هذه العصابة قيادة ما وان يوجد مع أولئك الأفراد أو مع بعضهم سلاح

التعليق

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ حول هذه المادة: " تنص الفقرة الأولي من المادة ٩٣ علي عقاب من يتولى الرئاسة أو القيادة في عصابة مسلحة بقصد ارتكاب الجرائم المبينة بها وتنص الفقرة الثانية علي عقاب أفراد العصابة الآخرين الذين لم يتولوا فيها رئاسة أو قيادة وقبض عليهم في محل الواقعة . ولما كان شرط القبض علي أفراد العصابة بمحل الواقعة يجعل من تمكنوا من الفرار بمنأى عن العقاب . فقد عدل هذه النص لاستدراك العقاب في الصورة الأخيرة وأخذ في التعديل بما تنص عليه المادة (١٦٥) من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات.

الاقتراح

يجب تخفيض عقوبة الإعدام والنزول بها درجة أو درجتين لتصبح السجن المؤبد أو السجن المشدد

---

٤. ماده (١٠٢/ ب) :

يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنيه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

الشرح

وفقا للمادة ٨٧ من قانون العقوبات فان محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة تمثل في حد ذاتها جريمة ويعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المشدد. وفي حال وقوع الجريمة من عصابة مسلحة فان من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو قيادة ما فيهاز يعاقب بالإعدام.

وقد تحدثنا في موضوع سابق عن تلك الجريمة بالتفصيل وشرحنا أركانها وشروطها (راجع صفحة من ذات الكتاب)

جاءت المادة ١٠٢ ب لتضيف ظرفا مشددا للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ٨٧ بحيث إذا ما توافر هذا الشرط غلظت العقوبة من السجن المؤبد أو المشدد لتصل للإعدام في حق كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. هذا الظرف المشدد هو استعمال المفرقعات في تلك الجريمة.

وعن بيان المفرقعات فان المادة ١٠٢ في فقرتها ثانية نصت على أن " ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها".

كذلك فان من يستخدم المفرقعات بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام

أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور. يعاقب أيضا بالإعدام

التعليق

نظرا لما تنطوي عليه المفرقعات من خطورة هائلة وما ينتج عن تفجيرها من خسائر جمة في الأرواح والأموال. وبشكل يصعب السيطرة عليه حال حدوثه وذلك بعكس استخدام الأسلحة بمختلف أنواعها. فان المشرع قد نص على اعتبارها ظرفا مشددا للجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ عقوبات. وعلى اعتبارها أيضا ظرفا مشددا لجرائم القتل السياسي والتخريب.

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بان ما يحرزه من مفرقعات أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في استعمال المفرقعات في التخريب والإتلاف – وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التي تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ وبغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فان نعي الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٨)

الاقتراح

استبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في تلك المادة بعقوبة السجن المؤبد

---

٥. ماده (١٠٢/ ج) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شانه تعريض حياه الناس للخطر .

فإذا احدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام .

الشرح

إذا كانت حيازة أو إحراز المفرقعات في حد ذاتهما معاقب عليهما بالسجن المؤبد أو المشدد وفقا لنص المادة ١٠٢. فان استعمالها بقصد تعريض حياة الناس للخطر يكون معاقب عليه بالسجن المؤبد وجوبا. ويعاقب أيضا بذات الجريمة كل من شرع في استعمال المفرقعات لذات الغرض ولكن أوقف أو خاب أثره.

أما إذا نتج عن هذا الاستعمال موت شخص أو أكثر فان العقوبة تكون الإعدام.

ويتضح من هذا النص أن الركن المادي لها يتمثل في استعمال تلك المفرقعات. والركن المعنوي يتمثل في نية تعريض حياة الناس للخطر.

التعليق

ويستفاد من ورود لفظ حياة الناس. أن المشرع قد قصد من ذلك وجود نية القتل لدى الفاعل. وإلا كان قد نص على مجرد تعريض أمنهم وسلامتهم للخطر. أو بث الرعب أو الذعر فيهم مثلما ورد في نصوص أخرى كثيرة.

الاقتراح

استبدال عقوبة الشروع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من السجن المؤبد إلي السجن المشدد. وذلك تطبيقا للقواعد العامة في العقاب.

استبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعقوبة السجن المؤبد

المطلب الثالث : جرائم الاعتداء على آحاد الناس المعاقب عليها بالإعدام :

عاقب المشرع في قانون العقوبات الاعتداء الحاصل على آحاد الناس بعقوبة الإعدام في الجرائم الآتية :

١- جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد .

٢- جريمة القتل باستعمال السم .

٣- جريمة القتل المقترن بجناية أو المرتبط بجناية أو جنحه .

٤- جريمة قتل جريح الحرب .

٥- جريمة تعريض وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان .

٦- جريمة الحريق العمد إذا نشأ عنه موت إنسان .

٧- جريمة خطف الأنثى المقترن بموافقتها بغير رضائها .

٨- جريمة الشهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام إنسان .

٩- جريمة البلطجة المقترن بالقتل العمد .

١- جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على انه :

" كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام "

- وقد عرفت المادة ٢٣١ عقوبات سبق الإصرار بأنه :

هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

- وكذا عرفت المادة ٢٣٢ عقوبات الترصد بأنه :

هو تربص الإنسان لشخص أو جهة أو جهات كثيرة مده من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلي قتل ذلك الشخص أو إلي إيذائه بالضرب و نحوه .

- وعليه فقد أستوجب المشرع خلافاً عن الأصل توقيع عقوبة الإعدام على القتل حال توافر أحد الطرفان أما سبق الإصرار أو الترصد لمن قتل نفساً عمداً يُعاقب بالإعدام .

الشرح :

- يتطلب المشرع توافر أركان جريمة القتل العمد ركنها المادي المتمثل في (إزهاق الروح) من توافر السلوك الإجرامي القتل سواء كان سلوكا ايجابيا أو سلبيا متخذاً في سبيل ذلك عنه وسيله لتنفيذ النتيجة الإجرامية الموجودة وهى الوفاة مع توافر علاقة سببيه مباشره وفقاً لنظرية (السببية الملائمة) مبينة السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية .
- أما القصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام المشتمل في (علم الجاني بكافة أركان الجريمة) واتجاه أرادة إلي أحداثها مع تحويل القصد الاحتمالي في الاعتبار ولا أثر للباعث في توافر القصد من عدمه .
- منذ تطلب المشرع توافر أحد الظرفان الشخصيان سبق الإصرار أو الترصد لكون الأول (ظرف شخص) فلا يؤخذ به إلا من

توافر لديه هذا القصد دون غيره من الجناة الفاعلين سواء كانوا أصليين أو مساهمين مساهمه (أصليه أو تبعية) غير أن الترصد (ظرف عيني) يتعلق بالركن المادي للجريمة فانه يسرى على جميع المساهمين في الجريمة سواء علموا أو لم يعلموا بخلاف سبق الإصرار الذي يعد ظرفاً شخصياً .

التعليق :

- إذا توافر سبق الإصرار لدى المساهمين في الجريمة أمكن الاستدلال فيه على توافر الاتفاق فيما بينهم و مسألتهم جميعاً فاعليه كانوا أم شركاء عن النتيجة المحتملة طبقاً للمادة ٤٣ عقوبات غير أن محكمة النقض ذهبت في بعض أحكامها إلي أن مجرد إتيان سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه حتماً الاشتراك بالاتفاق فيما بينهم .
- ظاهر الترصد انه يسهل للجاني اقتناص المجني عليه و بالمباغتة و الغدر مما تتوافر به حكمة التشديد و الغالب أن الترصد يسبقه إصرار إلا أن ذلك ليس شرطاً فقد يتربص الجاني لخصمه على أثر ثورة نفسيه انتابته ولا يؤثر في توافر الترصد أن يكون قصد القتل محدداً أو غير محدداً أو حالاً أو معلقاً على شرط .

- البحث عن توافر سبق الإصرار من أطلاق قاض الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها مادام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافي عقلاً مع هذا الاستنتاج .

المقترح :

إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بدلاً منها .

٢- جريمة القتل باستعمال السم :

النص :

شدد القانون عقوبة القتل بالسم بالنظر لما تنطوي عليه هذه الوسيلة من خسة وغدر فضلاً على انه لا يسهل على المجني عليه اكتشافها فهي غالباً ما تنطوي على سبق الإصرار و إن كان من المتصور أحداثها أن ثورة نفسيه قرر فيها الجاني قتل المجني عليه و قد تطلب المشرع المصري أن يترتب على استعمال السم وفاة المجني عليه بينما المشرع الفرنسي الذي رتب مجدد أعطاء السم في ذاته جريمة تامة و لو لم يعقبه وفاة المجني عليه وبالتالي فان ما يعتبر شروعاً في القتل بالسم أعتبر في نظر القانون المصري جريمة تامة في نظر القانون الفرنسي .

نصت المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على انه :

" من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أم أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفيه استعمال تلك الجواهر و يعاقب بالإعدام "

الشرح :

- السم كما عبرت عنه المادة السالفة الذكر هو " الجوهر الذي يتسبب في الموت عاجلاً أو أجلاً " وهو كل المواد التي تؤثر في أجهزة الجسم والتي تؤدى إلي الوفاة و قد تكون هذه المواد سامه بطبيعتها أو بالتركيب لعناصر عضويه أو حيوانيه أو معدنية و العبرة هنا بما يترتب على إعطاء المادة في ظروف معينه لا بالطبيعة السامة التي تكمن فيها .
- تقع هذه الجريمة بأية وسيلة قدمها الجاني للمجني عليه سواء بالوضع في الطعام أو المناولة أو الحقن أو غير ذلك من الوسائل .

التعليق :

- يلاحظ هنا إذا كانت المادة السامة سواء بطبيعتها أو بالاستعمال في ظروف معينه ثم خاب أثرها فان الجريمة تُعد شروعاً وعليه يتعين العقاب عليها ، بخلاف إذا كانت المادة غير السامة إلا أن الجاني توهم أنها كذلك فإنها تُعد جريمة مستحيلة لانهيار عنصر جوهري في ركنها المادي .
- استعمال السم في القتل يُعد ظرفاً عيناً إذ تعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة ولا يمتد تأثيره في تشديد العقوبة بالنسبة لجميع المساهمين في جريمة القتل سواء كانوا فاعليه أو شركاء حتى و

إن كان بعضهم لا يعلم به ، و هو بذلك يختلف عن سبق الإصرار الذي يعتبر ظرفاً شخصياً يتعلق بنفسية الجاني و يقتصر تأثيره على من توافر لديه فقط سواء كان فاعلاً أو شريكاً و رغم كون كلاهما مستقل عن الأخر إلا أن العادة جرت قبل القتل بالسم يسبقه التفكير الهادئ في الجريمة و رسم خطه في كيفية إعطاء تلك المادة للمجني عليه .

المقترح :

- إبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات إلي عقوبة السجن المؤبد .
- تخفيف العقاب حال كون وضع السم قد تم بغير إرادة الجاني تجاه المجني عليه نظراً لصفة الجاني كالطبيب الذي يزيد من نسبة المخدر لتخفيف الآلام عنه .

٣- جريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجناية أو جنحة:

النص:

نصت المادة (٢/٢٣٤) من قانون العقوبات على انه ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى , و إما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها

بالفعل أو مساعده مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

الشرح :

و يتضمنه هذا النص خروجاً عن القواعد التي تقضى بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو بتعدد العقوبات عند تعدد الجرائم دون ارتباط و تتضم ظروف الجريمة إلي :-

أ- الاقتران بجناية .

ب- ارتباط القتل بجنحه .

أ- الاقتران بجناية

وقد جعل المشرع هنا في الظرف الأول (الاقتران بجناية) تطلب توافر عدة شروط لتوافر التشديد :

١- ارتكاب جناية أخرى : و يتعين لتوافر هذا الظرف المشدد أن يقترن القتل بجناية أياً ما كانت سواء كانت تامة أو عند حد الشروع بيد أن الجناية هنا لم يتطلب المشرع نوعاً ما من الجنايات و يستوي أي جناية من الجنايات حد المشرع عقوبة لتلك الجريمة السجن العادي كحد أدنى .

٢- اقتران الجاني بالقتل : وهو توافر عنصر زمني بين القتل و الجناية الأخرى ولا يتطلب القانون فتره ما وكل ما يتطلب

هنا أن يكون بينهما فتره زمنيه معاصرة سواء كانت تلك الجناية للقتل تقدمتها أو تلتها أو وقعت مع القتل في وقت واحد وهو أمر متروك لمحكمه الموضوع .

٣- معدة الجاني : و بطبيعة الحال يتعين أن يكون المسئول عن الجريمتان هو شخص واحد سواء كان فاعلاً أو أصلياً أو شريكاً في الاثنين أو فاعلاً أصلياً و شريكاً في أخرى .

التعليق :

لم يتطلب القانون فوق هذا اشتراط نوع معين من الارتباط السببي بين الجناية أو القتل أو ارتكاب الجريمتين في مكان واحد أو وحدة المجني عليه فيهما أو ارتكابهما تحت تأثير ثورة إجرامية واحده . ويكفي هنا لتغليظ هذا العقاب .

المقترح :

- أبدال عقوبة الإعدام و أحلال عقوبة السجن المؤبد محلاً عنها .
- ما القول حال ارتكاب الجناية لتمكين شخص أخر للهرب من مسرح الجريمة عقب ارتكاب جناية و المعيار في ذلك منتقص فقهاً و تشريعياً و قضاء حول ضابط الركن المعنوي وفق هذا الظرف المشدد .

ب–ارتباط القتل بجنحه

أما المادة ٢٣٤ / ٢ شدد العقاب إذا كان القصد من القتل هو (التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة) .

وجعل المشرع لتوافر هذا الظرف المشدد فضلاً عن وقوع جناية القتل :

- أن يكون هناك ثمة ارتباط سببي بينه قتل عمد وجنحه أو جناية : رغم أن النص أقتصر على تشديد عقوبة القتل المرتبط بجنحه إلا انه أمتد التفسير ليشمل القتل المرتبط بجناية من باب أولى ، و يستوي ان تكون عمدية أو غير عمدية وكذا سواء تمت أو بطريقة الشروع و يستوجب هنا المشرع أن يكون قد عاقب على الشروع فيها .
- وحده الجناة : هنا بخلاف ما سبق لا يشترط لمساءلة القاتل عن القتل بالارتباط أن يكون مساهماً في ارتكاب الجنحة أو الجناية المرتبطة وذلك لكون حلة التشديد لا على التعدد بل على جانب الاستهتار لديه حال على ارتكابه الجريمة لتسهيل القتل .

- الارتباط السببي : لا يتوافر الظرف المشدد إلا أذا ارتبطت الجنحة أو الجناية بالقتل ارتباطا سببياً معيناً، بان يرتكب القتل من أجل الجنحة أو الجناية لا أن يرتكب هذه الجريمة من أجل القتل .

ويتحقق في حالتين :

١- التأهب لارتكاب جنحه أو جناية أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، وليس من المحتم أن يكون القتل نتيجة محتمله لارتكاب الجنحة وفقاً للمجرى العادي للأمور .

٢- مساعدة مرتكبي الجنحة أو الجناية أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، والفصل في تقدير قيام الارتباط من عدمه مسألة موضوعيه تستقل بحسمها محكمة الموضوع .

التعليق :

- لا يتطلب القانون توافر رابطه مكانيه أو زمنيه بين القتل و الجريمة الأخرى اكتفاء بتوافر الارتباط السببي المذكور .
- كما لا يتطلب القانون وحدة الجناة خلافاً لما قرره الشارع في شان القتل بالاقتران ، فقد يرتكب الجاني القتل من أجل تمكين غيره من ارتكاب جنحه أو جناية أو القرار منها .

المقترح :

أبدال عقوبة الإعدام محلاً منها السجن المؤبد .

٤- جريمة قتل جريح الحرب:

- نصت المادة ٢٥١ مكرر في قانون العقوبات و المضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنه ١٩٤٠ على :-

" إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار و الترصد "

وحكمة التشديد هي حماية جرحى الحرب وعدم تعريضهم للخطر في غير ما تقضيه ضرورة العمليات الحربية .

الشرح :

- يتعين توافر لهذا الظرف المشدد وقوع القتل وان يكون القتل واقع على (المجني عليه) جريح حرب .
- وجريح الحرب هو المجني عليه في أحدى جرائم القتل أو الضرب نتيجة ما لحقه من اعتداء أثناء العمليات الحربية والحرب حسبما ورد في القانون الدولي العام .
- ويستوي كذا وقوعه من الوطنية أو من الأعداء .
- ويشترط الأخر هو ارتكاب الاعتداء أثناء الحرب ولا عبره بوقت إزهاق الروح فقد يتم ذلك بعد أن تضع الحرب أوزارها .

التعليق :

لا مجال لهذا الظرف المشدد أذا توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية .

المقترح :

- إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد .
- ساوي المشرع بين القتل والضرب و الجرح كظرف مشدد ومع القتل ان كان من أسرى الحرب وهو في غير موضوعه التدريجي لجسامة تلك الأفعال .

٥- جريمة خطف الأنثى المقترن بمواقعتها بغير رضاها

نصت المادة ٢/٢٩٠ على :

كل من خطف بالتحايل أو بالإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد و مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضاها .

" ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضاها "

وعليه فان المشرع اسرد في المادة ٢٩٠ فقرتان الأولى وهى تعالج جريمة خطف الأنثى عموماً أي كان سنها بالتحايل والإكراه وأفرد لها عقوبة السجن المؤبد وإذا اقترنت هذه الجناية بموافقة المخطوفة بغير رضاها يعاقب الجاني بالإعدام .

الشرح :

تم استحداث هذا الظرف المشدد بمقتضى القانون رقم ٢١٤ لسنه ١٩٨٠ لمواجهة انتشار لجرائم الخطف و بصفه خاصة أقترن خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه باغتصابها .

التعليق :

كانت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات تنص على إعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً ولكن المشرع قد ألغى هذه المادة بموجب القانون ٤٤ لسنه ١٩٩٩ ولا شك أن إلغاء هذا السبب الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة يكفل لنص العقاب على الفاعلية المطلوبة لمكافحة تلك الجريمة خاصة وان الجاني قد يلجأ إلي الزواج بالمجني عليها لمجرد الإفلات من العقاب وغالباً ما يفشل هذا الزواج .

المقترح :

إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد .

الشهادة الزور

النص :

ماده ٢٩٤ كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

ماده ٢٩٥ ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد أو السجن .

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد زورا .

الشرح

بداية يفترض هذين النصين أن شخصا ما كان متهما في جناية أو جنحة . وكانت شهادة الشهود من بين أدلة الإثبات في هذه الجناية أو تلك الجنحة. ومثل شاهد الإثبات أمام المحكمة وشهد على ذلك المتهم. وتبين بعد ذلك أن تلك الشهادة التي شهد بها هذا الشاهد كانت زورا.

وبناء عليه فإننا ننتقل إلي فرضين.

الفرض الأول: وهو ما نصت عليه المادة ٢٩٤ من أن الشهادة الزور في حق متهم في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس وجوبا. وذلك في حالة حصول المتهم على البراءة من الاتهام المنسوب إليه.

الفرض الثاني: وهو ما ورد في نص المادة ٢٩٥ ويميز بين حالتين

الحالة الأولى: الحكم على المتهم في الجناية أو الجنحة بناء على تلك الشهادة. ثم يتبين بعد ذلك أنها كانت زورا. فيعاقب من أدلى بها بالسجن أو الحبس حسب ظروف وملابسات القضية بالإضافة إلي مدة الحكم الذي تسبب فيه بشهادته.

الحالة الثانية: الحكم على متهم في جناية بعقوبة الإعدام بناء على تلك الشهادة. ولا يتبين زورها إلا بعد تنفيذ الحكم وثبوت براءة من تم إعدامه

ظلما. وهنا يحكم على من أدلة بتلك الشهادة بالإعدام جزاء لما تسبب فيه من موت شخص بريء.

والركن المادي وهو الإدلاء بالشهادة الزور والحكم بالإدانة بناء على تلك الشهادة

والركن المعنوي وهو علم الشاهد زورا انه يغير في الحقيقة ويدلى بأقوال باطلة من شانها ان تدين المتهم . واتجاه نيته إلي الإدلاء بها على هذا النحو.

وقضت محكمة النقض بأنه

و لا يلزم في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلي آخرها بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة ، إلا انه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً في وقائع من شانها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فإذا كان الكذب حاصلاً في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى ، و ليس من شانها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب (٣) .

---

(٣) الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ ق .

جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ .

وقضت أيضا بان القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال بشان ما يقع من الجنح و المخالفات في الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلي ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلي شهادة الزور فور إدلاء الشاهد

بشهادته ، بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة . و إذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة في الدعوى الأصلية ، و صدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية في وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، و لا يؤثر في ذلك ان يكون الحكم في دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم في الدعوى الأصلية (٤) .

---

(٤) الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١

وهناك شرط جوهري اشترطته محكمة النقض لإقامة دعوى شهادة الزور. حماية للشاهد الذي أيقن انه يرتكب فعلا مؤثما وارد أن يتراجع عنه. وتحقيقا للعدالة من خلال تشجيع من شهد زورا على العدول عن شهادته تلك. وقد نص الحكم المذكور على أن " لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كان لم تكن (٥) .

(٥) الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧.

التعليق

لا تثريب على المشرع حين نص على تجريم الشهادة الزور. بل هو نص يحمد عليه. حماية للمتهمين ظلما. وردعا لكل من تسول له نفسه أن يظلم شخصا بريئا بقوله ما دون الحقيقة.

ولكن هذا النص تحديدا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. يكشف مدى خطورته تلك العقوبة على أرواح الأبرياء المتهمين زورا وبهتانا والذين قد تفصل بين حياتهم ومماتهم. مجرد – أقوال مرسلة – من شخص سيء النية. أراد من خلال تغيير الحقيقة الزج والتنكيل بشخص بريء. كل ذنبه أن الظروف والملابسات قد جعلته محل اتهام في قضية لا علاقة له بها من قريب أو بعيد. اللهم أن كان قد تواجد في موقع الحادث مصادفة. أو وجدت أيه شبهة تجعله في موضع اتهام.

وحيث ينظم القانون طرق وأدلة الإثبات في القضايا الجنائية. ويجعل اقتناع القاضي هو الفيصل الأخير في الإدانة أو البراءة. وحيث أن الشاهد قد يستطيع أن يستخدم من الوسائل والأساليب ما يجعله يحيك شهادته بطريقة يستحيل معها على القاضي الجنائي تمييز كذبها. بل يستطيع أن يقنع القاضي بصدق كل كلمة وردت بتلك الشهادة. خاصة إذا كان القاضي ينظر جناية لها علاقة بالسياسة. فالخصم هو محرر المحضر وهو شاهد الإثبات وهو ممتلك الأدوات التي تجعله يبدع في الكيد والتلفيق بشكل يصعب فيه التمييز بين الصدق والكذب.

جاء نص المادة ٢٩٥ في عجزه صادما وكاشفا لحقيقة مؤداها انه من الجائز عمليا أن يتم الحكم على شخص بريء بالإعدام. وان ينفذ في حقه هذا الحكم. وتنتهي حياته بإزهاق روحه بمجرد ان يقتنع القاضي بشهادة صدرت كذبا وظلما. ولا يكتفي القانون بذلك بل يقرر أن يزهق روح شخصا أخر جزاءا له على تسببه في إعدام بريء. المسألة حقا معقدة وتحتاج إلي نظرة فلسفية متعمقة. وتحتاج إلي إعمال الضمير. ليس فقط لدى من شهد زورا وتسبب في موت بريء. ففي الغالب إعمال مثل هذا الشخص ضميره يكون أمرا صعبا. إن كان لديه ضمير بالأساس. ولكننا نقصد هنا ضمير الأمة بأكملها. وضمير الهيئة التشريعية التي تمثل تلك الأمة وتسن القوانين باسمها. فضلا عن أن الأحكام تصدر باسمها أيضا. كيف لنا أن نحكم على أبرياء بالموت ؟!! كيف ترتاح ضمائرنا ونحن نسلم حياة الأشخاص لقناعة القاضي وشهادة الشاهد الزور. وكيف لنا أن نصلح خطأ بخطأ أخر حين نقرر أن نعدم الشاهد الزور جزاءا وتنكيلا. إنها عملية انتقامية لا علاقة لها بالعدالة. أي عدالة تلك التي تقتل الأبرياء. حتى وان كانت غالبية أحكام الإعدام لا تصدر بناء على شهادة الشهود. وحتى وان لم تكن كل الشهادات قد أدلى بها زورا. فيكفي أن يموت بريء واحد بسبب تنفيذ القانون باسم الشعب تحت مسمى تحقيق العدالة .

المبحث الثالث : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠: -

قرر المشروع المصري عقوبة الإعدام في القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ بشان مكافحه المخدرات و تنظيم استعمالها و الاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ لارتكاب العديد من الجرائم والتي نشير إليها فيما يلي :-

أولا : جريمة جلب و تصدير المواد المخدرة.

تضمنت المواد (٢، ٣ ، ٦ ، ٢٩) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل حظر جلب أو تصدير الجواهر المخدرة بالمخالفة للشروط و الأحوال المنصوص عليها بالقانون و هي المثبتة كذلك بالمواد من ٣ إلي ٦ ثم جرم المشرع بالمادة ٣٣/أ من قانون المخدرات تصدير أو جلب الجواهر المخدرة ووضع لأي منهما عقوبة الإعدام و الغرامة التي لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

فقد نصت المادة (٢) على : يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدره أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفه كانت أو يتدخل بصفته وسيطا في ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

نصت المادة (٣) على : لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

نصت المادة (٦) على : جواز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتويه على مواد أخرى و يجب أن يكون إرسالهما حتى و لو كانت بصفه المبينة داخل طرود مؤمن عليها ، وان يبين عليها أسم المخدر بالكامل و طبيعته و كميته و نسبته.

نصت المادة (٢٩) على : يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحذر أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

وقد بين المشروع العقوبة المقررة لتلك المواد السالف ذكرها في المادة (١/٣٣) من ذات القانون علي أن

وقد نصت المادة (١٣٣ / ١) علي : -

يعاقب بالإعدام و بغرامه لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

كل من صدر أو جلب جواهر مخدره قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

التعليق :-

إن المقصود بتصدير الجواهر المخدرة وفق تعريف قضاء النقض هو : إخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأي وسيله سواء كان المتهم قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه و تداوله بين الناس شانه في ذلك شان المستقر عليه في الجلب .

أما الجلب فقد عرف بأنه : استيراد بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه و تداوله بين الناس داخل جمهوريه مصر العربية .

وعليه فان المقصود بالإقليم الجمركي يقصد به الأراضي و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا لنص المادة الأولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ ، أما الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهوريه مصر العربية و الدول المتاخمة لها و كذا شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية .

ساوي المشروع بين الفاعل و المساهم سواء كانت مساهمته أصليه أو تبعية بيد انه لم يشترط أن يكون المتهم مصدرا للمخدر بل له سلطان على الجلب أو التصدير للجواهر المخدرة مبسوطا عليه و لو لم يكن في حيازته المادية أو كان المخدر شخصا أخر غيره .

والشروع جائز في ضبط المتهم قبل تجاوز الخط الجمركي بينما إذا تم الضبط بعده اعتبرت الجريمة هنا تامة و ذلك في التصدير أما الجلب فهو غير متصور فيه الشروع ما لم يتم ضبط المادة المخدرة أو الجناة داخل الحدود الجمركية .

والركن المعنوي المتطلب هنا معنى بتوافر القصد الجنائي الخاص وهو يتكون من قصد جنائي عام (أي ثبوت اتصال المتهم بالمخدر عن علم و إرادة مع توافر علمه بان ما يجلبه هو من الجواهر المخدرة وبالإضافة إليه تبنت محكمه النقض مبدأ قانونيا وهو أن لفظ الجلب يتسع ليشمل الطرح للتداول سواء داخل البلاد أو خارجها وعليه فان القصد الخاص هو أن يكون ملحوظا في جلبه طرحه و تداوله بين الناس داخل جمهوريه مصر العربية .

- **التعليق** :

أعتبر المشرع موظفو الجمارك في حدود اختصاصهم من مأموري الضبط القضائي وقد طول لهم المشرع الحق في ذلك – طبقا للمواد ٢٦ إلي ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المعدل ، ولأجل هذا لم يقيد المشرع موظفي الجمارك بقيود التفتيش والضبط و أكتفي (بان يقوم لدى الموظف المختص داخل الدائرة الجمركية دواعي الشك (الشبهة) في البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يجدون بداخل تلك المناطق).

- المقصود بالشبهة هي الحالة الذهنية التي تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب عند شخص موجود داخل حدود دائرة المراقبة الجمركية.
- إن تقدير توافر الشبهة التي تتيح لموظفي الجمارك داخل الدائرة الجمركية دون الالتزام بفيوض القبض و التفتيش المنصوص

عليها بقانون الإجراءات منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمه الموضوع .

- ليس هذا فحسب بل انه بإعادة التفتيش بمعرفه الموظف المختص لا ينفي توافر الشبهة وكذا هذا التفتيش الإداري من قبل موظفي الجمارك من معاينه البضائع و أمتعة المسافرين لا يخل بحق سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجدونه من تفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعة للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن وفقا للدستور و قانون الإجراءات الجنائية .
- الأمر الذي يمس بذلك خطورة اجتماعيه و اقتصاديه تمس الركاب و التجار حيث انه قد يمس مجرد البلاغ الكاذب أضرارا اقتصاديه و اجتماعيه و كذا نفسيه لهم قد تسبب في خسائر فادحه لهم .
- اختصار نصوص قانون الجمارك على تحجيم السلطات مأموري الضبط و كذا مسئول الجمارك في وضع معيار محدد للضبط والتفتيش للمتهم ، وبدل من تحديدها وسع المشرع في ذلك وصول لموظف أخر الحق في الضبط و التفتيش و كذا مأمور ضبط أخر وهنا خضع المتهم إلي ثلاث عمليات تفتيش (الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه إلي العمليات الكيدية والتلفيق بوضع مواد مخدره لأناس أبرياء).

- عدم وضع معيار محدد للشبهة التي تحول موظفي الجمارك والضبط القضائي والتفتيش للتهمة .

- **المقترح :**

١- إبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة ١/٣٣ من قانون المخدرات و إحلال عقوبة السجن المؤبد بلا منها .

٢- تفعيل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية – الظروف القضائية المخففة .

٣- وضع ضوابط محدده في المواد من ٢٣ إلي ٣٠ من قانون الجمارك سالف البيان للشبهة و كيفيه الضبط والقبض و التفتيش .

٤- وضع معيار محدد لمعرفه الضابط بين عمليه التقاضي والاتجار في الجلب و التصدير وذلك لاختلاف الغاية والضرر المترتب عن كلا منهما على حدا .

ثانيا : جريمة إنتاج أو استخدام أو وضع المواد المخدرة .

تضمنت المواد ٢٥ ، ٢٦ من قانون المخدرات على بيان للجريمة و فصلت للعقوبة في المادة ٣٣ / ب من ذات القانون.

نصت المادة ٢٥ على انه :-

- لا يجوز إنتاج أو استخدام أو فصل أو صنع أي جوهر أو ماده من الجواهر و المواد الواردة بالجدول رقم (١) .

نصت المادة ٢٦ على انه :

- لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية وضع مستحضرات يدخل في تركيبه جواهر مخدره إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة (٧) ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة و أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها احد الجواهر المخدرة بأي نسبه كانت .

أما العقوبة فقد نصت المادة (٣٣ / ب) على :

- يعاقب بالإعدام و بغرامه لا تقل عن مائه ألف جنيه و لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه .
- كل من أنتج أو استخدم أو استخراج أو فصل أو وضع جوهرا مخدرا وكان ذلك يقصد الاتجار به .

- **<u>الشرح :-</u>**

- تضمن الركن المادي من أي فعل من الأفعال التي تضمنتها الفقرة (ب) من المادة ٢/٣٣ من قانون المخدرات وهم " إنتاج ، استخراج ، فصل ، وضع المواد المخدرة "
- هذه الجريمة تطلب المشرع لها ركنها المعنوي توافر قصد جنائي خاص وهو متمثل في قصد جنائي عام متمثل في توافر الفعل المادي للجريمة مع العلم بان ما ينتجه أو يصنعه هو من المواد المخدرة والتي يتعين توافر القصد الجنائي الخاص و هو قصد الاتجار .

- **التعليق :-**

- من صور الأفعال التي تطلبها المشرع نقف أمام فعل (الاستخراج) للمواد المخدرة الذي يتمثل في الحصول علي المادة المخدرة دون إجراء أي عملية صنع أو تحويل وكذا فعل (الفصل) فيكون بتفرقتها عن أي مواد أخري متصلة بها كفصل المورفين من الأفيون بالوسائل الكيميائية وأيضا دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناه الصحيح الأمن الذي يجعل للوهلة الأولي _ عمليات استخراج واستكشاف المواد الكيميائية سواء من باطن الأرض أو بالتحليل للأجسام النباتية في حد ذاته جريمة تستوجب الإعدام – ولما لا وقد جرم المشرع كذا فصل المواد عن بعضها البعض الأمر الذي يجعل منة وسيلة في اكتشاف مواد كيميائية ذات مفعول غير مخدر وذلك

بما أن المشرع ساوي هنا بين أن تكون المواد الأصلية التي يستخدمها الجاني مخدرة أو غير مخدرة وهو الأمر الذي يقف عائق أمام عمليات البحث العلمي واكتشاف واستخدام المواد الكيميائية الحديثة .

- لم يستثني النص المذكور بعض الفئات العلمية كالحفارين ومهندسين البترول والجيولوجيين وكذا علماء المواد الكيميائية الذين يعد أساس عملية استخراج وفصل المواد الكيميائية عن بعضها البعض وهو ما يعرض أرواحهم وسمعتهم نظير الحالة النفسية والعلاقة التي تربط بين احدهم وبين مأموري الضبط القضائي .

- **المقترح :-**

١- إبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة ٣٣/ ٢من قانون المخدرات بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

٢- تعديل أحكام المادة ٢٥ وكذا ٢/٣٣ حذف كلمتي فصل واستخراج للمواد الكيميائية أو وضع ضوابط واستثناءات لها .

٣- تفعيل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالظروف القضائية المخففة نحو وجوب تطبيقها في حالات الفصل والاستخراج وذلك لمشوبة استعمال أو استغلال ذلك

في الاكتشافات العلمية أو لتصنيع بعض الأدوية ووضع ضوابط محدده لذلك .

ثالثا : جريمة زراعه النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم ٥ .

- تناول قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل الحظر الخاص بزراعه النباتات المخدرة بالفصل السابع وذاك في المادة ٢٨ منه على انه لا يجوز زراعه النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وهي (القنب الهندي – الخشخاش – جنس البابا فير – القات).
- و أستثنى المشرع من هذا الحظر أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ غير ان الأمن لم يقف فحسب بل أعطى القانون للوزير المختص سلطه تحويل طبقا للمادة ٣٠ الترخيص للمصالح الحكومية و المعاهد العلمية وكفل عقابا على ذلك في المادة ٣٣/ج من ذات القانون عقوبة الإعدام و الغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيها ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيها.
- وريثما تناول المشرع تلك الجريمة في ركنها المادي و هو فعل الزراعة لأي نبات من النباتات الواردة بالجدول رقم ٥ المرفق بالقانون و يستمر ذلك الركن طوال فتره وجود الزرع في الأرض سواء تحصل الغرض المرجو منه وحصد المتهم زرعه أم لا ولا يشترط كذا بلوغ النبات مرحله معينه من النضج ولتبيان ذلك نجد

أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة منذ لحظه تلقيح الأراضي حتى لحظه الحصاد وخلاله لم يشترط المشرع وصول الزرع في مرحله معينه ولم يقف فحسب بل انه يمتد ليأخذ كل الأعمال التي تعهد بالمحافظة بالزرع حتى نضجه و قلعه .

- و قد تطلب المشرع لتوافر تلك الجريمة القصد الجنائي الخاص الذي يتكون من القصد الجنائي علم المتهم بان النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها وكذا اتجاه إرادته إلي إحداثها وهنا لا يكفي لدى المشرع مجدد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بان يلزم توافر قصد الاتجار و يلتزم لذلك استظهاره في الحكم الصادر بالإدانة.

- **التعليق : -**

- يتعين لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يثبت مباشره المتهم لزراعه النبات المخدر ولا يكفي للإدانة كون المتهم مالكا للأرض المزروع بها المخدر أم لا سواء كان مستأجر أو منتفع أو محتكر أو مالك رقبة ..... الخ .
- في هذه الجريمة يتم مصادره المخدر المضبوط والأدوات والآلات و مصادره الأراضي التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأراضي مملوكه للجاني أو كانت له بسند غير مسجل أو إنها سند حيازة المتهم للأرض إن كان مجدد حائز لها (طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون المخدرات) .

- **المقترح : -**

- إبدال عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة ٣٣ /٢ من قانون المخدرات بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد .
- وضع استثناء لمالك الرقبة وكذا المؤجر وذلك نظير تعلق أمرهم بمجرد إبرام عقد متعلق بحق من الحقوق المتفرعة من حق الملكية وبالتالي هنا عاقب المشرع (من لا يرتكب جريمة توقع عليها عقوبة) حيث جعل مصادره الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها في الجدول رقم ٥

رابعا : جريمة تأليف عصابة من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة .

- نصت المادة (٣٣/ د) على :" يعاقب بالإعدام و بغرامه لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام و لو في الخارج بتأليف عصابة , أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها و كان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد "

خامساً : جريمة حيازة المخدر أو إحرازه .

- جرم القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٢ في شان مكافحه المخدرات حيازة المواد المخدرة أو إحرازها بعقوبات متدرجة بحسب القصة من الحيازة أو الإحراز وفض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو (الاتجار بالمادة المخدرة) العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة هو القصد مما ذكر فان المشرع يعاقب عليه بنص المادة ٣٨ .

- **التعليق :**

- جريمة الحيازة و الإحراز بغير قصد – م ٣٨ – وهنا عاقب المشرع كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نبات من النباتات الواردة بالجدول رقم ٥ بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وهنا عالجها المشرع حتى لا يفلت من الحائز أو المخدر بغير قصه من العقاب هنا ليكون السجن المؤبد والغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف جنيها لا يزيد عن عشره ألاف جنيه .
- لم يتطلب قانون المخدرات لاعتبار المتهم حائزا توافر الحيازة المادية للمخدر بل اكتفي بان يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية ومن ثم فالمقصود بالحيازة في

قانون المخدرات وضع يد المتهم على المخدر على سبيل الملك والاختصاص بصرف النظر عن الاستيلاء المادي عليه .

- لا يكفي القول بوجود المخدر مدفونا في مكان يحوزه المتهم حيث يمكن إسناد حيازة المادة المخدرة إليه ، وان يلزم لإسناد المخدر المدفون في باطن الأرض إلي التهمه تماشيا مع المبادئ القانونية التي أرساها القضاء في جرائم المخدرات أن يشاهد المتهم وهو يحمل المخدر ثم و هو يدفنه في باطن الأرض باعتبار أن قانون المخدرات لا يؤثم على مطلق الحيازة و إنما يستلزم توافر القصد الجنائي في حق الحائز وهو علمه بوجود المخدر في حيازته علما حقيقيا لا افتراضيا ولا ظنيا .
- أما الإحراز هو مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الإغراض كحفظه على ذمه صاحبه أو نقله لجهة معينه أو تسليمه للغير أو إخفائه عن أعينه الرقباء أو السعي لأتلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به إلي غير ذلك من الإغراض التي لا يمكن حصرها .
- يتوافر القصد في الإحراز بالنسبة للزوجة التي تخفي جريمة زوجها أو الزوج الذي يخفي جريمة الزوجة أو احد الأصول الذي يخفي جريمة فرعه أو احد الفرود الذي يخفي جريمة احد أصوله ولا يصح التمسك في هذه الحالة بنص المادة ١٤٥ من قانون

العقوبات الخاصة بإعفاء الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني إذا هم اخفوا أدله الجريمة التي ارتكابها احدهم .

- تطلب المشرع في بعض الحالات لاعتبارها المادة المضبوطة من المواد المخدرة توافر شبهه معينه وهو ما قسمه المشرع بالجداول بحسب القسم الأول من الجدول رقم ١ بالنسبة لمخدر الكوكايين وكذلك الثاني للمورفين للجدول رقم ٢ .
- الحيازة و الإحراز بقصد الاتجار وذلك بغرض التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف (بمقابل) ومن ثم فقصد الاتجار يتحقق إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا ويتحقق قصد الاتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة إلي موظف نظير الإخلال بواجبات وظيفته ومن يدفعها مقابل منفعة سواء كانت مشروعه أو غير مشروعه وقد حدد المشرع العقوبة هنا بالسجن المؤبد وقد استحدث المشرع في المادة ٣٤ /٢ من القانون ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ **والتي بموجبها جعل العقوبة الإعدام و الغرامة التي لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا اقترن ارتكاب أي منهما بظرف من الظروف الآتية :-**

١- إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ العمر احدي وعشرين سنه ميلادية أو استخدام أحدا من أصوله أو فروعه أو زوجه أو احد

ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطه فعليه عليهم في رقابتهم أو توجيههم .

٢- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحه المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه .

٣- إذا استغل الجاني في ارتكاب أو تسهيل السلطة الممولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون .

٤- إذا قدم الجاني الجوهر أو سلمه أو باعه إلي من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين عاما ميلادية أو دفعه إلي تعاطيه بأي وسيله من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو إغراء أو التسهيل .

٥- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق .

٦- إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو

العقابية أو السجون المعسكرات أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٧- إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة .

- **المقترح :**

- إلغاء عقوبة الإعدام في المادة ٣٨ من قانون المخدرات وإحلال عقوبة السجن المؤبد أو المشدد محلا عنها .

سادساً : جريمة استعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعماله .

- **النص :**

يبين من نصوص قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ و المعدل فيها بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ في المادة (٣٤ / ب) منه على انه :

- يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامه لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين و تصرف فيه بأيه صوره في غير هذا الغرض .
- و يتضح جليا من ذلك النص المشرع عاقب كل من رخص له في حيازة الجوهر المخدر لاستعماله في غرض معين و تصرف

فيه بأي صوره من صور التصرف يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد و غرامه لا تقل عن مائه ألف جنيها و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيها .

- **الشرح :**

البينة من صريح هذا النص من توافر أركان الجريمة الثلاثة و عليه فان الركن المادي في هذه الجريمة يتطلب توافر ركن مفترض وهو كون المتهم مرخص له في حيازة الجوهر المخدر لاستعماله في غرض معين ثم يقوم بالتصرف فيه بأي صوره في غير الغرض المخصص له .

و بالإطلاع على نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٦ من قانون المخدرات تبين ان الأشخاص المخصص لهم في حيازة المخدر استعماله في غرض معين هم :

- مديري أعمال المعدة لتصنيع المستحضرات الطبية .
- الأطباء المرخص لهم في حيازة المواد المخدرة .
- مديري المصالح الحكومية و المعاهد العلمية المعترف بها .
- رجال الضبط أو الوظيفة المكلفة بإعدام الجوهر المخدر أو رجال الضبط المكلفة بتنفيذ قانون المخدرات .

و ذلك لكون الفئة الأخيرة حملت أمانه عهدت بها إليها القوانين ومن ثم فان العقوبة واجبه لخيانة تلك الأمانة، تطلب المشرع في هذه

الجريمة توافر القصد الجنائي إلي ارتكاب الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصره ولا يتطلب قصداً خاصاً .

- **التعليق :**

- يري البعض وهو مؤيده في حيازة (وتصرف فيه بأي صوره) في النص المجرم لتلك المادة لا يسرى على إتلاف المخدر أو تعاطيه ومن ثم فان تعاطي المتهم للمخدر المرخص به في حيازته لاستعماله في غرض معين أو أتلاف لا يعد تصرفاً فيه ومن ثم لا يخضع لحكم النص سالف الذكر .
- ما يظهر جلياً من صريح نص المادة (٣٤ / ب) من قانون المخدرات باستفتاء المريض الذي يصرف له مخدراً كعلاج و يتصرف فيه بالبيع أو الهبة من دائرة التجريم بمقتضى ذلك وان يصح معاقبه المريض الذي يتحصل على المادة المخدرة كعلاج و يتصرف فيها بالبيع طبقاً لنص المادة ٣٤ / أ باعتباره أتجاراً بالجوهر المخدر .
- أما إذا تصرف فيها بغير مقابل فيصح اعتباره مسهلاً للغير تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بالمادة ٣٥ إذا تم تعاطيها فعلاً أو بجريمة التقديم للتعاطي إذا لم يعقب هذا التقديم التعاطي الفعلي .

- **المقترح :**

- أبدال عقوبة الإعدام و إحلال عقوبة السجن المؤبد محلاً بدلاً منها .
- نقل تجريم المريض الذي يصرف له العلاج كمخدر و يتصرف فيه بالبيع أو الهبة من دائرة التجريم من نص المادة ٣٤ / ب إلي المادة ٣٤ / أ و ذلك لورود فروض متعددة منها قد يكون مسهلاً الاستيلاء على الجوهر المخدر للغير أو قد يكون التبرع أو الهبة محلاً له .
- جعل المشرع من عقوبة المصادرة و الغلق و إلغاء الترخيص عقوبة تكميلية لهذه الجريمة غير محدداً معياراً منضبطاً لهذه العقوبات حيث يعُد الإغلاق و إلغاء الترخيص تدبيراً احترازية و عليه فإنها تتطلب خطورة إجرامية في المتهم بذلك .

سابعاً : جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل .

- **<u>النص :</u>**

- نص المادة ٣٤ / ج من قانون المخدرات على معاقبه : كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل و أضاف بالمادة ٣٥ العقوبة المقررة لها والتي نصت على معاقبه كل من أدار مكاناً أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل .
- هذا بعدما تم تعديل القانون ٢٢ لسنه ١٩٨٩ و نقل جريمة الزراعة إلي المادة ٣٣ ليصبح المناط في خضوع من أدار أو

هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات لحكمها هو ان يكون ذلك بمقابل تقنيناً لما أستقر عليه قضاء النقض و كذا استهدافاً لسياسة المشرع في التفرقة بين الأفعال المذكورة بمقابل و بدون مقابل .

- **الشرح :**

- المقصود بإدارة المكان كل نشاط يقوم به الجاني متعلقاً بتنظيمه و توجيه عمليه تعاطي المخدرات داخل المكان و يستوي أن يكون المدير هو مالك أو مستأجره أو أي شخص أخر يتولى الإدارة ، أما المقصود بتهيئه مكان للتعاطي هو تزويدها بما فيه قد يحتاجه المتعاطون أثناء و جودهم فيه .
- تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية و من ثم يلزم توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه أرادة الجاني إلي ارتكاب الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها و هو ما يكفي لتطبيق نص المادة ٣٥ من قانون المخدرات .

- **التعليق :**

- لا يشترط لتوافر جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير المخدرات فيه أن يكون المكان قد أعد خصيصاً لممارسه هذا التعاطي أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن بل يكفي أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات بداخله لهذا الغرض و لو كان المحل مخصصاً لغرض أخر .

- جريمة إعداد المحل و تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي و تختلف كل منهما عن الأخرى في مقاومتها و عناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية .
- يجوز النزول من تلك العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لنص المادة ٣٦ من قانون المخدرات و كذا المادة ١٧ من قانون العقوبات إلي عقوبة السجن المشددة الذي لا يقل عن ٦ سنوات سواء تم ارتكاب الجريمة بمقابل أم لا .

- **المقترح :**

- إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بدلاً منها .

ثامناً : جريمة الدفع لتعاطي الكوكايين أو الهروين وأي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم ١.

نصت المادة ٣٤ مكرراً من قانون المخدرات على : معاقبه كل من دفع غيره بأيه وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلي تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) بالإعدام وبغرامه لا تقل عن مائه ألف جنيه .

و هذه المادة مستحدثه بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٩٨ و تهدف إلي مواجهة استعمال وسائل الإكراه أو الغش في دفع الغير أياً كان سنه

إلي تعاطي الأنواع الخطيرة من الجواهر المخدرة كالهيروين والكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات المواطنين بدفعهم ولو بغير قصد الاتجار إلي تعاطي تلك الأنواع التي يتحقق إدمانها بصورة أسرع كثيرا من غيرها.

- **الشرح :**

- يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة نحو دفع الغير إلي التعاطي لجوهر المخدر المدرج بالقسم الأول من الجدول رقم ١ بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش .
- والإكراه المعني هنا لصريح النص " بأي وسيلة " ومن ثم فلا يلزم يكون أن مادياً وإنما تتحقق الجريمة بالإكراه المعنوي أيضا.
- وكذا تتحقق الجريمة بطريقه الغش أيضا.
- إن الركن المعنوي من الجرائم العمدية و يكفي لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه أراده الجاني إلي ارتكاب الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها ، فلا يتطلب القانون لتوافرها قصداً خاصاً أو باعثاً معيناً .
- طول القانون لتلك الجريمة ذات العقوبة المقررة وهي عقوبة الإعدام و الغرامة
- لا تقل عن مائه ألف جنيهاً و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيهاً .

- **التعليق :**

- جريمة دفع الغير إلي التعاطي تختلف عن جريمة التقديم للتعاطي في أ، الركن المادي للجريمة الأولى لا يكتمل إلا بإقدام الغير على تعاطي الجوهر المخدر ، فإذا أوقفت الجريمة عن حد الدفع إلي التعاطي بوسيلة الإكراه أو الغش دون تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في فعل التعاطي .
- كعادة المشرع في قانون المخدرات وحد العقوبة لعدد عشر جرائم متناثرة في القانون وجعل لعقوبة الإعدام محلاً لهم و غرامه ماليه و كذا وفي حالة توافر مبرر الرأفة يحق للمحكمة النزول بالعقوبة طبقاً لنص المادة ٣٦ من قانون المخدرات و استثناء من نص المادة ١٧ من قانون العقوبات إلي عقوبة السجن المؤبد .
- لم يفرق المشرع هنا حال دفع الغير إلي التعاطي بين حسن النية وسيء النية كالطبيب المعالج لم يضر والواقع له وواد ما يحوى على نسبته من المادة المخدرة لم يقصد من خلاله دفعه إلي التعاطي بل لعلاجه و لهذا يتعين على المشرع وضع تفرقه في الجرم أو في العقوبة .
- في المادة ٣٥ / ب عاقب المشرع على جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة بغير مقابل بالسجن المؤبد والغرامة في حين جعل من الدفع للتعاطي عقوبة الإعدام علام التفرقة و كذا فان جريمة التسهيل لا تتطلب إعداد المكان للتعاطي .

- **المقترح :**

- أبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد .

تاسعاً : جريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات إذا نتج عنها موت المجني عليه.

- **النص :**

- نصت المادة ٤٠ من قانون المخدرات على : " يعاقب بالسجن المشدد : إذا أفضت الأفعال السابقة إلي الموت .

- **الشرح :**

- إدراج المشرع لجريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون و مقأومته بالقوة أو العنف فكل من تعدى يُعاقب بالسجن المشدد و الغرامة ما بين عشرة ألاف جنيهاً ولا تتجاوز عشرين ألف جنيها .
- إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو يحمل المتهم سلاحاً يعاقب بالسجن المؤبد و الغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيهاً ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أما إذا أفضت تلك الأفعال إلي الموت يعاقب بالإعدام .
- هذا ما رآه المشرع لضمان سلامه و تطبيق القانون و حماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه – لملاحظه تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم تجاه المجرمين حال ضبطهم بالمخدرات و

شدد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية و وظيفتهم أو بسببها .

- يتمثل في التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف و هذا يشمل كافة صور الإيذاء من ضرب و جرح أو غيرهما و كذا توافر صفه خاصة بالمجني عليه و هي كونه أحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات أما وقت الفعل يلزم أن يقع فعل التعدي أو المقاومة طبقاً لصريح النص على المجني عليه أثناء أو بسبب أعمال الوظيفة .
- أما الركن المعنوي يلزم توافر القصد العام و هو إدراك المتهم لما يفعل و علمه بشروط الجريمة وذلك ان المشرع لم يتطلب بقيام جريمة التعدي المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر قصداً جنائياً خاصاً .
- العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المشدد والغرامة لا تقل عن عشره ألاف جنيهاً ولا تجاوز عشرين ألف جنيهاً طبقاً لنص المادة ٤٠ / أ من قانون المخدرات و الظروف المشددة للعقاب عليها حيث جعل أفضت تلك الأفعال المبنية بالفقرة الأولى و الثانية من المادة ٤٠ إلي الموت جعل منها عقوبة الإعدام و الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيهاً ولا تجاوز مائه ألف جنيهاً .

- **التعليق:**

- لم يشترط المشرع لجريمة قيام التعدي المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من ضرورة توافر قصد جنائي خاص بل أكتفي بان يتوافر فيها القصد الجنائي العام و هو أدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة فحسب الأمر الذي يصح استخلاص القصد منه من قول قاضى الموضوع نحو ثبوت الواقعة التي يعاقب عليها و عندما يخلو محضر الجلسة من ذلك عُد هذا الحكم منعياً بالقصور و يستوجب الطعن بالنقض لكون القصد الجنائي غير سديد .
- لا جدوى هنا من حال حمل المتهم لسلاح ما متعدياً به على أحد الموظفين العموميين وفي ذات الأمر وقف فعل الاعتداء و أتهم بالشروع فهل يُعد هنا توافراً الظروف المشدد .
- تبنى المشرع هنا مفهوم الموظف العام على الإطلاق غير مفعل لمفهوم الموظف العام الوارد بالنص في المادة ١١١ أو ١١٩ من قانون العقوبات .

- **المقترح :**

- إبدال عقوبة الإعدام و أحلال عقوبة السجن المؤبد بدلاً منها .
- كيف يعاقب المشرع لجريمة الضرب المفضي إلي الموت بعقوبة السجن المشدد بين ٣ – ١٥ سنه مع الشغل في قانون العقوبات

بينما في قانون المخدرات يعاقب على التعدي أو المقاومة أو العنف على الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها لعقوبة الإعدام ولم يراعى التدرج في العقوبة عن ذات الجرم ؟ فكان يستوجب المشرع من باب أولى أما جعل العقوبة في م ٣/٤٠ السجن المؤبد أو ارتفاع جريمة الضرب المفضي إلي الموت إلي السجن المؤبد.

- أسرد المشرع لمأموري الضبط القضائي لنوعان أما ذوى اختصاص عام أو خاص وفي الأول ذا صفه ضبطية قضائية غير محدده لمكان أو محدده بحسب وظيفته وهنا يُعد من يتعدى على الموظف ذا الاختصاص القضائي العام الغير محدد محلاً لأي اعتداء عليه يمثل بذاته جريمة جديدة حال التعدي عليه في أي وقت .

عاشراً : جريمة القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات .

- **النص :**

نصت المادة ٤١ من قانون المخدرات على : يعاقب بالإعدام **وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من**

قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

- **الشرح :**

- هذا فقد حرص المشرع على تغليظ العقوبة بالنسبة لجريمة القتل العمد في قانون المخدرات حتى لكل من يفكر في تلك الجريمة بهدف الأعراض عنها وفي نفس الوقت تكون دافعاً للموظفين القائمين على تنفيذ القانون على مكافحه الجريمة و ذلك بالمخالفة للعقوبات التي قررها قانون العقوبات في شان جريمة القتل العمد التي لا تصل فيها إلي عقوبة الإعدام إلا في النصوص الآتية المواد (٢٣٠ – ٢٣٣ – ٢٣٤) .
- تطلب المشرع لارتكاب جريمة القتل متمثلاً في فعل القتل و نتيجته المتمثلة في الوفاة و ان يتوافر كذا علاقة سببيه بينهم وكذا ان يكون فعل الاعتداء قد تم أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو يسببها هذا لكونه أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات .
- أما الركن المعنوي فقد تطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في القصد الجنائي العام (وهو توافر أراده النشاط المكون للركن المادي لها عن علم و اختيار حر)

و كذا أن يهدف المتهم من فعله تحقيق نتيجة خاصة و محدده و هي إزهاق روح المجني عليه .

- **التعليق :**

- يتعين على المحكمة في حاله الحكم بالإدانة أن تتحدث عنه بإيراد الأدلة التي تفيد إن الجاني حين أقدم على الفعل المادي كان يقصد إزهاق روح المجني عليه فلا يكفي مجرداً استظهار نية القتل و التدليل عليها من مجرد استعمال سلاح القاتل بطبيعته أو توجيهه أو تهديده .
- استخلاص نية القتل لا يكفي لتعينه توافرها قولاً الحكم بان المتهم لم يترك المجني عليه إلا بعد أن سقط فاقد الوعي .
- باعتبار أن ما تقدم لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي أقترفها المتهم ولا ينبئ بذاته عن توافر هذا القصد بنفسه وكذا لا يكفي استخلاصها من قيام المتهم بطعن المجني عليه طعنات متفرقة و في مقتل .
- لا تأثير للاستقرار أو الغضب في إتيان نية القتل أو نفيها وان الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكب تحقيقاً لهذا القصد و متى توافرت نية القتل لدى الفاعل الأصلي توافرت لدى الشريك

المساهم سواء كان اشتراكه أو مساهمته تبعيته أو أصليته و سواء كانت القضية (بالاتفاق ، التحريض ، المساعدة)

- العقوبة المقررة في المادة ٤١ من قانون المخدرات هي الإعدام و الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه وفي حاله توافر مبدأ السرقة يستفاد المتهم من المادة ١٧ من قانون العقوبات فحسب عدا شمولها لنص المادة ٣٦ من قانون المخدرات .
- **المقترح** إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بدلاً منها . أضافه المشرع لفقره أخرى في المادة ٤١ بغرض القتل الخطأ الذي يقع على مخالفه المجني عليه أو تعذر تدارك النتيجة لسبب ما يغير إرادة المتهم ... وكذا و من هنا يستوجب التعديل بالإضافة و الحذف .

المبحث الرابع : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأسلحة والذخيرة

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر

أولا النص :

أضاف المشرع فقرة أخيره لنص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر بموجب القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٨١ بشان تعديل أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ .

وبذلك تكون المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هي المادة الوحيدة التي تقرر عقوبة الإعدام في هذا القانون .

مادة ٢٦

يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق.

ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق.

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزًا أو محرزًا بالذات أو بالواسطة سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣).

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (٢, ٣).

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود من (ب) إلي (و) من المادة (٧) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمي (٢, ٣) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة, وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة

معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٢

نشر بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٢ في الجريدة الرسمية

بشان تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الأسلحة والذخائر.

- **عدم دستورية حظر استعمال موجبات الرأفة الواردة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات :**

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٨ قضى بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ – الفقر الأخيرة بحضر تطبيق الرأفة في أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات على جريمتي حيازة وإحراز الأسلحة في الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق دستورية ٣١ .

وقد كانت المادة ٢٦ قبل استبدالها تنص في هذا الخصوص على انه " على انه ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود من ب إلي و من المادة ٧ –٣٣

ثانيا الشرح :

- طبقاً لما أورده المشرع بعجز الفقرة الخامسة من المادة ٢٣ المستبدلة بالمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ فانه يعاقب بالإعدام كل حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ من هذا القانون أو ذخائر مما يستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام أو النظام

العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

- ان يميز هذه الجريمة ورفع سقف العقوبة فيها إلي عقوبة الإعدام هو قصد الاستعمال فيجب ان يكون قصد الاستعمال المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .
- وطبقاً للنص فان المشرع قرر عقوبة قاسيه هي عقوبة الإعدام ، ويزيد من وقع قسوتها وعلى نحو ما سيلي ما قرره المشرع بالفقرة الأخيرة من ذات المادة من انه " واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة بهذه المادة " .
- إن الأسلحة التي حظر المشرع حيازتها أو إحرازها بدون ترخيص هي الأسلحة الواردة بالجدولين رقمي ٢ ، ٣ والأسلحة التي حددها الجدول رقم ٢ هي " الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل " أما الأسلحة التي حددها الجدول رقم ٣ فهي على قسمين ، **القسم الأول يشمل** " المسدسات فريدة الإطلاق – البنادق المشخشخنه ذات التعمير اليدوي والتي تطلق طلقه طلقه " **أما القسم الثاني فيشمل** " المدافع والمدافع الرشاشة

– البنادق المششخنه النصف إلية والإلية سريعة الطلاق – المسدسات سريعة الطلقات .

ثالثا التعليق :

١– ان النص بصياغته جرم حيازة الذخيرة التي تستعمل في الأسلحة المشار إليها ، وهي الأسلحة الواردة بالجدول رقم ٢ والجدول رقم ٣ بقسميه الأول والثاني ، لكن الجريمة تقوم بمجرد حيازة الذخائر ولو لم يكن هناك إحراز أو حيازة للأسلحة التي تستعمل لها ، فالمشرع أستخدم صراحة لفظه " أو " وهي تفيد الاختلاف والمغايرة مع توحيد العقوبة .

٢– إن المشرع جرم كذلك حيازة أو إحراز المفرقعات بعيداً عن إحراز وحيازة الأسلحة الواردة حصراً بالجدولين رقمي ٢ ، ٣ وكذا الذخائر التي تستعمل لهذه الأسلحة وفي بيان ما يعد من المفرقعات ولا ما يعد كذلك يجب الرجوع لقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنه ١٩٩٤ الذي نشر الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ العدد ٢٢٠ تابع ٢٨ .

٣– لا تقوم هذه الجريمة – وفق هذا القيد والوصف – ألا إذا كانت الحيازة أو الإحراز في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة لذا يجب على النيابة العامة حال إسناد هذا

الاتهام بذات القيد والوصف مراعاة التثبت والإشارة إلي حصول ذلك في احد الأماكن المحددة .

وطبقاً للنص ارتباطاً مع النصوص الأخرى :

٤- أذا قضت المحكمة بالإدانة وجب أعمالاً للمادة ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل أخيراً بالمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر والمفرقعات موضوع الجريمة فالمصادر وجوبيه ٢٩ .

٥- شدد المشرع وغلظ العقوبة ورفعها إلي أقصى درجاتها خطورة – عقوبة الإعدام – بما يستقيم مع خطورة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وخطورة القصد الكامن خلفها وتتضح أبعاد هذه الفلسفة العقابية بمقارنة العقوبة الواردة بهذا النص مع العقوبة التي قررها نص المادة ٢٥ مقرر فيما يخص حيازة وإحراز الأسلحة البيضاء في التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة ٣٠.

٦- إن النص بصياغته فضفاضا وترك سلطة تقديرية كبيرة لقاضى الموضوع حين قرر عقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ولم يضع المشرع تعريفا

واضحا لتلك المصطلحات (نظام الحكم – مبادئ الدستور النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية الوحدة الوطنية – السلام الاجتماعي) وما يعد مساسا بهم .

رابعا المقترح :

تعديل الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ وإبدال العقوبة من الإعدام إلي السجن المؤبد . إلي جانب فصل حيازة أو إحراز الأسلحة عن حيازة الذخائر والمفرقعات باستبدال كلمة (أو) بكلمة (و) ووضع معايير أكثر انضباطا لماهية نظام الحكم – مبادئ الدستور النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية الوحدة الوطنية – السلام الاجتماعي

- **أولا : ماهية الحكم العسكري .**
- **ثانيا : العقوبات المقررة للطفل في قانون الأحكام العسكرية .**
- **ثالثا : عدم خضوع تقدير العقوبة في الجرائم العسكرية لرقابة محكمة النقض .**
- **رابعا : النصوص الموجبة لعقوبة الإعدام بقانون الأحكام العسكرية .**

أولا ماهية الحكم العسكري :

الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون بما يلزم أطراف الدعوى ، فهو قرار المحكمة الفاصل في الخصومة ، وهو له منزلة أساسية بين إجراءات الدعوى ذلك انه غاية الدعوى ، بل انه هو الأساس القانوني لوحدة الدعوى واتخاذها ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء والحكم في البراءة كاشف عن مركز قانوني سابق عليه ، ولكن الحكم بالإدانة يقرر مركز سابق عليه هو مسئولية ارتكاب الفعل ، ولكن إنزال الحكم عقوبة معينة بالمتهم هو إنشاء لمركز قانوني جديد ، ويتطلب الحكم كي يستكمل أركانه وشروط صحته

(١) محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً .

(٢) ولاية واختصاص نظر الدعوى .

(٣) المداولة القانونية .

(٤) أن ينطق علناً .

(٥) أن يتضمن البيانات التي تطلبها القانون .

ويستوفي الشكل الذي قرره وقد شملت نصوص قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ في الباب الرابع منه هذا التعريف مع تفاصيل أخرى حوتها المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ منه .

فنصت المادة ٧٩ على أن : كيفية أخذ الأصوات فيبدأ الرئيس بأحدث الأعضاء وفي ذلك ضمان لعدم تأثر العضو بآراء من هم أقدم منه ، والأحكام بالأغلبية إلا في حالة الإعدام فقد أوجب القانون ضرورة صدور الحكم بإجماع الآراء .

ونصت المادة ٨١ على أن : الحكم يصدر في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة ويثبت في محضر الجلسة .

وحرص القانون على ضرورة النطق بالحكم في مواجهة المتهم وعدد الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، وغنى عن البيان إن هذه الفقرة لا تنطبق في مجال المحاكمات الغيابية .

ونصت المادة ٨٢ على أن : وجوب تسبيب الأحكام الصادرة ، وأوضح النص عناصر تسبيب الأحكام ، وفي هذا ضمان كاف للمتهم وللسلطة.

وتضمنت المادة ٨٣ على أن : مبدأ يتمشى مع التقاليد العسكرية وهو حق المحكمة في كتابة مذكرات منفصلة عن أي ملاحظات مرتبطة بالدعوى تظهر لها أثناء نظرها ترفعها مع الإجراءات إلي الضابط المصدق .

وحرصت المادة ٨٤ على ان : الأحكام لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في القانون وذلك باعتبار هذا الإجراء مكملا لسلطة المحكمة التي تنطق بالحكم على ضوء من القانون ، ثم يعرض الحكم على السلطة المصدقة التي تأخذ من الأحكام بالقدر الذي يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط في حدود القانون .

ولذلك حرص القانون العسكري على ألا يضفي على الحكم الصادر من المحكمة الصفة النهائية إلا بعد التصديق عليه قانونا .

وأوجد قانون الأحكام العسكرية بنص المادة ٨١ طريقتين للتصديق على الحكم :

١. طريق عادى بالنسبة لكافة الأحكام العسكرية

٢. طريق استثنائي بالنسبة للأحكام الصادرة على الضابط بجزاء السجن فأكثر ، فيصدر التصديق في الحالة الأولى بعد صدور الحكم والنطق به – أما الحالة الثانية فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه .

" يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ويثبت في محضر الجلسة ، فيما

عدا جزاء السجن فأكثر ، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضابط .

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي " .

الحكم الحضوري والحكم الغيابي

الحكم الحضوري يفترض حضور المتهم جميع الجلسات التي اتخذ فيها إجراءات المحاكمة فإذا تغيب عن جلسة سمعت فيها أقوال شاهد أو قدمت فيها النيابة طلبات أو أدلت فيها بمرافعتها كان الحكم غيابيا – ولكن غياب المتهم عن جلسة لم يتخذ فيها إجراءات محاكمة أو أقتصر فيها الأمر على تأجيل الدعوى لجلسة أخرى ، أو تغيب عن جلسة النطق بالحكم فان الحكم يكون حضورياً والتفرقة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي تقوم إزاء المتهم وحدة ، أما النيابة فالحكم حضوري بالنسبة لها دائماً إذ أن غيبتها تبطل تشكيل المحكمة والعبرة في ذلك أي في وصف الحكم يكون حضوري أو غيابي هي بتطبيق ذلك المعيار ، وليس بمنطوق الحكم .

وأهمية التفرقة تكمن في أن الحكم الغيابي في مخالفة أو جنحة يجوز الطعن فيه بالمعارضة أما الحكم الحضوري فلا محل للطعن فيه بهذا

الطريق ، والحكم الغيابي في الجنايات يسقط بمجرد القبض على المحكوم عليه .

وقد قضى بان : " العبرة في اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هي بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة أو عدم شهوده إياها ، لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم " .

وقد قضى بان : " إذا تغيب المتهم عن جلسة اتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة ، ثم أعيدت هذه الإجراءات في جلسة تالية حضرها ، كان الحكم حضورياً " .

أما قانون الأحكام العسكرية فقد خرج على هذه القواعد فأجاز محاكمة المتهم غيابيا سواء أكان ذلك في جناية أو جنحة ، وقرر عدم سقوط الحكم الغيابي في الجنايات ، ولم يجر المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات

وقد تناول قانون الأحكام العسكرية قواعد المحاكمة الغيابية للمخاطبين بأحكامه في المادتين ٧٧ و ٧٨ فنصت في الأولى على أن : " إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبلغيه قانونا ، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر بالقبض عليه وإحضاره الجلسة التالية وأما بإعادة تبليغه مع إنذاره إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية .

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا ونص في الثانية على أن : " للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم

التماسا بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في هذا القانون " .

ولكن المشرع العسكري نظر للغاية من إعادة محاكمة المتهم إذا صدر حكماً ضده غيابياً فإذا كان الغرض هو وجوب توفير حق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد حرص القانون العسكري على ذلك وأوجب بنص م ٧٧ " على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً " أي انه ألزم المحكمة العسكرية أن تندب دفاعاً للمتهم الغائب في الجنايات ، وان تكفل له الحقوق المقررة للدفاع كما لو كان المتهم حاضراً. والحقيقة أن قانون الأحكام العسكرية في شان الحكم الغيابي قد أخذ بنظرية " الأحكام الحضورية الاعتبارية " في قانون الإجراءات لأنه افترض أن تغيب المتهم عن المحاكمة قد انطوى على نية المماطلة وعرقلة عمل القضاء وخاصة أن الأصل في كل القانون العسكري أن يحضر المتهم بنفسه لان العقوبة فيه تحمل عبارة " الحبس أو أي جريمة أقل " في الجنح وهذا تماشياً مع نص م ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية " يجب على المتهم في الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدوره أن يحضر بنفسه " ومن المعروف أن الأحكام العسكرية تحمل القوة التنفيذية بمجرد صدورها ، فأشترط فقط التأكد من إبلاغه قانوناً وهي تقترب في المعنى القانوني من نص المادة ٢٣٨ من الإجراءات الجنائية " إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً .

ونصت المادة ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن : قبول التماس إعادة النظر في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته ، وليس من تاريخ إعلانه بالحكم المصدق عليه ، يستوي أن يكون الحكم غيابيا أو حضوري اعتباري مادام الحكم قد صدر في غيبته ، وإذا كان تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولهذا لا يقبل الدفع ببطلانه لأول مرة عند التماس إعادة النظر ، إذ يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، إلا أن الحكم الغيابي الصادر من المحاكم العسكرية يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضور المتهم الذي صدر الحكم في غيبته وبعد إعلانه قانونا ، وذلك يقتضى أن تسبب المحكمة حكمها الغيابي ببيان الإجراءات التي ثبت منها حصول الإعلان صحيحا ليمكن مراقبة صحة تطبيق القانون .

وقد خالف بذلك قانون الأحكام العسكرية قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحكم الغيابي فيما يلي :

أ- إن الحكم يعتبر غياباً ولو حضر عن المتهم وكيله ، بل ولو ترافع هذا الوكيل فعدم حضور المتهم يجعل مرافعته باطلة ، أما القانون العسكري فيقبل حضور الدفاع عن المتهم الغائب وحجته في ذلك انه لا يعرف الحكم الغيابي ولكن يعرف محاكمته المتهم في غيبته ، وهذا الدفاع ينتدب إلزامياً بنص القانون في حالة المتهم الغائب في الجنايات .

ب- الحكم الغيابي في قانون الإجراءات من إجراء من إجراءات الدعوى وبالتالي التقادم فيه هو تقادم الدعوى الجنائية ، أما الحكم الغيابي في القانون العسكري فهو حكم قابل للتنفيذ بحضور المتهم أو القبض عليه وبالتالي يخضع لتقادم العقوبة .

الأحكام الفاصلة والأحكام السابقة على الفصل

يكون الحكم فاصلاً إذا انهي النزاع وأخرج الدعوى من حوزة المحكمة أي انه هو الحكم الذي يفصل في الموضوع بالبراءة أو الإدانة أما الحكم السابق على الفصل فهو على عكس الحكم الفاصل لا ينهي النزاع وإنما يقتصر على حسم بعض المشاكل الإجرائية كالحكم بعدم قبول الدعوى وتشمل الأحكام السابقة على الفصل على مجموعة من الأحكام كالتحضيرية والتمهيدية كالحكم بندب خبير لإثبات واقعة أو الحكم بالانتقال إلي محل واقعة للمعاينة .

الأحكام الوقتية والأحكام القطعية

الأولى هي الأحكام التي تستهدف صيانة مصلحة لأحد الخصوم عن طريق إجراء عاجل لا يمس الموضوع وتثور أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم الفاصل ، كالحكم الذي يصدر في الحبس الاحتياطي والحكم الذي يقضى بتسليم أشياء مضبوطة إلي مالكها أما الأحكام القطعية فهي التي تحسم على وجه قاطع مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى ، فهي تهدف إلي البت في عقبات إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء وأشهر أمثلتها ما يتعلق باختصاص المحكمة .

الحكم البات والحكم غير البات

الحكم البات هو الذي لا يقبل طعناً بطريق عادى أو غير عادى فهو لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، وهذا المعنى لا يعرفه القانون العسكري لان الحكم العسكري غير قابل للطعن ولكنه يكون له صفة الحكم النهائي بالتصديق عليه ولهذا اجتهد فقهاء القانون العسكري فيرى البعض أن الحكم العسكري يكون باتاً إذا صدق عليه ومرت عليه المواعيد القانونية لالتماس إعادة النظر أو إذا لم يقبل الالتماس ، وهو أمر محلاً للنظر إذا أن الحكم البات هو الذي لا يقبل طعناً ألا عن طريق إعادة النظر في حين أن الالتماس ليس طريقاً للطعن

الحكم الابتدائي والحكم النهائي

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بكافة أنواعها المركزية وسلطة العليا والعليا تكون أحكاماً ابتدائية ولا تصير نهائية ألا بالتصديق عليها . م ٨٤ ق . أ . ع " لا تصبح الأحكام نهائية ألا بعد التصديق عليهما على الوجه المبين في هذا القانون " .

الأحكام الباطلة والأحكام المنعدمة

هما نوعان من الأحكام المعيبة ومعيار التمييز بينهما درجة جسامة العيب الذي شاب الحكم – فالحكم المنعدم يعنى انه كان لم يكن وبالتالي لا تلحقه صفة (البات) ولا يمكن الاعتماد عليه في إنهاء الخصومة – أما الحكم الباطل فيمكن أن يصير باتاً ، وتطهره صفة كونه باتا من عيوبه وترقى به إلي مرتبه الحكم الصحيح ، وبالتالي فالحكم الباطل رغم ما فيه

من عيوب يمكن الاعتماد عليه في إنهاء الخصومة إذا صار باتاً ، والأسلوب الصحيح لتحديد معيار الحكم المتقدم إنما يكون باسترجاع تعرف الحكم ثم استظهار أركانه وبالتالي يعتبر منعدما إذا انتفت أحد هذه الأركان ، فالحكم كما قدمنا هو " إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى " فجوهر الحكم انه " إعلان القاضي عن إرادة ، وكون هذه الإرادة هي أراده القانون ، والحكم بالإضافة إلي ذلك يتضمن تحديدا لنتيجة قانونية يتعين أن تتحقق في واقعة معينة على نحو ملزم لأطراف الخصومة ، ومن ثم كان من أركانه تحديده هذه النتيجة وصدوره في خصومة منعقدة فإذا انتفي أحد هذه الأركان " انعدام الحكم " ، ونبين فيما يلي حالات انعدام الحكم:

أ . يتعين أن يصدر الحكم عن قاض – إذ هو بطبيعته عمل قضائي ، فان صدر العمل عن غير قاض ، سواء أكان فردا عاديا أم موظفا عاما ليست له صفة القاضي ، فصفة الحكم منتفية عنه .

ب. أن يتضمن الحكم إعلانا عن إرادة ، فإذا انتفت الإرادة ، كما لو كان القاضي – حين أصدره – مصابا بجنون أو خاضعا لإكراه مادي أفقده سيطرته على أعضاء جسمه ، فالحكم منعدم كذلك لانتفاء جوهره .

ج. وان تكون الإرادة التي يعلنها الحكم هي " إرادة القانون " ويعنى ذلك وجوب صدور الحكم باسم القانون ، أي تضمنه اعترافا بسلطان القانون في الدعوى : فإذا لم يكن الحكم معبرا عن إرادة القانون ، كما لو فصل في موضوع الدعوى دون أن يطبق أية قاعدة قانونية ، وإنما طبق قاعدة

أخلاقية أو دينية لا يعترف بها القانون ، فالحكم منعدم ، ويعد منعدما كذلك الحكم الذي لا يستند إلي النظام القانوني للدولة ، وإنما يستند إلي نظام آخر كالحكم الذي تصدره محكمة أنشأها ثوار على الدولة ولم تكتسب ثورتهم صفة مشروعة ، أو الحكم الذي تصدره محكمة أجنبية في دعوى تختص بها المحاكم الوطنية .

د. أن يتضمن الحكم تحديدا للنتيجة القانونية التي يرى وجوب تحققها : فالحكم الجنائي الفاصل في موضوع الدعوى يجب أن يقرر إدانة المتهم أو براءته ، وان كان غير فاصل في الموضوع فيجب أن يتضمن حسما للمشكلة التي صدر في شانها أو بيانا للإجراء الذي يأمر به : فان اقتصر الحكم على مجرد عرض لوقائع الدعوى أو بيان للآراء القانونية التي تنازعها دون ان يحدد نتيجة قانونية تتمثل فيها إرادة القانون بالنسبة لوقائع الدعوى ، فليس لهذا الحكم وجود قانوني ، فهو غير صالح للتنفيذ ولا يضع حلا لما ثار في الدعوى من نزاع .

هـ . أن يصدر الحكم في دعوى قائمة لها أطرافها وسببها وموضوعها : فان لم تقم الدعوى ، لان الخصم لم أو فصل في واقعة لا شان لها بالدعوى ، فالحكم منعدم ، ويعد الحكم منعدما إذا انقضت قبل صدوره الدعوى : فالحكم الصادر ضد شخص توفي قبل صدوره ، أو في شان دعوى سبق الفصل فيها أو انقضت بالتقادم هو حكم منعدم .

وقد تذبذب موقف محكمة النقض من الحكم المنعدم ، فتارة لا يعترف بنظرية الحكم المنعدم أمام القضاء " إن الحكم بصيرورة نهائياً في

الخصوص الذي قضى به يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة في خصوص ما قضى به " .

وأحياناً يسلم بانعدام الحكم في حالات ثبت فيها انتفاء أركانه فقضت محكمة النقض في عدة أحكام بالتسليم بنظرية الحكم المنعدم منها خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله في حكم المعدوم .

ولا يعرف القضاء العسكري نظرية الأحكام المنعدمة وأشارت إلي ذلك صراحة نص فنصت المادة ١١٨ من قانون الأحكام العسكري على أن : يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي به طبقاً للقانون بعد التصديق عليه " ألا أن بعض الفقهاء يقرر أن النظرية لا تؤتى ثمارها في الأحكام الفاصلة ولكنها تؤتى ثمارها في الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى ومنها الأحكام المؤقتة والقطعية ومثلها الواضح الحكم بعدم الاختصاص ، والسؤال أمام من سيكون التظلم من هذه الأحكام ؟

فنصت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكري " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون " .

فإذا صدر الحكم منعدماً قبل التصديق منعت المادة ١١٧ من القانون العسكري إعمال النظرية وإذا صدق عليه أصبح محكوماً بنص فنصت المادة ١١٨ من قانون الأحكام العسكري .

ويرى د مأمون سلامة : إن نظرية الأحكام المنعدمة لها وجود في القانون العسكري لان هناك صياغة غير قانونية لنص فنصت المادة ١١٨ من قانون الأحكام العسكري إذ أنها اعتبرت أحكام المحاكم العسكرية باقة بعد التصديق عليها بإعطائها قوة الشيء المقضي به رغم إدراك المشرع العسكري للفرق بين الحكم البات والنهائي بدليل نصت المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكري " لا تصبح الأحكام نهائية ألا بعد التصديق ..". " غير أن الذي نود التنبيه إليه هو أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي مع ما يترتب عليه من آثار هو الحكم البات الذي استنفد طرق الطعن العادية وطريق الطعن بالنقض ، والذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا ، فإذا ما طبقنا ذلك على أحكام المحاكم العسكرية فان الحكم يكتسب تلك الحجية مع كل ما يترتب عليها من آثار سابقة بعد التصديق عليه وفوات أو استنفاد طريق الطعن بالالتماس إعادة النظر ، وهذا هو الذي عناه المشرع بنص المادة ١١٢ الذي جاء به " بعد إتمام التصديق ، لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه " .

ثانيا : العقوبات المقررة للطفل في قانون الأحكام العسكرية

صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الطفل وكفل لهم نوعا خاصا من الرعاية سواء فيما يتعلق بإجراءات محاكماتهم أو تنفيذ الأحكام

الصادرة ضدهم ولم يعاملهم معاملة المجرمين العاديين توصلا إلي معالجتهم من ذلك الانحراف الاجتماعي الذي أدى بهم إلي اقتراف الجرم والعودة بهم سريعا إلي حظيرة الحياة السليمة الشريفة .

وإذ نص قانون الطفل في مادته الأولى على أن المقصود بالحدث في أحكامه من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة فقد اتسعت دائرة ذلك النوع من المنحرفين وأصبح للبعض من أفراد القوات المسلحة كطلبة المدارس العسكرية وما شابهها ممن يعتبرون أحداث بالمفهوم الجديد وبالإضافة إلي حجب كافة الجهات القضائية عن نظر قضاياهم فقد واجهت المحاكم العسكرية موقفا يتحتم معه أن تحال كافة القضايا المنظورة أمامها والمتهم فيها أحداث بالمفهوم الجديد للقانون إلي محاكم الأحداث فضلاً عن انحسار اختصاصها عما يستجد من قضايا وهو أمر قد يتعارض مع المصلحة القومية العليا لما قد تنطوي عليه القضايا التي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم العسكرية من أسرار عسكرية تعرض الأمن القومي للخطر إذا ما تداولت هذه الأسرار أمام محاكم غير عسكرية ومشكلة بالكيفية التي نص عليها قانون الأحداث " .

كانت هذه جزء أو مدخل لمشروع القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ الذي قدمه الفريق أول / محمد الجمسي للبحث في مجلس الشعب بعد إقرار قسم التشريع له في مجلس الدولة في ١٠ أبريل ١٩٧٥ .

وقد أحال السيد رئيس مجلس الشعب في ٣١ مايو ١٩٧٥ مشروع القانون إلي لجنة مشتركة للنظر فيه .

ولذلك فقد أعد المشروع المعروض للتوفيق بين ما قصد إليه المشرع في قانون الطفل من رعاية للطفل وبين ما ابتغاه المشرع في قانون الأحكام العسكرية من حماية الأمن القومي وأمن القوات المسلحة فاقتصر المشروع على نقل الاختصاص بالجرائم التي يرتكبها الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية أو الذين تسرى بشأنهم أحكامه إلي المحاكم العسكرية مع استمرار تطبيق أحكام قانون الطفل على قضاياهم عند نظرها أمام هذه المحاكم عدا بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات المحاكمة والتي لا تتلاءم مع طبيعة الإجراءات المعمول بها أمام القضاء العسكري غير إن اللجنة قد لاحظت أن المشروع المعروض يجعل الاختصاص للمحاكم العسكرية بالفصل في جرائم الطفل في حالتين :

الحالة الأولى : حالة الأطفال الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومثلهم طلاب المعاهد العسكرية .

والحالة الثانية : حالة الأطفال الذين تسرى في شانهم أحكام هذا القانون في الحالات التي ينص هذا القانون على سريان أحكامه على المدنيين في طائفة من الجرائم التي تمثل عدوانا على القوات المسلحة أو على أمن الدولة وفيها الجرائم التي تقع في المعسكرات أو السكنات وما إليها الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة كما ان من بينها الجرائم المتعلقة بأمن الدولة التي يجوز

إحالتها إلي القضاء العسكري والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم .

وقد رأت اللجنة انه وان كانت الحالة الأولى تدخل في الاختصاص الطبيعي للمحاكم العسكرية إلا أن الحالة الثانية تتضمن توسعة في مد اختصاص القضاء العسكري إلي المدنيين في طائفة كبيرة من جرائم القانون العام الأمر الذي كان أصلا موضع نقد حتى بالنسبة لغير الأحداث .

وانتهي الأمر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة مادة جديدة إلي قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على النحو التالي :

مادة ١ : تضاف إلي قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مادة جديدة برقم ٨ (مكرر) نصها الآتي :

مادة ٨ (مكررا) : يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسرى في شانهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث .

مادة ٢ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

وقد نشر هذا القانون بالإضافة في الجريدة الرسمية العدد ٣١ " تابع " في ٣١ يوليه ١٩٧٥ .

ونخلص من نص المادة ٨ مكررا أن التدابير والعقوبات المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث " المواد من ٧ – ٢٣ " هي واجبة التطبيق على الحدث الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري .

مادة ١٥ : إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات – وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفي جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز

للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ : لا يجوز الأمر بوقف التدابير المنصوص عليها على المادة ٧ من هذا القانون .

ويجب ألا يكون أمر الحبس موجها إلي حدث لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة – ومع ذلك إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ إجراء تحفظي ضده ، جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها ، ويجوز ان يكون الأمر بتسليم الحدث إلي أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

ويلاحظ أن الاختصاص القضاء العسكري بالقوات المسلحة بالأحداث على النحو الذي قدمناه هو اختصاص استثناري وبالتالي فالنيابة العسكرية في الشرطة لا تقاسمه فيه ولا تشترك معه بل أنها ليس لها أي اختصاص بالأحداث وإنما في حالة الطلبة في كلية الشرطة ومعاهد الشرطة فالعبرة باللائحة المنظمة ولا يعنى خضوعهم لقانون الأحكام العسكرية أنهم يخضعون للقضاء العسكري

ثالثا : عدم خضوع تقدير العقوبة في الجرائم العسكرية لسلطة محكمة النقض .

يترتب على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التزام المشرع ببيان الجزاء المناسب لكل جريمة سواء أكان عقوبة تقليدية أم أحد التدابير الاحترازية ، ولكن ذلك لا يعني تحديده لهذا القدر على وجه الدقة . ذلك أن مثل هذا التحديد يتطلب الوقوف على عديد من الظروف والملابسات التي تصاحب الواقع كما يتوقف على المتهم نفسه وماضيه وحياته وهو ما يخرج عن دور المشرع الذي يقف عند تقرير العقاب في نطاق معين تاركاً للقاضي اختيار القدر الكافي منه .

فالمشرع يحدد عقوبة كل جريمة بما يتلاءم مع خطورتها على أمن المجتمع وكيانه ، تاركاً للقاضي إيجاد التوازن بين هذا التحديد المجرد ومختلف الظروف والملابسات التي تعرض في العمل وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة .

وإذا كان للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ، فقد ذهبت قلة من فقهاء الإجراءات في مصر إلي انه لا يجوز اعتبار تقدير العقوبة من مسائل الموضوع التي يستقل بها قاضي الدعوى بغير رقابة عليه من محكمة النقض لان هذه المسالة تحكمها ضوابط المنطق القضائي ومن ثم تعد مسألة قانونية يخالطها واقع مما يخضعها لرقابة محكمة النقض في الحدود التي لا تتطلب إجراء تحقيق موضوعي . واتجهت غالبية الفقه المصري إلي ان اختيار الجزاء المناسب للواقعة المطروحة هو مسألة موضوعية تخرج عن رقابة محكمة النقض حيث يتمتع قاضي الدعوى

في شانها بسلطة مطلقة فهو وحده الذي يقرر الجمع بين العقوبات الأصلية التي أوردها النص القانوني أو اختيار أي منها ، وهو أيضاً – بغير معقب عليه – صاحب السلطة في التجزئة بين حدي العقوبة الأعلى والأدنى . فهذه السلطة مقررة لقضاء الموضوع لا فرق في ذلك بين محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف .

وقد دعا الدكتور رؤوف عبيد إلي وضع ضوابط تقدير العقوبة دفعاً لأي تعسف ولكي تتمكن محكمة النقض من فرض رقابتها في هذا الشأن أسوه بما يحدث في اليونان وإيطاليا.

ولما كان ضوابط تقدير العقوبة من اهتمامات دكتور محمود مصطفي فانه حينما كتب في القضاء العسكري – تصدى لهذه الجزئية وانتقدها بشدة – مقرراً بأننا نأمل في وضع ضوابط لتقدير العقوبة في القضاء العادي بين الحد الأقصى والحد الأدنى فإذا بنا نجد أن تقدير العقوبة يتسع في القضاء العسكري فيوضع للعقوبة حداً أقصى ويترك بعد ذلك الحبل على الغارب للقاضي – ثم يقاس في النظم العسكرية على قضاء النقض فلا يقبل التماس إعادة النظر على أساس شدة العقوبة " تقدير القاضي للعقوبة وتحديدها – باعتبارها من الطلاقات التي لم تتصدى لها محكمة النقض !! وان هذا الوضع يقرب من التشريع وبخاصة انه لا عقوبة ألا بنص .

وإذا كان تقدير العقوبة من المسائل التي تخرج عن رقابة محكمة النقض فان هذه القاعدة يرد عليها استثناءان _

الاستثناء الأول : ويتمثل فيما قد يشوب حكم محكمة الموضوع من مخالفة للقانون عند تقدير العقوبة ، كان تقضي المحكمة بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر أو تقل عن الحد الأدنى – أو تحكم بعقوبة خلاف المنصوص عليها في القانون كان تحكم العقوبة الرجم المقررة للزنا في الشريعة الإسلامية بدلاً من عقوبة الحبس المقررة في القانون ، أو تجمع بين عقوبتين أوردهما المشرع على سبيل الاختيار بينهما وهو كثير الحدوث عند النص على الحبس أو الغرامة فيجمع القاضي بين الحبس والغرامة معاً وأكثر الحالات شيوعاً أن تطبق عقوبة تكميلية أو تبعية في غير حالات تطبيقها – أو يغفل الحكم بها حالة كون النصوص توجبها وهنا تتدخل محكمة النقض والأحكام في ذلك متواترة [٤].

الاستثناء الثاني : ويتمثل في رقابة النقض على تقدير العقوبة في حدود رقابتها على تسبيب الحكم بوجه عام . فقد تشير مدونات الحكم إلي اتجاه القاضي لأخذ المتهم بالشدة لكنه ينتهي في منطوق حكمه إلي تطبيق الحد الأدنى للعقوبة أو أعمال أحكام المادة ١٧ من القانون أو العكس في الحالتين . في هذه الصور يكون الحكم قد صدر معيباً بالتناقض بين الأسباب والمنطوق بما يخضعه لرقابة محكمة النقض . ومثال ذلك أيضاً أن تستخلص المحكمة تخفيف العقوبة أو تشديدها من مقدمات لا تقوى

---

4 (نقض ١٩٥٠/١١/١٣ س١ ص٣٢١ رقم١٠٦)

(نقض ١٩٥٨/١١/١٠ ص٩ ص٨٩٤ رقم٢٢٠)

على مساندتها مما يجعل تقدير العقوبة مشوباً بالفساد في الاستدلال على نحو يخضعها لرقابة النقض . وأخيراً قد تغفل محكمة الموضوع الأخذ بعذر قانوني مخفف أو مشدد مما يجعل تقدير العقوبة معيباً ويجيز لمحكمة النقض فرض رقابتها عليه .

رابعا : النصوص الموجبة لعقوبة الإعدام بقانون الأحكام العسكرية .

قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام في القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٦ بشان الأحكام العسكرية المصرية و الذي يحتوى على (الجرائم المرتبطة بالعدو – جرائم الآسر و أساءه معامله الجرحى – جرائم الفتنه و العصيان) .

<u>أولا : الجرائم المرتبطة بالعدو :</u>

١. المادة (١٣٠) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية .

١– ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو موقعا أو مركزا .

٢– ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو .

٣– تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أيه أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو

مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستفيد جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدونه أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف .

٤- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلي الحصول على سر من الآسر أو بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله صالح لان لا ينتفع به .

٥- مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور .

٦- تسليمه للعدو والجنود الذين تحت قيادته أو إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالموؤنه.

٧- عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه بطريقة الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لدية سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح .

٨- إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو الخدمة الميدان بأية وسيلة الإخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع

الفشل بين القوات وكان من شان تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدى إلي تحقيق ذلك الغرض .

٩- عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه .

١٠- عرقلته أو سعيه لعرقلة فوز أو تقديم أو تحرك أو تامين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها .

١١- إضراره عمدا بالعمليات الحربية أو قصده إلي الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شانه تحقيق ذلك الغرض .

١٢- إساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن "

التعليق :

ضمن المشرع العسكري المادة ١٣٠ مجموعه من الجرائم المختلفة يعد بعضها من جرائم الخيانة ويخرج البعض الأخر عنها ، كما يعتبر بعضها من قبيل الجرائم المسماة بالجرائم المختلطة والبعض الأخر من الجرائم العسكرية البحتة التي لا يتصور وقوعها من غير العسكريين ، ويبين من عبارات نصوص التجريم التي تضمنتها هذه المادة أن الجرائم التي تضمنتها تتفق في بعض عناصرها وتختلف – بالطبع – في باقي العناصر المكونة لها وان من عناصر الاتفاق بين هذه الجرائم أنها جميعها جرائم عمديه ، ولذلك فقد عنى المشرع العسكري بالنص على تجريمه إذا وقعت إهمالاً أو بطريق الخطأ وذلك بتجريمه الفعل المكون للجريمة إذا كان قد وقع نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو تقصير (المادة ١/٣١)

وبتجريمه النتيجة المعاقب عليها إذا كان وقوعها نتيجة إهمال أو عدم احتياط أو تقصير (المادة ٢/١٣١) ، وهو مسلك غير مفهوم من المشرع العسكري لما هو معروف من أن جرائم الخطأ غير العمدية هي اختيار من الشراع لنتائج معينه قرر المعاقبة عليها ولذلك فهي لا تتصور في غير جرائم الضرر [٥] من جرائم الخطر وهي التي يجرم فيها السلوك في حد ذاته ولو لم يسفر عن نتيجة ضاره ، وقد كان ممكناً تلافي هذا الخلط في المفاهيم القانونية بتجريم بعض صور السلوك التي تصدر من عسكري في مواجهة العدو بغض النظر عن ترتب نتائج ضاره عليها مع تشديد عقوبة الجريمة إذا ترتب عليها ضرر .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين جرائم المادة ١٣٠ ق . أ . ع :

تتفق جميع الجرائم التي نصت عليها المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية في العنصر المفترض فيها والمتعلق بصفة الفاعل وكونه عسكرياً ، لذلك فانه إذا جاز تصور إمكانية وقوع الجريمة من غير خاضع لقانون الأحكام العسكرية من الناحية المادية ، فانه لا يتصور ارتكابه لها بصفته فاعلاً من الناحية القانونية .

وتختلف أيضاً من حيث هذا العنصر المفترض في أن البعض منها يتطلب في الفاعل صفة خاصة وهي كونه قائداً أو متولياً قيادة فعليه .

---

[5] ولذلك نصت المادة ٢٧ من مشروع قانون العقوبات الموحد على ان : " تكون الجريمة غير عمديه إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل " .

كما تتفق هذه الجرائم أيضاً في أنها جرائم عمديه – في الأصل – وتختلف من حيث الركن المعنوي من جهتين : أولاهما إن المشرع يكتفي بالنسبة للبعض منها بالقصد الجنائي العام على حين يتطلب بالنسبة للبعض الأخر توافر قصد خاص ، والثانية انه رغم أن المشرع العسكري يقرر في المادة ١٣١ المعاقبة على جميع جرائم المادة ١٣٠ إذا وقعت بطريق الخطأ أو الإهمال ، فان البعض من هذه الجرائم لا يتصور وقوع إلا عمداً ، وذلك على ما سيفصح عنه استكناه الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم .

(١) جريمة ارتكاب العار بترك أو تسليم حاميه أو موقع أو مركز (المادة ١/١٣٠):

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة ارتكاب العار في صور للسلوك حددها المشرع ، ومحل لهذا السلوك .

وصور السلوك التي أوردها المشرع هي " الترك والتسليم " ، والترك قد يقع بسلوك إيجابي ، كما قد يكون بسلوك سلبي ، فيكون بفعل إيجابي إذا تخلى الجاني عن المكان الذي كان يحتله أو يقيم عليه ، ولو لم يقم بتسليمه بالفعل إلي العدو ، ويكون بسلوك سلبي إذا امتنع الجاني عن احتلال المكان أو الموضع الذي كان يتعين عليه احتلاله أو شغله .

أما التسليم فيقصد به وضع الشيء في حيازة العدو وتمكينه من الاستيلاء عليه [٦] ويكون التسليم حاصلاً للعدو إذا كان لأحد ممثليه العسكريين أو المدنيين أو لشخص يعمل لمصلحته ، ويؤدى تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات العسكري إلي المعاقبة على مجرد عرض التسليم كجريمة خاصة في الفقرة السابعة من المادة ١٣٠ .

أما محل الفعل أو السلوك فالملاحظ أن المشرع العسكري قد ذكر في معرض بيانه : " الحامية ، والمحل ، والموقع ، والمركز "، ولم يضع تعريفا لأي منهم وان كان بعضها عرفه القانون في مواضع أخرى إلا انه لا يوجد تعريف لكلمة حامية في أي من القوانين المصرية .

لذلك يمكننا القول انه على الرغم من أن عبارة النص قد توحي بذكر هذه المحال على سبيل الحصر خاصة وان المشرع العسكري لم ينص على ما نص عليه في المادة ٧٨ ج من قانون العقوبات من قوله " أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك " ، على الرغم من هذا فإننا نرى أن في عمومية معنى لفظ " المحل " والذي يتسع ليشمل كل مكان يحتله أو يشغله العسكري ما يفيد أن المشرع لم يورد ما أورد من محال معينه على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال .

واكتفي المشرع في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام , فلا يشترط أن يقع السلوك بقصد معاونه العدو أو مساعدته , لذلك فانه لا يمنع من

---

[6] الدكتور محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، رقم ٧٠ .

توافر القصد الجنائي أن يكون الدافع إلي السلوك هو الجبن أو نقص الشجاعة .

و يتصور أن تقع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال , و يعاقب عليها بالوصف الوارد في المادة ١٣١ , وذلك كما لو قام الفاعل بتسليم الموقع أو الحامية إلي احد أفراد العدو اعتقادا منه انه احد أفراد القوات الوطنية , حيث يكون الفاعل قد وقع في غلط في الوقائع ينفي توافر القصد الجنائي , فيسأل عن جريمة غير عمديه أن كان قد شاب سلوكه خطأ , كما يتحقق أيضا فيما لو قام الجاني بترك المحل أو الموقع الذي يحتله نتيجة أمر مزيف دس عليه و أهمل في التحقق من صحته .

---

(٢) جريمة ارتكاب العار بإلقاء الشخص أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو (المادة ٢/١٣٠) :

والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إلقاء العسكري أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو .

والسلوك المؤثم في هذه الجريمة هو الإلقاء و شرط المعاقبة ان يقع ذلك أمام العدو .

(٣) جريمة تسهيل دخول العدو إقليم الجمهورية أو تسليمه شيئاً أعد للدفاع (المادة ٣/١٣٠) :

يجرم المشرع العسكري في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٠ أفعال تسهيل دخول العدو أقاليم معينه ، وتسليمه أشياء محدده بالنص .

ويعيب النص انه حشد أنواعا متعددة من الأشياء التي تصور أن تكون محلا لفعل التسليم ثم أوضح في نهاية النص انه ذكر ما ذكر على سبيل المثال و ليس الحصر بإضافته عبارة " أو غير ذاك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك "

ويشترط المشرع صراحة للمعاقبة على التسليم الذي جرمته الفقرة الثالثة من المادة ١٣٠ أن يكون قد وقع دون أن يستنفذ الفاعل جميع وسائل الدفاع التي لديه و دون أن يعمل بكل ما يؤمر به الواجب و الشرف .

(٤) جرائم تسليم أو إفشاء الأسرار للعدو أو إتلافها لمصلحته أو إضرارا بالدفاع (المادة ١٣٠ /٤) :

تتكلم الفقرة الرابعة من المادة ١٣٠ عن ثلاث جرائم مختلفة الأركان .

أولا جريمة تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع للعدو :

إن السلوك المؤثم في هذه الجريمة هو التسليم أو الإفشاء الذي يكون محله سرا من أسرار الدفاع و إن شرط المعاقبة على السلوك أن يحصل التسليم أو الإفشاء إلي العدو أو من يعمل لمصلحته .

التسليم و الإفشاء :

تسليم الشيء يعنى وضعه في حيازة الغير و هو ما يتحقق بالمناولة أو بما هو دون ذلك مثل وضع الشيء أمام الغير أو بالقرب منه بحيث لا

يبقى لازما لضمه لحوزته سوى حركه ماديه يضم بها الغير الشيء إليه .

أما الإفشاء فيقصد به الإخبار أو البوح أو الإذاعة أو النشر و هو ما قد يتحقق بتسليم السر إذا كان شيء ماديا أو عن طريق تسليم وثيقة أو صوره أو خريطة أو غير ذلك من المستندات التي تتضمنه , كما يتحقق بالإفشاء بالقول أو بالإذاعة أو النشر للسر .

محل التسليم أو الإفشاء :

يجب أن يكون محل التسليم أو الإفشاء سرا من أسرار الدفاع و هذه صفه متطلبه في الشيء محل السلوك لوقوع الجريمة .

و لم يعرف القانون العسكري أسرار الدفاع أما مسلك المشرع العقابي المصري في هذا فانه كان يقسم أسرار الدفاع في المادة ٨٥ مكررا قبل تعديلها بالقانون ١١٢ لسنه ١٩٥٧ , إلي فئتين : فئة الأسرار بحكم ماهيتها أو طبيعتها , و هذه لا يجوز أن يعلم بها غير من اؤتمن عليها أو أنيط به حفظها , و فئة الأسرار بالنظر إلي الظروف و الملابسات . وتحدد المادة ٨٥ من قانون العقوبات حاليا ما يعتبر من أسرار الدفاع في :

١. المعلومات الحربية و السياسية و الدبلوماسية و الاقتصادية و الصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفه في ذلك و يجب مراعاة لمصلحه الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص

٢. الأشياء و المكتبات و المحررات و الوثائق و الرسوم و الخرائط و التصميمات و الصور و غيرها من الأشياء التي يجب لمصلحه الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من أنيط بهم حفظها أو استعمالها و التي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشيه أن تؤدى إلي إفشاء المعلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة .

٣. الأخبار و المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة و تشكيلاتها و تحركاتها و عتادها و تموينها و أفرادها و بصفه عامه كل ما له مساس بالشئون العسكرية و الإستراتيجية و لم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته

٤. الإخبار و المعلومات المتعلقة بالتدابير و الإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمه مرتكبيها و مع ذلك فيجوز للمحكمة أن تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها .

ولم يعرف قانون العقوبات المقصود بالمعلومات والأشياء والوثائق وغيرها مما يعتبر تسليمه للعدو أو إفشائه أو إفشاء لسر من أسرار الدفاع

:جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه للعدو :

هذه هي الجريمة الثانية التي ينص عليها البند الرابع من المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية ويتمثل الركن المادي للجريمة في الحصول على سر من أسرار الدفاع بأيه طريقه ، ويتطلب الركن المعنوي فيها فضلاً

عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً هو وقوع الفعل بدافع تسليم السر أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته .

٣- جريمة إتلاف أسرار الدفاع لمصلحه العدو أو إضرارا بالدفاع:

حددت العبارة الأخيرة من البند الرابع من المادة ١٣٠ أركان هذه الجريمة بقولها : " و كذلك إتلافه لمصلحه العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به " و من هذا النص يبين أن السلوك المجرم بالنص يتمثل في الإتلاف أو جعل الشيء غير صالح للانتفاع به , و محله احد أسرار الدفاع , و إن الركن المعنوي للجريمة يتطلب فضلا عن القصد الجنائي العام قصدا خاصا هو تحقيق مصلحه للعدو أو الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة.

---

(٥) جريمة تسليم العدو جنودا أو إمداده بالأسلحة أو بالذخائر أو بالمؤن (المادة ١٣٠/٥) :

جريمة تسليم العدو الجنود الذين هم تحت القيادة كما هي في القانون العسكري المصري , و كما هي في نص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات انه لا يكفي أن تتوافر في فاعل الجرم الصفة العسكرية بل يجب فضلاً عن ذلك أن يكون الفاعل متولياً قياده .

والقيادة إما أ، تكون قياده قانونيه أو قياده فعليه ، فيكون قائداً بهذا المعنى من تولى قيادة معينه بقرار من السلطة المختصة والتي قد تكون هي رئيس الجمهورية بالنسبة لبعض القيادات على النحو الذي تنص عليه المادة ١٦ من قانون خدمة الضباط رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، كما قد تكون هي وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة على ما تنص عليه المادة ١٧ (معدله) من ذات القانون ، أو غير ذلك من القيادات التي تملك وفقاً لنظم القوات المسلحة واللوائح والأوامر العسكرية سلطه تعيين قاده الوحدات والوحدات الفرعية .

ويتخذ السلوك المجرم في هذه الجريمة إحدى صورتين : الأولى هي تسليم العدو الجنود الذين تحت قياده الفاعل ، والمقصود بالجنود هم عموم العسكريين من الضباط وصف الضباط والجنود ، ويتحقق التسليم بوقف القتال ووضع الجنود تحت أمره أو تصرف العدو ، فالجريمة هي جريمة " الاستسلام "

والصورة الثانية التي قد يتخذها السلوك هي إمداد العدو بالأسلحة أو بالذخائر أو المؤونة ، وقد سبق تحديد معنى الأسلحة والذخائر.

أما المؤونة فتعنى أنواع الأغذية أو كانت من المشروعات أو الخامات التي تستخدم في إعداد المشروبات ، وكذلك – وبالنظر إلي عدم تخصيص المؤونة – يمكن اعتبار الأدوية والأمصال واللقاحات من قبيل المؤونة في معنى النص . ويقع الركن للجريمة كاملا بوضع العدو يده أو ببسط سيطرته على الجنود المسلمين إليه أو بوصول الإمدادات إليه

, فان حال حائل دون تمام الجريمة على هذا النحو غير العدول الاختياري من الفاعل قبل البدء في التنفيذ الذي يكون شروعا كان الجاني مسئولا عن شروع في الجريمة معاقب عليه على ما تنص عليه المادة ١٢٨.

واشترط المشرع العسكري لانطباق هذا النص ركني العلم والإرادة .

(٦) جريمة الاتصال بالعدو (المادة ١٣٠ / ٦) :

هذه هي جريمة البند السادس من المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية و قد نص عليه بقوله : " مكاتبته العدو أو تبليغه أيه أخبار بطريق الخيانة , أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأي صوره من الصور " .

تطلب المشرع لتجريم مكاتبه العدو أو تبليغه أخبارا بالوصف المنصوص عليه في البند السادس من المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية قصدا خاصا إلي جانب القصد العام الذي عبر عنه بعبارة " بطريق الخيانة " و المقصود بذلك قصد خدمه العدو على حساب المصلحة الوطنية [٧].

أما في جريمة الاتصال بالعدو – على النحو السابق إيضاحه – فلم يتطلب المشرع هذا القصد الخاص و لذلك يكون مجرما كل اتصال غير مأذون به بين العسكري و العدو .

---

[7] يلاحظ انه رغم أن المشرع الفرنسي يفرق بين جرائم الخيانة و جرائم التجسس وفقا لمعيار جنسيه الفاعل لا نوع الفعل فيعتبر الفعل خيانة إذا وقع من وطني و يعتبر تجسسا إذا وقع من اجتبى , فانه قد نظر إلي القصد الخاص أو الغاية من الجريمة كمعيار للتفرقة ما بين جرائم الاعتداء على وقصر atteintes و بين جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي attentatsامن الدولة الخارجي الأولى على جرائم الخيانة و التجسس باعتبار أن الهدف من ارتكابها هو خدمه مصالح دوله أجنبيه على حساب البلاد .

و الحكمة من هذه التفرقة واضحة و هي خطورة اتصال العسكري بأفراد العدو في جميع الأحوال على امن الدولة و هو ما لا يتوافر بنفس الدرجة في المكاتبة و التبليغ إلا إذا كان مقترنا بقصد معاونه العدو .

---

(٧) جريمة عرض التسليم أو الهدنة أو قبولها (المادة ١٣٠ /)

ينص على هذه الجريمة البند السابع من المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية بقوله : " عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة بطريق الخيانة أو الجبن , أو بدون أن يكون لديه سلطه قانونيه لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح " .

---

(٨) جريمة إذاعة أو نشر أخبار تؤثر على القوات (المادة ١٣٠ / ٨) :

ينص على هذه الجريمة البند الثامن من المادة ١٣٠ بقوله : " إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأيه وسيله لأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات ، وكان من شان تلك الأخبار أو البيانات أن تؤدى إلي تحقيق ذلك الغرض .

ومن النص يبين أن المشرع قد حدد صور السلوك المجرم بالنص، كما حدد شروط المعاقبة وحصرها في صفتين إحداهما متعلقة بصفة مفترضه فيه ، وانه تطلب قصداً جنائياً خاصاً في الركن المعنوي للجريمة .

لم يقصد النص أن يجعل من العلانية أحد العناصر المكونة للجريمة وان الآمر يتعلق بالغاية من المعاقبة على السلوك أو بحماية الحق المحمى بالنص وهو حماية معنويات القوات وكفاءتها القتالية ، فإذا كانت الإذاعة أو النشر قد تمت لمجموعه خاصة من أفراد هذه القوات أو حتى لشخص واحد كأحد قادة الوحدات التي وان كان توحده فرعيه صغرى ، وكان من شان الإذاعة أو النشر إثارة الفزع أو الرعب بين القوات أ, إيقاع الفشل فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، فان السلوك يكون مجرماً في معنى النص .

---

(٩) جريمة عدم القيام بواجب العمليات (المادة ٩/١٣٠) :

عبر نص البند التاسع من المادة ١٣٠ عن هذه الجريمة بقوله : " عدم قيامه عمداً بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه " .

ويستوجب الوصول إلي تحديد عناصر الجريمة تحديد المقصود من " واجب العمليات " في المقام الأول .

مفهوم واجب العمليات :

لم يعرف المشرع العسكري المقصود من تعبير " واجب العمليات " ولم تعن المذكرة الإيضاحية للقانون ببيان ذاك ، ويمكن تعريف واجبات العمليات بأنها : " المهام التي تكلف بها القوات المسلحة في مجموعها أو بعض أسلحتها أو قواتها أو وحداتها – من قبل القيادات المختصة – والمتعلقة بأعمال عسكريه حاله أو مستقبله تجاه عدو معين أو غير معين أو من هو في حكم العدو "[٨].

ومعنى هذا انه إذا لم تكن هذه الواجبات متعلقة بنزاع مسلح ، فإنها لا توصف بأنها من واجبات العمليات . ومن هذه الطبيعة الخاصة لواجبات العمليات وعدم اشتراط أن يكون الصراع المسلح حالاً يبين أن هذه الواجبات قد تكون متعلقة بأعمال تحضيريه أو تجهيزه للصراع المسلح ، وقد تكون متعلقة بتنفيذه ، كما قد تتعلق بإتمامه على نحو معين .

وتعتبر صفة " واجب العمليات " على هذا النحو بمثابة عنصر مفترض يتعين توافره في الواجب الذي يمتنع عن تنفيذه في هذه الجريمة لا تقوم بدون أو انه شرط للمعاقبة عليها ، مع ملاحظه انه ليس كل ما يكلف به الفرد في ميدان القتال يعتبر من قبيل واجبات العمليات .

---

(١٠) جريمة عرقله أو السعي لعرقله فوز أو تقدم القوات (المادة ١٠/١٣٠) :

---

[8] البند الرابع من المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية .

جاء تعبير المشرع العسكري عن الجريمة في البند العاشر من المادة ١٣٠ على هذا النحو : " عرقلته أو سعيه لعرقله فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوه أو قسم منها " .

و من هذا التعبير يتضح أن المشرع قد جرم و عاقب بالنص على الجريمة التامة و الجريمة الناقصة التي عبر هنا بالسعي لعرقله فوز القوات , و هو ما سنحاول تفصيل مقصوده فيما يلي :

أولا الجريمة التامة :

حصول عرقله القوات المسلحة الوطنية كلها أو جزء منها بما يتمنع معه تحقق غاية من الغايات التي كانت تستهدفها و التي يعتبر عدم تحقيقها مشكلا النتيجة المعاقب عليها بالنص .

و يقصد بالعرقلة " الإعاقة " و هي تقوم بفعل يحول بين القوه المسلحة و نتيجة أو غاية كانت تستهدف تحقيقها .

ولم يعين المشرع نوعا معينا من السلوك يتعين أن يأتيه الجاني فيستوي – تطبيقا للقواعد العامة – أن يكون سلوكا ايجابيا أم سلبيا , كما يستوي أن يكون في طبيعته مشروعا كإصدار أمر من مختص بإصداره إلي مرءوس , أو أن يكون غير مشروع في طبيعته مثل قتل فرد حراسه مثلا لان السلوك – على ما تشير عبارة النص – يستمد صفته الإجرامية من نتيجته و ليس من طبيعته .

ثانيا الشروع المعاقب عليه :

الجريمة الناقصة هنا هي التي عبر عنها المشرع " بالسعي للعرقلة " فلم يتطلب المشرع للتجريم و المعاقبة وقوع النتيجة الإجرامية , بل اكتفي بالسعي لتحقيقها .

(١١) جريمة الإضرار عمدا بالعمليات الحربية أو قصد الإضرار بها بفعل أو سلوك (المادة ١٣٠ / ١١) :

قصد المشرع العسكري بنصه في البند الحادي عشر من المادة ١٣٠ على هذه الجريمة المعاقبة على الإضرار العمدي بالعمليات الحربية و الشروع في ذلك ولكنه استخدم في تعبيره عن المعاقبة على الشروع صيغه يبدو ظاهرها كما لو كان المشرع يعاقب على القصد الجنائي في حد ذاته , على أن نص المشرع على ضرورة أن يكون الفعل أو السلوك من شانه تحقيقه الإضرار له دلاله قانونيه خاصة سنوضحها في الكلام عن الشروع المعاقب عليه .

أولا : الجريمة التامة :

تقع الجريمة تامة بحصول الإضرار و كون محله هو العمليات الحربية . والإضرار هو " كل خسارة تنال حقا من الحقوق أو مصلحه من المصالح فيعدمها كليا أو جزئيا أو يقلل من الانتفاع بها " , و يدخل في حدود الحقوق و المصالح الحقوقية المالية و الحق في السلامة و الأمن و الشعور , بل و الحق في الاحتفاظ بالأمل أو الفرصة , و من هذا المفهوم الواسع للحقوق و المصالح التي يتصور الإضرار بها أمكن تصور أن

يكون الضرر ماليا أو ماديا أو معنويا , و الإضرار هو التسبب في إحداث هذا الضرر .

و الإضرار المعاقب عليه في النص إنما يحدد معناه على هدى المحل الذي يقع عليه و هو العمليات الحربية , فلا يتصور أن تضار العمليات الحربية إلا على نحو معين يتمثل في فشلها تحقيق الهدف المستهدف منه – أيا كان نوعها – على النحو وفي الوقت المناسب .

يجب لتمام الجريمة أن يصيب الضرر العمليات الحربية فان نال الضرر أي محل أخر خلاف العمليات الحربية على النحو السابق إيضاحه لم يكن الفعل مكونا جريمة البند الحادي عشر من المادة ١٣٠ , ولا يشترط أن يقع الضرر بالعمليات الحربية جماعه , بل يكفي ان يكون محله أي عمليه من هذه العمليات .

ثانيا : الشروع المعاقب عليه :

عبر المشرع عن الشروع في الإضرار بالعمليات الحربية بقوله : " أو قصده الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شانه تحقيق ذلك الغرض " , و من هذا التعبير يبين انه يجب أن يقدم الفاعل على ارتكاب فعل أو اتخاذ سلوك معين , و أن يستهدف بهذا الفعل أو السلوك تحقيق النتيجة المعاقب عليها و هي الإضرار بالعمليات الحربية , و ألا تتحقق هذه النتيجة رغم أراده الفاعل .

(١٢) جريمة أساءه التصرف أمام العدو بصوره يظهر منها الجبن (المادة ١٢/١٣٠) :

نص المشرع على هذه الجريمة في البند الثاني عشر من المادة ١٣٠ , و جاءت صياغته بعيده عن حسن الصياغة التشريعية في النصوص الجنائية و التي تتميز بالتحديد الذي تستنبط منه العناصر المكونة للجريمة , فجاءت عبارة النص أشبه بالنصوص المعبرة عن المخالفات التأديبية أو بعض جرائم القوانين العقابية الاقتصادية و التي هي محل انتقاد من الفقه .

لم يحدد المشرع العسكري عناصر الركن المادي للجريمة في ولم يحدد المقصد من السلوك محل التجريم وان كان سلوكا ايجابيا أو سلوك سلبي بالامتناع تصرف يعد جبننا .

و يشترط للمعاقبة على الجريمة لهذا الوصف أن يقع السلوك المكون لها أمام العدو على النحو السابق إيضاحه في شرح عناصر جريمة البند الثاني من المادة ١٣٠ .

وقد عبر المشرع العسكري عن الركن المعنوي لهذه الجريمة بقوله " بحاله يظهر منها الجبن " و هو تعبير قد يبعث على مظنة أن المشرع يتطلب قصدا خاصا في الجريمة , هو أن يكون الدافع على السلوك هو الجبن .

المقترح :

تعديل نص المادة ١٣٠ ق أ ع واعدة صياغتها بعبارات تتفق والتحديد اللازم للجرائم وتحديد أنواع السلوك ووضع تفسير واضح ضيق لا يعطى

للمحكمة سلطة تقديرية في التوسع في تفسر تلك الألفاظ كواجب العمليات وأسرار الدفاع وغيرها من الألفاظ السابق التعرض لها في التعليق .

٢. ماده (١٣٢) :

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلي الإخبار عنها في الحال يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

التعليق :

الأصل في القانون أن التبليغ عن الجرائم واجب يلتزم به المواطن , و انه سواء عبر عنه المشرع بتعبير الحق أو ما يشير إلي ذلك أم عبر عنه بتعبير الواجب , فانه بعدم نصه على عقوبة جنائية تترتب على عدم التبليغ يظل التبليغ في حقيقته حقا للأشخاص [٩] .

على أن المشرع كثيرا ما يخرج على هذا الأصل بالنسبة للجرائم الواقعة على امن الدولة [١٠] , فيعاقب على عدم التبليغ عنها .

١- أركان جريمة الامتناع عن التبليغ :

يلزم أن يكون الجاني من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية , و أن تكون الجريمة الممتنع عن التبليغ عنها من جرائم الباب

---

9 المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

10 مواد ١٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي, ٣٦٤ من القانون الايطالي و ٣٩٨ من القانون اللبناني و ٣٨٨ من القانون السوري , و انظر المادتين ٨٤ و ٩٨ من قانون العقوبات المصري .

الأول من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون الأحكام العسكرية و الواردة تحت عنوان " الجرائم المرتبطة بالعدو " في المواد من ١٣٠ إلي ١٣٣ , و إن الركن المادي في الجريمة يخلص في عدم التبليغ على نحو معين .

٢- الأركان المفترضة في الجريمة :

ورد بالنص ركنا مفهوم من طبيعة الجريمة من ضرورة أن تكون الجريمة التي اتصل بها علم الجاني ثم امتنع أو تقاعس عن الإبلاغ عنها في الحال من الجرائم المرتبطة بالعدو في قانون الأحكام العسكرية [١١] وعلى ذلك فان الركن المعنوي للجريمة يتمثل في عدم الإخبار عن الجريمة المرتبطة بالعدو الذي اتصل علم الجاني الخاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية بها أو اخبر عنها متأخرا ولم يحدد المشرع العسكري في نص المادة ١٣٢ ما هو مدى كلمة في الحال الواردة بالنص وهل يتم اعتبار معيار معالجة الجريمة وضبتها هو المعيار الذي يتم به قياس مدى توافر الركن المادي للجريمة أم الفترة بين العلم والتبليغ هي المعيار .

والواقع أن المشرع العسكري ترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع.

11 و يستوي بطبيعة الحال أن تكون الجريمة قد وقعت تامة أو وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه

قرر المشرع عقوبة الإعدام لكل من علم بإحدى الجرائم الواردة بالباب الثاني من قانون الأحكام العسكرية ولم يخبر أو تأخر في الإخبار بها ونظرا لخطورة الجرائم الواردة بهذا الباب وخطورة الآثار المترتبة عليها ذلك ما دفع المشرع أن يساوي بين عقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة العلم بها وعدم الإبلاغ

موانع العقاب :

يقرر قانون العقوبات في باب الجنايات و الجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج عده أسباب من موانع العقاب , منها إلي جانب ما نصت عليه المادتان ٨٢ و ٨٢ (ب) ما نصت عليه المادة ٨٤ من جواز إعفاء مرتكب جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم امن الدولة من جهة الخارج من العقوبة إذا كان زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه , و منها السبب الذي أوردته المادة ٨٤ (أ) وهو خاص بجميع جرائم الباب , و ينص على إعفاء كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة و قبل البدء في التحقيق , و جواز إعفاء من يبلغ بعد تمام الجريمة و قبل البدء في تحقيقها, أو إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثله لها في النوع و الخطورة .

والأصل انه الخاص يقيد العام وما لم يرد به نص يتم تطبيق القواعد العامة والنص الذي نحن يصدده لم يقرر أي موانع من العقاب فالأصل هو تطبيق الموانع الواردة بقانون العقوبات إلا انه اتجه جانب من الفقه إلي عدم تقرير موانع العقاب الواردة بقانون العقوبات على الجاني الخاضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية نظرا لخصوصيته وهو الأمر الذي لا نتفق معه تطبيق ذات النص بذات العقوبة على الجرائم الواردة بنص المادة ١٣١ بان يشدد عقوبة عدم الإبلاغ عن العقوبة الأصلية .

المقترح :

- إضافة موانع العقاب المنصوص عليهم في المادة ٨٢ – ٨٢/ب من قانون العقوبات .
- وضع مدى محدد أو معيار للتأخر في الإبلاغ عن الجريمة .
- تحديد نص المادة بعدم الإبلاغ عن الجرائم الواردة بالمادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية .

ماده (١٣٣) :

كل عدو دخل متنكرا إلي موقع حربي أو إلي مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلي معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة يعاقب بالإعدام .

التعليق :

كان الموضع الصحيح للنص على هذه الجريمة هو قانون العقوبات العام و ليس قانون الأحكام العسكرية , و الذي يفترض إلا يتضمن غير الجرائم العسكرية , و لا يخاطب بأحكامه الموضوعية غيرهم و ذلك بالنظر إلي طبيعة الجريمة العسكرية و كونها مخالفه للواجبات العسكرية , و ما هو معلوم بداهة من أن إفراد و جنود العدو لا يتصور أن يكونوا مكلفين بواجبات عسكريه أو مقرره لصالح القوات المسلحة المصرية [١٢] .

و عموما فانه يبين من النص أن هذه الجريمة لا تقع إلا ممن توافرت فيه صفات خاصة هو كونه من إفراد العدو و هو ما يتطلب إيضاحا و تفصيلا .

المقترح :

- إيضاح وتفصيل من الذي تتوفر فيهم صفات أفراد العدو .

ثانيا : جرائم الآسر و أساءه معامله الجرحى

١. **المادة (١٣٤) :**

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :-

١- وقوعه أسيرا لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا .

---

[12] يراجع ما سبق في شرح اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم أسرى الحرب

٢- وقوعه في قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك .

٣- وقوعه في الآسر وتخييره بالعودة إلي الوطن فرفض أو كان بإمكانه العودة فتخلف .

٤- بعد أن وقع بالآسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية أو قام مختارا بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته أو افشي إليه بمعلومات تمس امن وسلامة القوات المسلحة .

٥- بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو احد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلي السلطات المختصة."

التعليق :

(١) جريمة وقوعه أسيرا لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا ١/١٣٤ .

نص المشرع على هذه الجريمة في البند الأول من المادة ١٣٤ , و من عبارة النص يبين أن الجريمة من الجرائم التي عاقب المشرع فيها على تحقق بنتيجة معينه هي الوقوع في الآسر إذا ما كان تحققها نتيجة خطأ من الجاني دون أن يتوافر لديه قصد تحققها , لذا فإنها تعتبر من جرائم الخطأ أو الإهمال .

ونجد أن هذه الجريمة تستلزم أن يكون الجاني خاضع لأحكام هذا القانون ولم يشترط المشرع العسكري في هذه الجريمة الفعل الايجابي فيشمل التجريم هنا الفعل السلبي بالامتناع .

الصورة الأولى للخطأ : عدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات :

يستعمل المشرع العقابي عموما تعبيري " عدم الاحتياط " و " عدم الاحتراز " للدلالة على معنى واحد أو صوره واحده من صور الخطأ غير العمد , ولم يضع المشرع العسكري هنا تعريفا واضحا لعدم الاحتياط أو عدم الاحتراز و يمكن تعريفهم عدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات بأنه " خطأ ينطوي عليه نشاط ايجابي من الفاعل , و يدل على عدم التبصر أو عدم تدبر العواقب [١٣] "

الصورة الثانية للخطأ : مخالفة الأوامر:

ذكر المشرع العسكري انه يمكن أن يكون محلا للجريمة الوقع في الآسر نتيجة مخالفة أمر عسكري ولم يحدد المشرع مفهوم الآمر العسكري ولم يحدد أن كانت العقوبة المقررة في هذا النص لمحالفة الأوامر عمدا أو نتيجة إهمال .

ومعنى الأوامر ينصرف إلي كل قاعدة قانونيه أو لائحيه أو تنظميه أو متضمنة في قرار فردى أو أمر ما دام الفاعل من بين المخاطبين بها ، فيدخل في مفهوم الأوامر القانونية واللوائح والأنظمة والقرارات والأوامر

---

[13] الدكتور محمود مصطفي , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , ط٨ , المرجع السابق , ص ٢٧٥ – ٢٧٦ , رقم ٢٤٩ .

العسكرية إذا كان الفاعل مخاطباً بها أو من تسري عليهم ، فكل هذه الأشياء تعتبر بمثابة أوامر أو تتضمن أوامر أو نواهي يلتزم الخاطب بها بتنفيذها .

ان المشرع العسكري عاقب في هذا النص على الوقوع في الآسر نتيجة إهمال من الفاعل ، والذي يعينه هو جسامة النتيجة وليست درجة الخطأ بعد ان عاقب على الاستسلام للعدو في البند السابع من المادة ١٣٠.

الصورة الثالثة للخطأ : إهمال الواجبات عمداً:

في هذه الصورة اشترط المشرع العسكري أن يكون الإهمال عمديا وهو أمر غير متصور لا يمكن الجمع بين الإهمال والعمد في وصف الخطأ فتوافر العمدية ينفي صفة الإهمال . إلي جانب أننا إيذاء نفس مشكلة تحديد مفهوم واضح لمصطلح الواجبات الذي لم يحدده المشرع العسكري ولم يرد في القواعد العامة والذي يعطى سلطة واسعة لقاضى الموضوع في التوسع في تفسيره .

المقترح :

- وضع تعريف للكلمات الفضفاضة والواردة بالنص عدم الاحتياط وعدم الاحتراز والأمر العسكري والواجبات .
- تحديد أي من صور السلوك التي يتطلب المشرع فيها ركن العمدية .

- إعادة صياغة الصورة الثالثة بما يتفق مع المنطق وتصحيح لفظ الإهمال العمدي .

(٢)جريمة استعادة الأسير حريته من العدو على شرط عدم حمل السلاح عليه بعد ذلك _المادة ٢/١٣٤:

تنص على هذه الجريمة البند الثاني في المادة ١٣٤ بقوله: "وقوعه في قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط ألا يحمل عليه سلاح بعد ذلك ."

ومن هذا النص يبين أن أركان الجريمة هي :

يلاحظ أن المشرع قد لجأ إلي استعمال تعبير "وقوعه في قبضة العدو" ولم يستعمل تعبير "وقوعه في الآسر ", وهذا قد يوحى بتصور وقوع الجريمة في جميع رعايا الدولة الذي تعتقلهم أو تقبض عليهم قوات العدو أو على الأقل من العاملين المدنين بالقوات المسلحة أو وزارة الدفاع في خدمة الميدان .

ويمكن الجزم بان عموم رعايا الدولة المقبوض عليهم لا يمكن اعتبارهم من المخاطبين بهذا النص, أما المدنيون العاملون في خدمة القوات المسلحة وقت خدمة الميدان , فيتصور ارتكابهم هذه الجريمة, فهذا ما يستفاد من تعبير المشرع عن صفة الفاعل بالوقوع في قبضة العدو وليس بالوقوع في الآسر على نحو ما فعل في البنود ١ و ٣ و ٤ من نفس المادة ، وهو لا يتعارض وشرط كون الفاعل من الخاضعين للقانون العسكري .

فإذا قيل بان الصفة المتطلبة لا تتوافر في غير العسكري لتمثل الركن المادي للجريمة في استعادة الحرية على شرط عدم حمل السلاح على العدو ثانيه ، مما يقتضى أن يكون الفاعل ممن يجوز تكليفهم بحمل السلاح على العدو أي من العسكريين فقط, فانه يرد على ذلك بان المدنيين العاملين في القوات المسلحة يتصور أن يكونوا من بين المكلفين بحمل السلاح على العدو في وقت لاحق على وقوعهم في قبضة العدو, كما في أحوال تجنيد مستحق التجنيد أو تطوع أو تكليف غيره من بينهم .

لذلك يمكن القول أن الصفة المتطلبة في فاعل هذا الجرم تشمل إلي جانب العسكريين المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة وقت خدمة الميدان فهذه النتيجة هي ما يمكن استخلاصها من استعمال المشرع تعبير " الوقوع في قبضة العدو " بدلاً من تعبير " الوقوع في الآسر .

المقترح :

- توضيح من المخاطبين بهذا النص إذا ما كانوا الخاضعين إلي أحكام قانون الأحكام العسكرية أم العاملين المدنين لوزارة الدفاع أو الشرطة أو المواطنين عموما .

(٣) جريمة رفض الأسير العودة للوطن أو تخلفه عن العودة (المادة ٣/١٣٤) :

التعليق :

ينص على هذه الجريمة البند الثالث من المادة ١٣٤ بقوله :" وقوعه في الآسر وتخيره بالعود إلي الوطن فرفض ، أو كان بإمكانه العودة فتخلف .ولم يحدد المشرع صور التخيير وهل كانت بالكتابة أو شفاهة وفي الصورة الثانية لم يحدد المشرع صور للفعل المعاقب عليه في إذا ما كانت إمكانية العودة بشكل طبيعي أو عرض عليه الهرب أو أي طريقة تعرضه إلي الخطر .

(٤) جريمة التحاق الأسير بخدمة العدو أو الإفشاء إليه بمعلومات (لماده ٤/١٣٤) :

ينص على هذه الجريمة البند الرابع من المادة ١٣٤ ويبين من النص أن الجريمة جريمة العسكري الوطني من وقع في أسر العدو ، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث صور للسلوك الإجرامي

الصورة الأولى الالتحاق بالقوات المسلحة المعادية :

هي التحاق من وقع بالآسر مختاراً بالقوات المسلحة المعادية ، ولم يشترط النص أكثر من التحاق الفاعل بالقوات المسلحة المعادية ، كان يكون الفاعل قد أشترك فعلياً في القتال ضد بلاده أو حمل السلاح ضدها .

الصورة الثانية للسلوك المجرم : العمل في خدمة العدو أو مساعدته :

أطلق المشرع ووسع مجال لتجريم في نصه على هذه الصورة التي يمكن ان تشكل ركن الجريمة المادي فقال : " أو قام مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته "

الصورة الثالثة للسلوك المجرم : الإفشاء للعدو بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة :

لا يتطلب أن تكون هذه المعلومات من الأسرار لعدم إشارته تصريحاً أو تضميناً إلي اشتراطه صفة السرية في هذه المعلومات أو تطلبه ان تكون مما يجب كتمانه لذلك فانه لا يؤثر في قيام الجريمة أن تكون المعلومات التي أفشاها الفاعل للعدو قد سبق لهذا الأخير الحصول عليها ومعرفتها بما يمحو عنها صفة السرية .

(٥) جريمة حماية أسير حرب أو أحد رعايا العدو أو تخبئته أو تسهيل فراره (المادة ١٣٤/٥) :

التعليق :

إن بيان السلوك يجب أن يكون مسبوقاً بتحديد معنى كل من الأسير ، وأحد رعايا العدو ، ومن تقع مساعدة أحدهما على النحو الوارد في النص مكونة السلوك محل التجريم لم يحدد ذلك قانون الأحكام العسكرية ولكن حدتهم الاتفاقيات الدولية كالأتي :

أسرى الحرب : يمكن تعريف أسرى الحرب بأنهم " أفراد قوات العدو المسلحة أو ما يماثلها الذين يقعون في أيدي الدولة المحاربة " ، فهذا هو

المعنى الذي يمكن استخلاصه من أحكام اتفاقيات لاهاي في عامي : ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وتحدد هذه الاتفاقيات ، وكذلك المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الدولية الثالثة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الأشخاص الذين يجوز اعتبارهم أسرى حرب والذي لا يجوز اعتبارهم كذلك ، كما تحدد معنى القوات المسلحة والقوات التي تماثلها أو التي هي في حكمها .

رعايا العدو: هم الأشخاص الأجانب الذين يقيمون في مصر أو الأراضي التي للدولة المصرية عليها سلطان أو يحتلها الجيش المصري ، ويحملون جنسية الدولة المعادية .وقد أباحت أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنين في زمن الحرب اعتقالهم لأسباب تتعلق بمصالح ألدوله ، على ألا يتخذ هذا الإجراء صفة العقاب ، وقد أوجبت هذه الاتفاقية على الدولة التي بها رعايا دولة معادية السماح لهم بمغادرة أراضيها إذا لم تحل دون ذلك ضرورات أمنيه .

المادة (١٣٥) :

"يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء اسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الجمهورية العربية المتحدة . "

التعليق :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما نقض العهد وحمل السلاح ضد مصر واشترط المشرع أن يتوفر في الجاني صفة أسير من الأعداء وان يكون سبق أسره وإطلاق سراحه أما إذا كان قد هرب من

الأسر في المرة الأولى فلا ينطبق عليه هذا النص وبالأساس لا يعاقب الأسير على الهروب من الأسر .

ماده (١٣٦) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل من أقدم في منطقة الأعمال العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملا من أعمال العنف ."

التعليق :

لم يتطلب المشرع صفة الخاضع لأحكام قانون القضاء العسكري حتى تنطبق هذه المادة فتوسع لتشمل أيضا المواطنين الغير خاضعين لأحكام هذا القانون , كما تطلب صفتين في المجني عليه أولهما أن يكون المجني عليه عسكري ولم يفرق المشرع بين عسكري القوات الوطنية أو الحليفة أو حتى قوات العدو وتطلب عجز المجني عليه عن الدفاع عن نفسه كان يكون ميتا أو مصابا كما تطلب المشرع أن تقع الجريمة في منطقة العمليات العسكرية ولم يشترط زمانا معينا .

<u>ثالثا جرائم الفتنة :</u>

١. المادة (١٣٨) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :-

١- مساهمته في فتنه بين أفراد القوات المسلحة أو اتفاقه مع غير أحدثها ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها .

٢- حضوره الفتنه وتقصيره في إخمادها .

٣- تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنه أو الاتفاق الجنائي عليها"

٢. المادة (١٣٨ / أ) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :-

١- ارتكابه فعلا يرمى إلي الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها الدولة في المجالين الداخلي أو الخارجي أو اتفاقه مع غيره على ذلك .

٢- ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة من الطرق في أوساط القوات المسلحة فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة أو تقصيره في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ"

التعليق :

ويلاحظ جميع الأفعال المشار إليها في المادتين لا تكون جريمة واحدة وإنما يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها .

ولم يحدد المشرع المقصود بالفتنة رغم كونها عنصرا أساسيا من عناصر جرائم الفتنة المنصوص عليها في المادة ١٣٨ ، كما لم يعن أيضاً بتعريفها في قانون العقوبات العام .

وقد أورد قانون الأحكام العسكرية الملغى للفتنة تعريفا في البند ١٧٢ منه : بأنها هي عدم انقياد صادر من جملة أشخاص معاً وعن مقاومة السلطة العسكرية أما بالتحالف أو التظاهر معاً في آن واحد .

فالفتنة هي التصميم المشترك على القيام بعمل ضد السلطة العسكرية وبالتالي يستحيل ارتكابها بمعرفة شخص واحد .

وقد عرفت المادة ١٣٨ الفتنة بأنها : مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها .

وفي اعتقادنا أن الفتنة ما هي إلا حالة تنشأ عن سلوك جماعي لبعض الإفراد يعبرون به عن عدم الانصياع للقواعد التي يفرضها النظام العسكري أو التي تمليها الأوامر العسكرية .

وعلى ذلك فالعناصر التي تقوم عليها الفتنة هي :

١- المقاومة أو عدم الانقياد للأوامر والأنظمة العسكرية ، وهذا هو السلوك الذي ينتج عنه الفتنة ، وقد يكون هذا السلوك إيجابياً بالمقاومة الفعلية للسلطات العسكرية كما قد يكون سلبياً ينحصر في عدم تنفيذه الأوامر الصادرة من السلطات العسكرية المختصة .

والاحتجاج يمكن أن يعتبر سلوكا مؤديا إلي الفتنة حتى لو كان مصاحبا لتنفيذ الأوامر واللوائح طالما انه قد عبر عنة بغير الطرق القانونية المتبعة في الأنظمة العسكرية .

٢- أن تكون المقاومة أو عدم الانقياد معبراً عن سلوك جماعي قوامه شخصان فأكثر من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، ويستوي في هذا الصدد الباعث الدافع على المقاومة أو عدم الانقياد للأوامر ، ولكن يلزم أن يكون الهدف الذي يرمى إليه الجناة هو عزل السلطة العسكرية الشرعية أو الخروج عن طاعتها .

فإذا تخلف هذا الهدف فلا نكون بصدد جناية الفتنة وإنما يمكن أن تتوافر جريمة عدم إطاعة الأوامر .

٣- والذي نود التنبيه إليه في هذا الصدد أن السلوك الجماعي الذي يأخذ شكل عدم الانقياد للسلطات المختصة يمكن أن ينشأ نتيجة تمرد فرد واحد من أفراد القوات المسلحة طالما أن له سلطة معينة في توجيه وإصدار الأوامر إلي مجموعة من أفراد القوات المسلحة ، وينتج عن ذلك إن الفتنة يمكن أن يرتكبها فرد واحد ما دام يتمتع بذلك النفوذ ، فقائد الوحدة مثلاً يمكن أن يرتكب جناية الفتنة بمفرده وذلك بإصداره أوامر خارجة عن التي تلقاها من السلطات العسكرية المختصة بحيث تصبح وحدته في حالة انفصال بينها وبين الوحدات العسكرية الأخرى التي تنصاع لأوامر السلطات المختصة .

٤- وفي هذه الحالة تتحدد مسئولية الأفراد الأقل رتبة وفقاً للقواعد العامة التي سبق بيانها بالنسبة لتنفيذ الأوامر الصادر من الضابط الأعلى.

ولذلك ، فإذا كانت الفتنة تعبر عن سلوك جماعي من الناحية المادية فإنها من الناحية الأدبية قد تعبر عن إرادة فرد واحد يأتمر به باقي الأفراد الذين انصاعوا لأوامره .

ولكن نظراً لان المشرع اشترط في الفتنة شخصين فأكثر فلا تتوافر الجريمة إذا وقعت من شخص واحد أياً كان موقعه .

ويلاحظ أن التمرد ومخالفة الأوامر يمكن أن يؤدياً إلي الفتنة بين أفراد القوات المسلحة .

المقترح :

نرى وجوب إجراء تعديل تشريعي على المادة ١٣٨ ووضع تعريف واضح لمصطلح الفتنه

ونزول العقوبة من الإعدام إلي السجن في حالة التقصير في إخماد وتعديل الفقرة ٢ /أ ووضع تعريف واضح لمصطلح تحبيذ أ و ترويج .

٣. المادة (١٣٩) :

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان . يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون . وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب

بالطرد أو بجزاء اقل منه . وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه منصوصا عليه في هذا القانون .

١- وجوده في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة

٢- نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة

٣- تركه خدمته أو نقنطه قبل تغييره قانونا أو بدون أمر من ضابطة الأعلى .

٤- تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على أسرى أو للنهب أو سلب الغنائم .

٥- إفشاءه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودي أو الشفرة لشخص ليس من شانه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف مبالغه .

٦- إطلاقه أسلحة نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظ أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك المعركة أو في زمن السير أو الميدان أو في أي وقت أخر .

٧- مروره رغما من الحرس أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه "

التعليق :

نصت عليها المادة ١٣٩ ق.أ.ع في عدة بنود يعد كل بند منها جريمة مستقلة بذاتها له أركانه – ولذلك فارتكاب أكثر من فعل مجرم بنص تلك

المادة يجعلنا بصدد تعدد بين الجرائم لا بصدد جريمة واحدة إلا أن هذه البنود يجمعها فكرة مخالفة واجبات الخدمة .

البند الأول : التواجد في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة ولا يشترط أن يكون فاقد الإدراك تماماً لسكره بل يكفي تناول أي مادة مسكره ويثور في هذا الأمر هل تناوله مخدراً يدخل في نطاق هذا البند أم انه يعاقب بجريمة فقط التعاطي .

البند الثاني : النوم أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة والمراقبة أو الحراسة .

المسئولية هنا مفترضة ولا يلزم لتوافرها قصداً جنائياً عمدياً أو غير عمدي وإنما هي جريمة تقع بالسلوك المادي وهو النوم .

البند الرابع : تركه الوحدة بدون تصريح

ومعناها أن يترك الجاني وحدته أو مكان إقامته في الوقت الحالي من خدمة الحراسة دون أن يرخص له في ذلك إذ أن الأصل ملازمته لوحدته ولكن المشرع العسكري استلزم لهذا الترك أن يكون الأمر في خدمة الميدان وان يكون بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الآسر ى ففي هذه الحالة يعتبر الترك مباح ولكن الجريمة تقع بالترك لو كانت الحجج التي يقدمها الجاني مختلفة عن ما ورد في المادة إذ المقصود منها التأكد من وجود القوة وعدم تركها للمعسكر أو خدمة الميدان .

وحددت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية الحالات التي يعد فيها الشخص في خدمة الميدان وهي :

١. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

٢. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها ، ذلك أن حالة الاستعداد للاشتراك في القتال هي في الواقع أولى مراحل الاشتراك الفعلي بل عليها يتوقف نجاح العمليات الحربية على حد تعبير المذكرة الإيضاحية .

٣. عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود جمهورية مصر العربية ، وذلك حرصا على التشديد على الشخص العسكري باعتباره رمزا للقوات المسلحة وللجمهورية خارج حدودها ولذلك يستوي أن يكون التواجد في الخارج في مهمة رسمية أم في غير ذلك من الحالات .

٤. في الحالات الأخرى التي تصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع .

ويعتبر في حكم العدو العاصين والعصابات المسلحة ، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية .

الآثار المترتبة على حالة الخدمة في الميدان :

يترتب على توافر حالة الخدمة في الميدان هو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني والثالث من القسم الرابع من قانون الأحكام العسكرية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة مادة ٨٦ غير أن ذلك الأثر لا

يترتب بقوة القانون وإنما متروك تقدير أعماله للقادة ومشروط بتوافر الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها من قبل القادة ، ولذلك إذا لم تتوافر الضرورة فلا يتقيد القادة بتلك الأحكام الاستثنائية وعليهم تطبيق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية .

المقترح :

- تعديل نص المادة ٣٩ ق أ ع بحيث لا ينطوي النص على تميز فيما يتعلق بالعسكري بإلغاء لفظ أو كان ضابط .
- توضيح البند الأول من المادة ووضع تعريف لكلمة سكر وإيضاح إن كان متناولا للمخدر فقط فلا ينطبق عليه النص .
- تعديل البند الثاني من النص واشتراط ركن العمدية في حالة النوم لانطباق النص وإبداله بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتوفر القصد الخاص في النوم .

٤. المادة (١٤٠) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :- اتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرفق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية

أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمدا صنعها أو إصلاحها أو أتى عمدا عملا من شانه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشا عنها حادث . وتكون العقوبة السجن أو جزاء اقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالا"

التعليق :

اشترط المشرع العسكري في هذا النص أن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة تمثل في عدة صور الإتلاف التعييب والتعطيل والركن المعنوي تمثل في العلم والإرادة فقد اشترط المشرع العسكري في هذه النص ركن العمدية .

إلا أن الألفاظ المعبرة عن محل الجريمة جاءت غير منضبطة فقد نص المشرع على أن محل الجريمة الأسلحة أو السفن أو الطائرات أو المهمات أو المنشآت أو وسائل المواصلات أو المرافق العامة أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية ثم قرر المشرع أنها كل ذلك على سبيل المثال لا الحصر بقوله أو غير ذلك .

كما أن المشرع لم يشترط لانطباق هذا النص زمانا معينا كزمن الحرب ولم يشترط ان تتم تلك الجرائم في خدمة الميدان .

---

٥. المادة (١٤١) :

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :-

١- تخريبه أو إتلافه عمدا أملاكا بدون أمر من ضابطه الأعلى .

٢- هجومه على بيت أو محل أخر طلبا للنهب .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء اقل منه . وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه منصوصا عليه في هذا القانون"

التعليق :

اشترط المشرع في لانطباق هذا النص أن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة هو قيام الجاني بتخريب أو إتلاف أملاك غير مملوكة للقوات المسلحة أو هجومه على بيت أو محل طلبا للنهب .ويتضح من النص أن المشرع العسكري هنا قد حصر السلوك الإجرامي في التخريب والإتلاف العمدي ولم ينص على غير ذلك واشترط المشرع العسكري أن يكون محل هذه الجريمة أملاكا غير مملوكة للقوات المسلحة .

كما اشترط المشرع ركني العلم والإرادة كما اشترط زمانا معينا أن يتم السلوك الإجرامي وقت خدمة الميدان .

٦. المادة (١٤٨) :

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :-

١- تعديه على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات

٢- تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلي سلاحه أو وحدته خلافا للأوامر .

يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا ارتكبا في غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء اقل منه . وإذا كان عسكريا تكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه منصوصا عليه في هذا القانون "

التعليق :

تطلب المشرع لإعمال نص المادة أن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة تعدى الجاني على شخص آت بمؤن أو للوازم القوات أو تأخيره مؤن ولوازم القوات المسلحة دون وجه حق أو نسبها إلي وحدته أو سلاحه ولم يحدد المشرع مفهوم واضح لكلمة لوازم وتركها لتقدير قاضى الموضوع . وتطلب المشرع لانطباق النص أن يتم الجريمة أثناء خدمة الميدان وقرر ان تمت خارج الميدان وكان الجاني ضابطا فالعقوبة الطرد . ويظهر من النص أن المشرع قد تطلب ركني العلم ولإرادة .

٧. المادة (١٥١) :

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :- عدم إطاعته أمرا قانونيا صادر له من شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمدا سواء صدر له هذا الأمر شفهيا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك ."

التعليق :

- إن عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلاده أو نسيان أو إهمال فقد يكون جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في القانون كجريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري أو غيرها حسب ظروف وملابسات الواقعة محل الدعوى ، والمقصود بالأمر في المواد ١٥١، ١٥٢ ،١٥٣ ق.أ.ع –الأمر القانوني بتسمياته أمر عسكري أو أمر الوحدة أو أوامر أخرى – وهو قرار إداري يجب أن تكون له مقوماته من حيث صدوره من سلطة مختصة بإصدارة إلي شخص ملزم بطاعته ، وان يقوم على سبب يؤدى إليه ليحقق غايته العامة وان يكون له مضمون غير مخالف للقانون .

- وقد أوجب المشرع في المواد ١٥١ ،١٥٢، ١٥٣ ق.أ.ع في الأمر أن يكون قانونياً ليستحق المخالف العقاب عن عدم إطاعته وبعبارة النص صراحة " عدم إطاعته أمراً قانونياً ... " فالأمر لا يحميه القانون الجنائي العسكري صراحة إلا إذا كان أمر قانونياً أي مشروعاً – ونصت

المذكرة الإيضاحية " وغنى عن البيان انه لكي تتوافر أركان هذه الجريمة يجب أن يثبت جليا أن الضابط الأعلى كان مؤدياً وظيفته وان أمره كان قانونياً فضلاً عن ذلك يجب أن يتضح إن تنفيذ الأمر كان بالإمكان وانه لم ينفذ " .

- ويوجه قانون الأحكام العسكرية خطابه الملزم إلي القضاء العسكري المختص بتطبيقه ، إلا يعاون الأمر بواسطة العقاب الجنائي العسكري إلا إذا كان أمراً قانونياً على مقتضى المواد ١٥١، ١٥٢،١٥٣ .

- عاقب المشرع العسكري الخاضعين لأحكام هذا القانون بالإعدام أو بعقوبة اقل منصوص عليها في هذا القانون على مخالفة الأمر القانوني بأي وسيلة وذكر منها مثالا الكتابة وشفاهة وبالإشارة ثم عدد بأي وسيلة أخرى الأمر الذي يستحيل معه إثبات أن الخاضع لأحكام هذا القانون قد خالف أمر ما قد كلف به فلم يحدد القانون ماهية الإشارة إلي جانب كان ينبغي وضع إليه واضحة محددة لإصدار تلك التعليمات .

المقترح :

- تعديل نص المادة بحيث يوضح آليات محددة لإصدار الأوامر واقتصارها في غير الميدان على الأوامر الكتابية .

٨. المادة (١٥٤) :

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان :

١- هروبه أو شروعه في الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢- استمالته أو سعيه لاستمالته شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة . يعاقب بالإعدام أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون. أما إذا ارتكبها في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة بالحبس أو جزاء اقل منه .

التعليق :

يتطلب المشرع في هذا النص أن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويشترط في السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة أن يرتكب وقت خدمة الميدان ويتطلب المشرع في هذا النص توفر ركني العلم والإرادة .

والملاحظ في هذا النص أن المشرع العسكري قد عاقب مرتكب تلك الجرائم وفق نص المادة ١٥٤ ق ا ع بالإعدام إذا تمت الجريمة أثناء خدمة الميدان في الوقت الذي عاقب في المادة ١٥٥ ق ا ع والتي تنص على

إن كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١- مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون على الهروب من خدمة القوات المسلحة .

٢- علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعزمه على الهروب ولم يخبر قائده بذلك في الحال أو لم يتخذ كل ما بإمكانه من الاحتياطات التي تؤدى إلي القبض على الهارب أو العازم على الهروب. يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون .

ويتضح من النص أن المشرع العسكري قد عاقب على ذات الجريمة في المادتين الأولى بالإعدام والتالية بالحبس.الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الإرهاب

المادة "١٢" :-

يعاقب بالسجن المؤبد كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية ، أو تولى زعامة أو قيادة فيها . ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلي جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها ، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة . ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصًا على الانضمام إلي الجماعة الإرهابية ، أو منعه من الانفصال عنها . وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته.

الشرح :

عناصر الجريمة :

الركن المعنوي :

افترض المشرع المصري في جريمة الإنشاء أو الإدارة لجماعة إرهابية أو تولى الزعامة أو القيادة فيها توافر العلم و الإرادة لدى الجاني أو مجموعه الجناة

الركن المادي :

و عاقب بالإعدام على الفعل المؤثم للجماعة إرهابية حيث عرف في مادته الأولى من باب الأحكام العامة الجماعة إرهابية على أنها كل جماعة أو جمعيه أو هيئه أو جهة أو منظمه أو عصابة مؤلفه من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها و أيا كانت جنسيتها أو جنسيه من ينتسب إليها تهدف إلي ارتكاب واحده أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية .

العقوبة: الإعدام

التعليق :

توسع المشرع المصري في استخدام الألفاظ قد تحتمل كثر من التفسير و التأويل و تعطى قدر من السلطة التقديرية إلي النيابة العامة أو قاضى التحقيق فيذلك الصدد من خلال تعريف الجماعة إرهابية و هو ما لا يصح استخدامه في وجود عقوبة مثل عقوبة الإعدام بما تمثله من جسامه و خطر على المجتمع كما انه ساوي في العقوبة ما بين من انشأ و أو من تولى زعامة و أو قياده فيها و قد عالج قانون العقوبات المساهمة

الجنائية في الباب الرابع من الكتاب الأول بعنوان " اشتراك عده أشخاص في جريمة و احده " و ينظم القانون في هذا الباب الأحكام التي تطبق عند مساهمه عدد من الأشخاص في جريمة واحده سواء كان المساهمون جمعيا فاعلين أصليين أو كان بعضهم فاعلا و الأخر شريكا لذلك يكون من الأهمية أن نعرف ما إذا كان تعدد النشاط يكون جرائم متعددة فلا تسرى أحكام الاشتراك أو ان يكون جريمة واحده .

فقد خالف المشرع فيذلك النص القانون المصري الذي فرق ما بين الفاعل و الشريك ورتب أحكام خاصة لكل منهما و لم ينص على الفاعل المعنوي.

المقترح :

إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد .

التفرقة ما بين الفاعل الأصلي و الفاعل المعنوي – و الشريك ووضع معيار و ضوابط للألفاظ .

المادة "١٣":-

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية ، يعاقب المسئول عـن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها . كما تعاقب الجماعة الإرهابية

بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، وتكون مسئوله بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

يعد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة المنصوص عليها بهذا النص هو قيام الجاني بتمويل إرهابي أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي

وقرر المشرع عقوبة السجن إذا ما كان السلوك المادي هو تمويل شخص إرهابي وشدد العقوبة لتصل إلي الإعدام إذا ما كان السلوك المادي هو تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي

ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة في العلم والإرادة

المادة "١٤":-

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية ، أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها ، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة ، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية ، أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة ، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، أو شُرع في ارتكابها.

المادة "١٦" :-

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية . وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة ، متى كان من شان ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها ، أو بأي من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها ، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح ، أو من أكثر من شخص ، أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر ، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في حراسة المقر أو لاستعادته ، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

ويلاحظ انه قد حملت المادة "١٦" الكثير من الألفاظ التي تحتمل التأويل كالترويع المستخدم في هذه العبارة .

المادة "١٧" :-

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من دخل عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج ، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلي القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية ، إذا كان من شان هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر ، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص . فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

ويلاحظ أوى المشرع في هذا النص بين الجاني الذي ارتكب الجريمة التامة وبين من شرع في ارتكاب الجريمة وبين من هدد بارتكابها .

المادة "١٩" :-

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من ارتكب عملاً إرهابيًا من المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون ، فإذا ترتب

على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد ، أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها . كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

المادة "٢٢" :-

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من قبض علي شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد ، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال الإرهابية، أو اتخذ صفة كاذبة ، أو تزيا بدون وجه حق بزى رسمي ، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق ، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف ، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة ، أو إذا نشأ عن الفعل جرح ، أو إذا قاوم

السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في تحرير المجني عليه . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

الشرح ..

يعاقب بالسجن المشدد كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد إذا كان الغرض من ارتكاب الفعل حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو الجهات التابعة لها على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على ميزة أو منفعة من أي نوع و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني أية وسيلة من وسائل الإرهاب المنصوص عليها في المادة ٢ ، أو اتخذ صفة كاذبة أو تزي بدون وجه حق بزى رسمي أو حمل علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق ، أو ابرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ ،٢٤١ من قانون العقوبات ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليها ، و تكون العقوبة بالإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص .

المادة "٢٣" :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من صنع أو صمم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها ، وذلك لاستعمالها

أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحًا من الأسلحة غير التقليدية . فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو الغير تقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام.

ويلاحظ في هذا النص أن المشرع قد شدد العقوبة إذا كان محل الجريمة سلاحا من الأسلحة غير التقليدية ولم يقم بإعطاء ثمة أمثله أو أوصاف أو طريقة صنع أو نوع ذخيرة أو أي شيء أخر قد يميز هذا السلاح الأمر الذي يعطى قاضى الموضوع سلطة واسعة في تفسير هذا النص .

المادة "٢٤" :-

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من استولي بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحري أو النهري ، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتُها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد ، أو لأية أغراضٍ اقتصادية أخرى ، وذلك تحقيقًا لغرض إرهابي . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة ، أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العُنف ضد شخص يتواجد في أي منها ، أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة ، أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتبُ عليها تعطيلُها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت . ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شانها إحداث

التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال ، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل، أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته، أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها . وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

المادة "٢٥" :-

يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين ، كل من أتلف عمداً أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو خطاً من خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها ، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت. فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر، أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ، ولو بصفه مؤقتة ، تكون العقوبة السجن المؤبد. فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .

المادة "٢٦" :-

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة (٢٥) من هذا القانون ، على شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها ، أو استولي بالقوة على أي من تلك المنشآت ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. فإذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي من الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذا القانون ، أو إذا أضر الجاني بسلامة المجري المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة السجن المؤبد . فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام . وفي جميع الأحوال ، تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة ، وبإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه ، وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.

المادة "٢٧" :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل سبع سنين ، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها ، وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برءوها ، أو كان الجاني

يحمل سلاحاً ، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون . فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام . وتسرى أحكام هذه المادة ، إذا كان إذا وقع التعدي على زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه.

ملاحظات عامه على قانون الإرهاب:

التزايد المفرط في معالجه الإرهاب حيث لم يكتف المشرع بوجود المادة ٨٦ من قانون العقوبات في تعريف الإرهاب .

أورد نص المادة ١ من القرار بقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ العديد من التعريفات منها تعريف الكيان الإرهابي و تعريف الشخص الإرهابي و قد رتب المشرع بالمادة رقم ٧ من ذات القانون مجموعه خطيرة من الآثار تترتب بقوه القانون على مجرد إدراج اسم الكيان أو الشخص بأحد قوائم الإرهاب " قائمه الكيانات الإرهابية – قائمه الإرهابيين) , فتعد النيابة العامة تلك القوائم دون إصدار أحكام جنائية نهائيه بإسباغ هذا الوصف سواء على الكيان أو على الوصف و هو ما يخالف النص الدستوري " لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص " و هو ما يحمله الإدراج من فقدان شرط حسن السمعة للشخص أو الكيان و ما يحمله من أضرار نهائيه و مخالفه مبدأ " المتهم برئ حتى تثبت إدانته "

تهدف الدراسة إلي الحد من تطبيق عقوبة الإعدام من خلال تقديم اقتراحات لتعديلات تشريعية تضمن الحد من تطبيق عقوبة الإعدام ذلك أن المشرع المصري الأكثر إسرافا في تطبيق عقوبة الإعدام والذي قررها في سبعة وسبعين جريمة منهم ما يمس امن الدولة من الداخل والخارج ومهم ما يتعلق بالآحاد من الناس ومنهم المخدرات والأسلحة والذخيرة والجرائم العسكرية تتناولهم الدراسة تفصيليا .

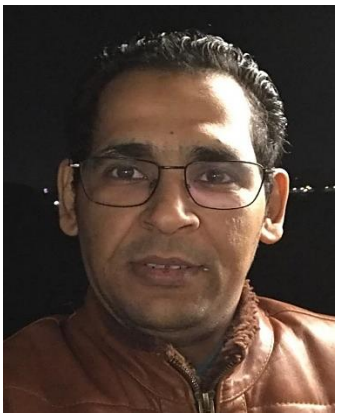

عن الكاتب

محمد صبحي كاتب وسياسي مصري، ومحامٍ حقوقي عمل لسنوات في الدفاع عن الحريات العامة والحقوق الأساسية. شارك في مبادرات وأبحاث متصلة بالعدالة الجنائية، وركز في مسيرته على قضايا الإنسان في مواجهة السلطة، مؤمنًا بأن قيمة الحياة والكرامة هي الأساس لأي نظام عادل. يرى أن الكتابة فعل مقاومة، وأن التوثيق شهادة لا غنى عنها في زمن الانهيار والتلاعب بالحقائق.